



جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الشريعة
فاس



مركز الدراسات في الدكتوراه : الشريعة و القانون
تكوين الدكتوراه الفقه المالكي الأصالة و التجديد

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس
- دراسة تحليلية مقارنة -

ملخص لأطروحة الدكتوراه في الشريعة:

✍️ إشراف فضيلة الركتور:

إوريس الزعري المباركي

✍️ إعداد الطالب:

عبد القادر فناوي

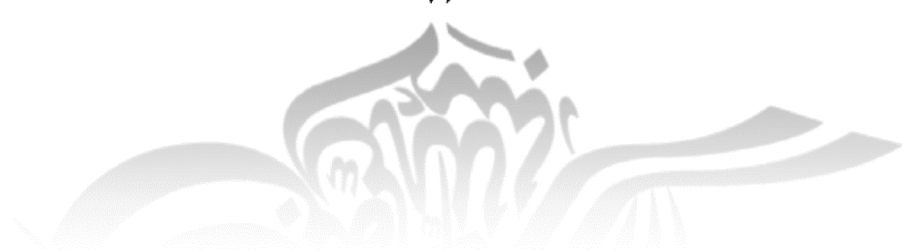
رقم التسجيل : 57/2015

الموسم الجامعي

1439/1438 هـ

2018-2017 م

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس
- دراسة تحليلية مقارنة -



كلمة شكر

اعترافاً بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل والمقرون بالاحترام
والتقدير إلى الشيخ وأستاذي الفاضل الدكتور
إدريس الزعري المباركي
الذي حرصت بشرف تأصيله وإشرافه على هذه الرسالة ،
أشكره على النصائح والتوجيهات التي أسداها لي من أجل
إنجاز هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع من ساندني في إنجاز
هذا البحث
كما لا تغتني الفرصة أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين
تملوا مشقة قراءة هذا البحث.
وأسأل الله أن يجازيهم عنا خير
الجزاء.

أمين

عبد القادر فناوي

إهداء

✓ إلى أهالي الأمة، صاحب الرسالة، ومنقذ البشرية، تركنا
على الصخرة البيضاء، محمد ابن عبد الله عليه أفضل
الصلاة وأزكى التسليم.

✓ إلى من أفنينا زهرة حياتهم، وبكلا من الغالي والنفيس من
أجل إحسان تربيتي وتعليمي.

✓ إلى أساتذتي وشيوخ الأعراف، ممن تعلمت على أيديهم
واستبصرت هريق العلم بتوجيهاتهم، جزاهم الله عن خير
الجزاء.

✓ إلى أصدقائي في الدراسة، ممن ساندوني مادياً ومعنوياً،
أمامهم الله خدمة للعلم وأهله.

بقلم: محمد عبد القادر فنادي

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الخاتم لرسول الله الكرام، والمبعوث بشريعة ربه إلى كافة الأنام، والرضى والرضوان وعلى آله وأصحابه والسائرين على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلعل من نافلة القول التذكير بأن المذهب المالكي دخل إلى الأندلس منذ حياة الإمام مالك، فزاحم فيه مذهبي الأوزاعي والحنفي، وسرعان ما اعتنقه السواد الأعظم من الأندلسيين ودافعوا عنه واستماتوا من أجله سلفا عن خلف وجيلا عن جيل لا يضرهم من خالفهم في ذلك. وقد بلغ حرص الأندلسيين بالعناية بالمذهب المالكي، التخرج على أصوله، والتفريع على قواعده، والتمسك بمقاصده حتى إنهم لا يتجاوزونه في عباداتهم ومعاملاتهم إلا بمقدار. ويظهر حرص الأندلسيين أكثر على المذهب المالكي والتشبث به أنهم حصروا تلك المخالفات التي خولف فيها المذهب، وتلكم التي خالفهم فيها ابن القاسم وحددوا مفاصل تلك المخالفات ووجهوها وفق أصول المذهب وقواعده.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لحصر تلك المسائل الست التي خولف فيها المذهب المالكي بالأندلس ودراستها دراسة مفصلة لبيان مدى تأثيرها في العملية الاجتهادية داخل المدرسة المالكية الأندلسية مع رصد امتداداتها وتأثيراتها على المدارس الأخرى بشكل عام، والمدرسة المغربية بشكل خاص.

فإن الباحث في التراث المالكي رواية ودراسة ليقف عاجزا عن الإحاطة بذلك الكم الهائل، والإنتاج العظيم لجمهرة من أساطين المذهب المالكي، في جميع مجالات المعرفة الإسلامية تفسيرا وفقها وحديثا... منذ تأسيس المذهب مع إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت: 179هـ)، رورا بمختلف المراحل التي مرَّ بها في جميع الأعصار والأعصار... وكان للواقع الذي تعرفه الأقطار المالكية أثر كبير في هذا الإنتاج الفقهي الضخم والمتنوع، وكان فيه للفقهاء دور مهم في تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع، وتكييف الوقائع تكييفها فقها يوافق أصول المذهب وفروعه.

وقد يأبى الواقع في بعض الأحيان إلا أن يدفع الفقهاء باستدعاء حلول وأحكام لمسائل فقهية خارجة عن المذهب واعتمادها جلبا لمصلحة، أو درءا لمفسدة.

التعريف بالموضوع:

وقد اشتهر فقهاء القطر الأندلسي بمخالفتهم مذهب مالك، في كثير من المسائل الفقهية، منها : مخالفات فردية لأحد فقهاء الأندلس من تلاميذ مالك رحمهم الله يحيى بن يحيى الليثي، أو غيره من أهل الأندلس ممن جاء بعده كابن حبيب وابن لبابة وغيرهما كما سيأتي بيانه في الفصل التمهيدي إن شاء الله.

أو أن تكون هذه المخالفة مخالفة جماعية من علماء الأندلس لمذهب الإمام مالك في بعض المسائل الفقهية، وقد اشتهر عن أهل الأندلس مخالفتهم مذهب مالك في ست مسائل: ثلاث في العبادات؛ الأولى منها في باب الأذان إذ أنهم خالفوا المذهب في مسألة رفع المؤذن صوته بالتكبير الأول في الأذان، فالمشهور عن المذهب خفض الصوت كما سيأتي في محله.

والثانية: في أحكام المساجد، فقد خالف أهل الأندلس مذهب الإمام مالك في مسألة غرس الأشجار في المساجد، فمذهب مالك منع ذلك، بخلاف أهل الأندلس، فقد أجازوا غرس الأشجار في المساجد كما سيأتي بيانه في موضعه.

والثالثة: في أحكام الجهاد حيث إنهم خالفوا مذهب مالك، في مسألة سهم الفرس، فقال مالك: للفرس سهمان، وللفراس سهم واحد، وذهب أهل الأندلس إلى تسوية الفارس والفرس في السهم، فكل واحد منهما سهم واحد.

وأما المسائل الثلاث التي خالفوا فيها مذهب مالك في المعاملات، فمنها واحدة في العقود الفلاحية، ويتعلق الأمر بكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، حيث خالف أهل الأندلس مذهب مالك في المسألة، وأجازوا هذا النوع من المعاملات بخلاف مالك الذي منعه كما سيأتي بيانه.

والمسألة الثانية: فهي في الأقضية والشهادات حيث خالف أهل الأندلس مذهب مالك في مسألة القضاء باليمين والشاهد، ولم يَرَوْا القضاء به كما سيأتي توضيحه.

والمسألة الأخيرة في باب الأقضية والشهادات- أيضا- حيث خالف أهل الأندلس مذهب مالك في مسألة الحكم بالخلطة، إذ إن الإمام مالك لا تجب عنده اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى؛ بل يشترط ثبوت الخلطة والمعاملة بين المدعي والمدعى عليه، بخلاف أهل الأندلس فقالوا بأن اليمين تلزم المدعى عليه بمجرد الدعوى كما سيأتي بيانه إن شاء الله في محله.

اشتهرت هذه المسائل الست في المذهب، فذكرها غير واحد من المالكية، وقد نظمها ابن غازي المكناسي (ت: 919هـ) بقوله:

قد خولف المذهب بالأندلس *** في ستة منهن سهر الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد *** والحكم باليمين قل والشاهد
وخلصة الأرض بلجز تلي *** ورفع تكبير الأذان الأول

أهمية الموضوع:

لموضوع ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس أهمية كبرى لامست مجموعة من الجوانب العلمية والعملية؛ منها ما هو تاريخي، ومنها ما هو فقهي تأصيلي، ومنها ما هو اجتماعي وعملي، وبيان ذلك:

(1) أن هذه المسائل لها ارتباط وثيق بتاريخ المذهب المالكي وعلاقته بالأوضاع السياسية في الأندلس، فقد دخل المذهب المالكي الأندلس، وهي تموج بالاضطرابات السياسية في عهد عبد الرحمن الداخل الذي أعاد نصاب الحكم في الأندلس إلى الجادة بعد فترات من الحروب الداخلية بين القبائل العربية فيما بينها وبين البربر من جهة أخرى، وفي هذه المرحلة ظهر فقه مالك في الأندلس، وما لبث أن أصبح المذهب الرسمي لها- وخاصة في حكم هشام بن عبد الرحمن الداخل - بعد أن كانت الغلبة لأتباع الإمام الأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة، الذين بقيت اجتهاداتهم وأقوالهم سارية المفعول وبها العمل في الأندلس، ومنها بعض هذه المسائل الست موضوع الدراسة.

(2) إن هذه المسائل تمثل الجانب العملي للفقه الإسلامي، وهي دليل على مواكبة الفقه لحياة الإنسان.

(3) ترتبت عن هذه المسائل الفقهية آثار علمية، وأخرى عملية، منها ما يتعلق بالتأصيل لها من حيث بيان مستنداتها الشرعي، ومنها ما يتعلق بمكانتها في المذهب، هل هي موافقة للمشهور أو مخالفة له، أم مختلف فيها؟ ومنها ما هو متعلق بالتنزيل العملي وما جرى به العمل الأندلسي وآثاره على العمل المغربي في جميع أقطاره كالعمل الفاسي والسوسي و الدرعي...

(4) إن هذا الموضوع يلامس اجتهادات مجموعة من العلماء الذين كان لهم الأثر البارز في الأمة الإسلامية عموما والمذهب المالكي خصوصا، فالبحث يتناول بالدراسة والتحليل والمقارنة ما بين اجتهادات المالكية فيما بينهم (الخلاف النازل)، واجتهادات المالكية مع غيرهم من فقهاء الأمصار (الخلاف العالي)، ويحاول رصد علاقات التأثير والتأثير فيما بين هذه المدارس الفقهية المختلفة.

ونظرا لهذه الاعتبارات وغيرها اخترت " ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس دراسة تحليلية مقارنة" موضوعا لأطروحتي في الدكتوراه في الشريعة بوحدة الفقه المالكي أصالة وتجديد" بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، بإشراف الأستاذ : إدريس الزعري المبارك حفظه الله، وفق العنوان التالي:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس "دراسة تحليلية مقارنة"

الإشكال العلمي الذي تثيره الأطروحة.

يعرف عن أهل الأندلس تمسكهم الشديد بالمذهب المالكي أصولا وفروعا، بيد أن أشدها ارتباطا بالمذهب المالكي: المدرسة الأندلسية، ورغم ذلك فقد اشتهر عن هذه المدرسة العريقة، وعرف عن بعض كبار فقهاء خروجهم عن المذهب المالكي في مسائل سارت مسرى النظائر الفقهية منها المسائل الست موضوع هذه الدراسة، والتي تحاول دراسة إشكال مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في هذه المسائل ، وذلك من خلال:

أولا: جرد هذه المسائل والتعريف بها.

ثانيا: التأصيل لها وبيان مستند كل فريق.

ثالثا: مناقشة أدلة الفريقين.

رابعا: بيان الآثار المترتبة عن هذه المخالفات.

وتتفرع عن هذا الإشكال مجموعة الأسئلة التي تسعى الدراسة الإجابة عنها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- (1) ما هي دواعي تمسك أهل الأندلس بهذه الأقوال المخالفة للمذهب ؟ وهل لها ما يشهد لها من الأدلة الشرعية ؟
- (2) هل تعتبر هذه المخالفات لمذهب مالك حلولا واقعية للنوازل والمستجدات التي تنزل بالناس، أم هي اختيارات فقهية أملت بها البيئة الأندلسية أم مجرد آثار للمذاهب السابقة التي كانت في الأندلس توارثها الناس جيلا بعد جيل ؟
- (3) إلى أي حدّ بلغ تأثير المذاهب الفقهية الأخرى التي كانت سائدة في الأندلس كالمذهب الأوزاعي والحنفي... على فقهاء الأندلس ليخالفوا مذهب مالك ؟
- (4) كيف تعامل علماء الأندلس مع أصول المذهب المالكي في هذه المسائل ؟
- (5) ما هي الآثار العلمية والعملية لهذه المخالفة ؟

داوعي اختيار الموضوع

- فضلا عن أهمية الموضوع التي ألحت إليها، والإشكالية التي يعالجها ، هناك مجموعة من الأسباب دعيتني لاختياره موضوعا لأطروحتي لنيل شهادة الدكتوراه منها:
- (1) خدمة المذهب المالكي باعتباره أحد الثوابت الدينية لهذا الوطن الحبيب، وذلك من خلال الاهتمام به تأصيلا وتطبيقا، وتعميق البحث فيه، لاستخراج مرتكزات هذا الفقه، إجماعا واختلافا.
 - (2) إظهار الجهد الترجيحي للفقيه المالكي الأندلسي، وسعيه لضبط واقعه، والإجابة عن إشكالات مجتمعه بتوظيفه لأصول المذهب وقواعده، وخاصة الاعتماد على ما جرى به العمل، كل هذا مع اعتبار أصل مراعاة الخلاف، خصوصا أن البيئة الأندلسية اعتنقت مذهبي الأوزاعي والحنفي قبل تمسكها بالمذهب المالكي.
 - (3) رغبتني في توسيع الاطلاع على الفقه المالكي عموما والمدرسة الأندلسية المالكية خصوصا، لما لها من تأثير على باقي الأقطار المالكية كالمغرب والجزائر وتونس وغيرها.
 - (4) رغبتني في دراسة هذه المسائل الست التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك، حيث لم تتناول بالدراسة والتحليل على هذا الوجه، كما أن لها أثرا ملموسا في العرف والعمل المستمدين من البيئة الأندلسية .
 - (5) احتفال الفقهاء والعلماء بهذه المسائل فقد ذكروها في كتبهم ونظموها، مما حفزني على جمعها ودراستها.
 - (6) شغفني بالمدرسة المالكية عموما ،والمدرسة المالكية الأندلسية خصوصا، لما احتلته المدرسة الأندلسية - كغيرها من مدارس المذهب الأخرى- من مرتبة سامقة، ودرجة عالية بفضل علمائها الأفاضل، وحواضرها التي كانت محج العلماء والطلبة على السواء.

خطة البحث:

وقد سلكت في دراسة الموضوع خطة سبقتها في بابين بعد هذه المقدمة، وفصل تمهيدي مهدت به للبحث في ثلاثة مباحث: خصصت الأول منها للتعريف بالمذهب المالكي، وانتشاره في الأقطار الإسلامية، والمبحث الثاني لنشأة المذهب المالكي بالأندلس وعوامل انتشاره، والمبحث الثالث للمدرسة المالكية الأندلسية بين التقيد والاستقلال.

ثم بعد ذلك تناولت في الباب الأول ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب العبادات، وفيه ثلاثة فصول:

أفردت الفصل الأول منها لما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "رفع المؤذن الصوت في التكبير الأول في الأذان"، والفصل الثاني لما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "غرس الأشجار في المساجد".

والفصل الثالث لما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "سهم الفرس".
أما **الباب الثاني** فقد خصص لبيان ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب المعاملات، وجاء نظمه في ثلاثة فصول: **عني الأول** منها ل "ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها" وأما **الفصل الثاني** فليبيان "ما خولف المذهب المالكي بالأندلس في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد" وأما **الفصل الثالث** فليبيان "ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة الحكم بالخطأ" وقد تضمن كل فصل من هذه الفصول الثلاثة مباحث خمسة على الترتيب الآتي:

المبحث الأول: للتعريف بالمسألة، **والمبحث الثاني** لتأصيل المسألة في مشهور المذهب المالكي، **والمبحث الثالث** لتأصيل المسألة عند الأندلسيين، **والمبحث الرابع** لمناقشة أدلة الفريقين، **والمبحث الخامس** للآثار المترتبة عن المسألة.
وفي كل مبحث من هذه المباحث مطالب وفروع، حسب حاجة كل مبحث، وختمت البحث بخاتمة ضمنها خلاصات معصرة، واستنتاجات خاصة ذيلت بها مباحث و فصول هذا البحث.

و تصميم هذا البحث بالتفصيل على الشكل الآتي:

مقدمة.

أهمية الموضوع.

الإشكال العلمي الذي تثيره الأطروحة.

خطة البحث.

منهجي في دراسة الموضوع .

الفصل التمهيدي: المذهب المالكي و المدرسة المالكية الأندلسية.

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي، وانتشاره في الأقطار الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي.

المطلب الثاني: انتشار المذهب المالكي بالأقطار الإسلامية.

المبحث الثاني: نشأة المذهب المالكي بالأندلس و عوامل انتشاره.

المطلب الأول: نشأة المدرسة المالكية الأندلسية.

المطلب الثاني: عوامل تمسك أهل الأندلس بالمذهب المالكي.

الفرع الأول: العامل النفسي والاجتماعي.

الفرع الثاني: العامل الجغرافي .

الفرع الثالث: العامل السياسي.

المبحث الثالث: المدرسة المالكية الأندلسية بين التقيد بمذهب مالك والاستقلال عنه.

الباب الأول: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب العبادات.

الفصل الأول: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة " رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير "

المبحث الأول: التعريف بمسألة: رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.

المطلب الأول شرح ألفاظ المسألة.

الفرع الأول: الأذان لغة.

الفرع الثاني: الأذان اصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعريف بمسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.

المبحث الثاني: تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك.

المطلب الأول: عرض المسألة في المذهب المالكي.

الفرع الأول: القول بأن المذهب خفض الصوت بالتكبير.

الفرع الثاني: من قال بأن المذهب رفع الصوت بالتكبير.

المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك .

المطلب الثالث: حكم الأذان في المذهب المالكي.

المبحث الثالث: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.

المطلب الأول: عرض المسألة على مذهب أهل الأندلس.

الفرع الأول: القول الأول: خفض الصوت بالتكبير:

الفرع الثاني: القول الثاني : رفع الصوت بالتكبير:

المطلب الثاني: أدلة أهل الأندلس في المسألة.

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على المسألة.

المطلب الأول: الآثار العلمية للمسألة.

المطلب الثاني: الآثار العملية للمسألة.

- الفصل الثاني: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة غرس الأشجار في المساجد.
- المبحث الأول: التعريف بمسألة "غرس الأشجار في المساجد".
- المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة.
- المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لمسألة "غرس الأشجار في المساجد".
- المبحث الثاني: تأصيل مسألة "غرس الأشجار في المسجد على مشهور مذهب مالك".
- المطلب الأول: عرض المسألة.
- المطلب الثاني: أدلة المالكية في المسألة.
- المطلب الثالث: أحكام غرس الأشجار في المسجد في مشهور المذهب.
- الفرع الأول: مصير الأشجار المغروسة في المسجد.
- الفرع الثاني: حكم أكل ثمار الأشجار المغروسة في المسجد.
- المبحث الثالث: التأصيل لمسألة "غرس الأشجار في المساجد" في المدرسة الأندلسية المالكية.
- المطلب الأول: الجذور التاريخية للمسألة.
- المطلب الثاني: تأصيل المسألة.
- المطلب الثالث: مصير الأشجار المغروسة في المسجد.
- المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين.
- المبحث الخامس: الآثار المترتبة على هذه المسألة.
- المطلب الأول: الآثار العلمية للمسألة.
- المطلب الثاني: الآثار العملية للمسألة.
- المبحث الأول: التعريف بمسألة "سهم الفرس".
- المطلب الأول: تعريف السهم لغة واصطلاحاً.
- الفرع الأول: السهم في اللغة.
- الفرع الثاني: السهم في الاصطلاح.
- المطلب الثاني: التعريف بالمسألة.
- المبحث الثاني: تأصيل مسألة سهم الفرس في مشهور المذهب المالكي.
- المطلب الأول: عرض مسألة سهم الفرس في مشهور المذهب.
- الفرع الأول: فيمن كان له فرس واحد.

- الفرع الثاني: في أحكام أخرى في سهم الفرس:
- المطلب الثاني: تأصيل مسألة " سهم الفرس " على مشهور المذهب.
- المبحث الثالث : مخالفة فقهاء الأندلس للمالك في مسألة " سهم الفرس " .
- المطلب الأول: عرض مذهب فقهاء الأندلس ومن وافقهم في المسألة:
- المطلب الثاني: أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم :
- المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الخلاف في مسألة سهم الفرس.
- المطلب الأول: من الناحية العلمية.
- المطلب الثاني: من الناحية العملية.
- الباب الثاني: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب المعاملات.
- الفصل الأول: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة " كراء الأرض بجزء مما يخرج منها " .
- المبحث الأول : التعريف بمسألة " كراء الأرض بجزء مما يخرج منها " .
- المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة:
- المطلب الثاني: التعريف بمسألة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.
- المبحث الثاني: تأصيل المسألة على مشهور المذهب المالكي.
- المبحث الثالث: مذهب أهل الأندلس في مسألة " كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها " .
- المطلب الأول: عرض مذهب أهل الأندلس في مسألة " كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها " .
- المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.
- الفرع الأول : الأدلة النقلية.
- المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين.
- المطلب الأول: مناقشة أدلة المالكية.
- المطلب الثاني: مناقشة أدلة أهل الأندلس.

- المبحث الخامس: الآثار المترتبة على مسألة خلاف أهل الأندلس لمذهب مالك في كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها.
- المطلب الأول: الآثار العلمية.
- المطلب الثاني: الآثار العملية لمخالفة أهل الأندلس لمذهب مالك في مسألة كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها.
- الفصل الثاني: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد".**
- المبحث الأول: التعريف بمسألة الحكم باليمين مع الشاهد.
- المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة.
- المطلب الثاني: التعريف بالمسألة.
- المبحث الثاني: تأصيل مسألة القضاء باليمين مع الشاهد على مشهور المذهب المالكي.
- المطلب الأول: عرض مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد" في المذهب المالكي.
- المطلب الثاني أدلة المالكية في المسألة.
- المطلب الثالث: المسائل التي يقضى فيها باليمين مع الشاهد.
- المبحث الثالث: تأصيل مخالفة الأندلسيين لمذهب مالك في مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد".
- المطلب الأول: عرض المسألة.
- المطلب الثاني: أدلة أهل الأندلس في المسألة.
- المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين.
- المطلب الأول: مناقشة أدلة المالكية.
- المطلب الثاني: مناقشة أدلة الأندلسيين.
- المبحث الخامس: الآثار المترتبة على المسألة.
- المطلب الأول: الآثار العلمية لمسألة القضاء باليمين مع الشاهد.
- المطلب الثاني: الآثار العملية لمسألة القضاء باليمين مع الشاهد.
- الفصل الثالث: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "الحكم بالخلطة".**
- المبحث الأول: التعريف بمسألة مخالفة أهل الأندلس لمذهب مالك في الحكم بالخلطة.
- المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة لغة.

المطلب الثاني: الخلطة اصطلاحاً:

المبحث الثاني: تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك .

المطلب الأول: عرض المسألة على مذهب مالك.

المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مذهب مالك.

المطلب الثالث: ما تثبت به الخلطة.

المطلب الرابع: فيمن تجب عليهم الأيمان بلا خلطة.

المبحث الثالث: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.

المطلب الأول: عرض المسألة على مذهب أهل الأندلس.

المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين

المطلب الأول: مناقشة أدلة المالكية:

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الجمهور.

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على المسألة.

المطلب الأول: الآثار العلمية.

الفرع الأول: أثر المسألة في المذهب المالكي عموماً.

الفرع الثاني: أثر المسألة في المدرسة الأندلسية المالكية.

المطلب الثاني: الآثار العملية.

خاتمة.

منهجي في دراسة الموضوع :

ولقد سلكت في دراسة الموضوع منهجا مزجت فيه بين الاستقراء النظري والتأصيل الفقهي محاولاً قدر المستطاع- تتبع المسائل الست المذكورة من خلال كتب المذهب المالكي في جميع مدارس، واختلاف مناهجها في التأليف، ككتب : الفروع الفقهية، وفقه الحديث، والتفسير، وكتب الأقضية والنوازل، والتاريخ وغيرها.

وبعد الاستقراء سلكت منهج التأصيل والاستدلال لهذه المسائل من مختلف الأصول المعتمدة في المذهب المالكي من كتاب وسنة وإجماع وقياس وعمل أهل المدينة، وغيرها من الأدلة. وبعد التأصيل للمسائل عند الفريقين أقارن و أرحج فيما بينها مستعملا المنهج التحليلي لتحخيص الأدلة وبيان صحتها من سقمها، والمنهج المقارن لمقارنة بعضها ببعض ومناقشتها وفق القواعد العلمية.

وقد قمت بعزو الآيات إلى سورها، بذكر السورة ورقم الآية وفق مصحف ورش عن نافع رحمهما الله تعالى.

وعزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها بذكر المصدر ثم الكتاب ثم الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

وعرفت ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة. وترجمت للأعلام المغمورين، وبعض الأعلام الذين تخدم ترجمتهم موضوع البحث.

جهود السابقين في الموضوع:

نال موضوع ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس اهتمام مجموعة من المتقدمين والمعاصرين: فمن المتقدمين:

(1) القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي {ت579هـ}: الذي يعتبر من أوائل من تحدث عن هذا الموضوع وجمع المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك في موضع واحد ، قال: " وعلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد... وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك.

والثانية: أنه لا يحكم بالخلطة، وهو مذهب الليث بن سعد.

والثالثة: أجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، كالمساقاة والقراض، وهو مذهب الليث أيضا.

والرابعة: أجازوا غرس الشجر في المسجد، وهو مذهب الأوزاعي.

والخامسة: رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.

والسادسة: أن يسهم من الغنمة للفارس سهمان، وهو مذهب أبي حنيفة.

ولم يزد على تعددها وذكرها وعزوها إلى من اتبعه من أهل الأندلس فيها.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي المالكي {ت1072هـ}: حيث ذكر هذه المسائل قائلا: قال أبو الحسن الصغير هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، لأنهم لا يعتبرون خلطة، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم. وكما هو واضح، فهو لم يتعرض لشرحها وبيان أدلة الفريقين ولا الآثار المترتبة عنها كما سيأتي في هذا البحث إن شاء الله.

وغيرهما كالمهدي الوزاني في "المعيار الجديد" والخطاب في "مواهب الجليل" كما سيأتي النقل عنهم في مواضعه، فإنهم اكتفوا بعرض هذه المسائل دون دراسة أو تحليل أو تعليل، فضلا عن بيان آثارها العلمية والعملية.

ومن المعاصرين الذين تناولوا هذه المسائل:

(1) - الدكتور أحمد يوسف، من جامعة القاهرة، فقد جمع المسائل الفقهية التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، وتعهّد في مقدمة كتابه بدراسة هذه المخالفات دراسة فقهية مقارنة، وجميع ما وصل إليه في بحثه ثمان مسائل؛ ست منها هي التي نظمها ابن غازي- موضوع البحث- والمسألان الباقيتان ذكرتهما كتب الطبقات عند ترجمتها ليحيى بن يحيى الليثي.

بيد أن الدكتور أحمد يوسف فاته الكثير من المسائل الفقهية الفرعية التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك، كما أن الدكتور جانب فهمه الصواب في كثير من قضاياها ومباحثها، فلم يفهمها فهما يوافق مقصود السادة المالكية، فالخلطة مثلا اعتبرها خلطة الأموال في الزكاة، مثل ضم ماشية شخصين أو أكثر بعضها إلى بعض، وأثر ذلك في الزكاة، بينما المراد الخلطة المعتبرة في اليمين. وكذلك في مسألة رفع تكبير الأذان الأول، ظن الباحث أن المقصود به عدم إسكان الرءاء، والنطق بها على الرفع، بينما المقصود عندهم هو مد الصوت ورفعها وعدم إخفائها.

(1) الدكتور مصطفى الهروس في كتابه "المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري: نشأة وخصائص"، ذكر هذه المسائل في المبحث الثاني الموسوم بالاستقلال الجماعي عن مذهب مالك، ذكرها باختصار، مع إشارات إلى دليل أهل

الأندلس، ودليل مشهور المذهب ولم يتوسع في الأدلة ولم يناقشها، كما أغفل الحديث عن الآثار المترتبة عن كل مسألة.

(2) الدكتور عبد السلام العسري في كتابه " نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب والاندلس في إطار المذهب المالكي " إذ أورد المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، وعدّ منها المسائل التي موضوع الدراسة، ولم يتوسع فيها، وإنما ذكرها في صفحة ونصف فقط.

(3) الدكتور عبد المجيد الخليفي في كتابه " الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي " ، فقد أشار إلى مخالفة أهل الأندلس لمذهب مالك حيث قال: ولم تقتصر حركة الخروج من دائرة المذهب في بعض الفروع على نفر من العلماء، وإنما امتدت إلى نطاق أوسع، فقد عرف عن أهل الأندلس مخالفة مذهب مالك في أربع مسائل - كما نص على ذلك أبو إسحاق الغرناطي في وثائقه وهي: ألا يحكموا بالخلطة، ولا بالشاهد واليمين، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وذلك كله مذهب الليث، وأجازوا غرس الشجر في المساجد وهو مذهب الأوزاعي... " وكما هو ملاحظ، فإن الدكتور الخليفي لم يذكرها كاملة بل اقتصر على أربع مسائل فقط، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لم يرجع إلى وثائق الغرناطي، بل نقل عنها بواسطة نوازل العلمي، والغرناطي، ذكر هذه المسائل في موضعين من وثائقه المختصرة، الموضع الأول: وهو الذي نقلت منه، وفيه ذكر المسائل الست، والموضع الثاني اقتصر فيه على ذكر أربع مسائل منها فقط، وهو الموضع الذي نقل منه الخليفي بواسطة نوازل العلمي.

هذا ولم يزد الخليفي عن ذكرها كما هو مبين أعلاه.

فالملاحظ أن هذه الجهود -المشكورة- وإن كان لها فضل السبق إلا أنها قاصرة

عن الإحاطة بجوانب الموضوع العلمية أو العملية، أعني:

1- التعريف بالمسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك رحمهم الله، تعريفًا وافيا من

الناحية اللغوية والاصطلاحية، حيث اهتمت هذه الأطروحة بتتبع معاني المسألة من الناحية اللغوية ، كما توسعت في البحث عن المعاني الاصطلاحية لها ومقارنة هذه التعريفات للوصول إلى حقيقة المسألة.

2- التأصيل للمسائل الست في المذهب المالكي والمدرسة الأندلسية باستقصاء أدلتها المختلفة

قدر المستطاع.

3- مقارنة أدلة الفريقين، ومناقشتها وفق القواعد العلمية المتبعة، ومحاولة الترجيح في كل مسألة.

4- بيان الآثار العلمية والعملية لهذه المسائل في المذهب المالكي والمجتمع.

هذه الجوانب وغيرها شجعتني إلى المضي قدما في إنجاز هذا البحث، رغم ما فيه من صعوبات وعراقيل.

الصعوبات التي واجهتني في الموضوع.

لكل بحث علمي جدي ورصين صعوبات تواجه المشتغل به، وقد واجهتني صعوبات أذكر منها:

(1) قلة المصادر الفقهية الأندلسية التي تناولت هذه المسائل، وللأسف فإن المدونات الفقهية الأندلسية إما مفقودة أو في عداد المفقود، كالواضحة لعبد الملك بن حبيب، فالذي وصلنا منها قليل جدا، والمقرب في شرح المدونة لابن أبي زمنين، واختصار المدونة لفضل بن سلمة وغيرها من أمحات المصادر الفقهية الأندلسية المفقودة أو المخطوطة التي لا تزال تنتظر من يخرجها إلى الوجود، وقد حاولت تجاوز هذه العائق بالاعتماد على المتوفر من كتب أهل الأندلس، وعلى نقول غير أهل الأندلس عنهم.

(2) **شمح المادة العلمية:** وهذه تابعة لسابقتها، فالمتوفر من المصنفات الفقهية الأندلسية- خاصة ما تعلق منها بالمادة العلمية- شحيح جدا؛ كسهم الفرس، وغرس الأشجار في المساجد، فإن المصادر المالكية عموما والأندلسية خصوصا المتاحة لم تسهب في ذكرها والتأصيل لها وبيان مستنداتها وآثارها، بل ذكرتها باختصار شديد، وكثيرا ما تجد المعلومة نفسها تتكرر في أكثر من مصدر.

(3) **في جانب التأصيل والاستدلال للمسائل،** اعترضني عائق يتمثل في غياب أدلة تأصيلية لبعض المسائل الفقهية الست في المدرسة المالكية الأندلسية، ولتجاوز هذا العائق أعتمد - غالبا - أدلة من اتبعه أهل الأندلس في المسألة، كما هو الحال مع مسألة سهم الفرس، فلم أهتد إلى أدلة أهل الأندلس في هذه المسألة، إلا أن الغرناطي وغيره نصوا على أن أهل الأندلس تبعوا أبا حنيفة في المسألة، فاعتمدت أدلة أبي حنيفة في المسألة وناقشتها مع أدلة المالكية.

(4) **في جانب الآثار العملية للمسائل الست،** غالبا ما أصطدم بغياب مصادر التوثيق، رغم أن آثار بعض هذه المسائل مشاهدة في الواقع وجرى بها العمل في القطر المغربي، فأكتفي بشهادتي الخاصة في الموضوع.

وبغیرها من الصعوبات والعراقيل التي واجهتني، والتي وفقت بحمد الله في تجاوزها، وإنجاز البحث على هذه الصورة.

ولا يفوتني المقام دون أن أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء الجميل إلى صاحب الأيادي البيضاء، والخلق الرفيع، والتواضع الجم، فضيلة الأستاذ الدكتور : سيدي إدريس الزعري المباركي حفظه الله الذي أسبغ علي نصائح الرشيدة، وتوجيهاته السديدة، والتي بفضلها خرج هذا البحث بهذه الصورة، فلك أقول سيدي جزاك الله عني خير الجزاء وأوفره.

خاتمة

بعد هذه الدراسة الفقهية للمسائل الست التي خولف فيها المذهب المالكي بالأندلس، وقد اتضح من خلال دراستها أن للملكية الغرب الإسلامي عللا معتبرة في تلك المخالفات، وأسباباً واقعية، ومسوغات فقهية كانت داعياً لمخالفته.

وقد أسفر البحث عن عدة نتائج علمية، مشفوعة بفوائد جزئية مهمة، مع ما يلوح في ذهني بين فينة وفينة من بعض التوصيات والآفاق التي يفتحها البحث، لذا سأقسم مفاصل هذه الخاتمة إلى ثلاثة بدءاً بالخلاصات العامة، ومروراً بالنتائج الجزئية الخاصة، وانتهاءً بآفاق البحث وتوصياته، وسأوردها مفصلة إن شاء الله، وهاكم بعضها:

أولاً : الخلاصات العامة:

1- عرف الأندلس مجموعة من المذاهب الفقهية، حيث ارتبط وجودها بالفاتحين الأولين للأندلس، فكان مذهب الأوزاعي والليث بن سعد و أبي حنيفة رحمهم الله من أهم المذاهب التي عرفها أهل الجزيرة، حتى دخل عليها مذهب مالك، فغلب عليها وأضحى المذهب الرئيسي والرسمي للأندلس، فبقيت بعض رواسب هذه المذاهب في الواقع الأندلسي، ومنها تفرعت هذه المسائل الست موضوع الدراسة.

2- تبين لي أن هذه المسائل الست تتنازعها تخصصات مختلفة منها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو واقعي، ومنها ما هو فقهي مالكي صرف، ومنها ما يتنازعه المذهب نفسه مع مذاهب أخرى كالحنفي والأوزاعي، ومن ثم فإن النفوس ميالة إلى الوضوح والمصلحة الراجحة، وكان هذا كافيًا للخروج عن ظاهر المذهب، والعدول عن رواياته وآرائه فاستحدثوا آراء أخرى غير قليلة حتى عرفت فيما بعد بالمسائل الست.

3- تبين لي أن أغلب هذه المسائل كانت تروج وإن بمقدار في الأندلس قبل دخول المذهب المالكي إليه كمسألة غرس الأشجار وغيرها، فآلفها الناس وقاموا بزرعها داخل المساجد، حتى أصبحت لتلك الأشجار قدسية خاصة في أنفسهم، فلما دخل المذهب صعب على الناس العدول عنها، والاتفكك منها، لأن طبائعهم قارة على قبولها، فافتضى الحال أن يخالف المذهب في ذلك.

4- من أهم نتائج البحث أن علماء متقدمي مالكية الأندلس كبقي بن مخلد، وابن عبد البر، والباقي، وابن رشد الجد والحفيد، بل والقرطبيين المحدث والمفسر غير مباينين بهذه المخالفات، ولا يذكرونها ولو عرضاً بل استعراضاً لتفهم أبعاد مخالفتها، وفهم فلسفة مقاصد إعمالها، وهكذا استمر ذلك وأصبحت محجورة في الكتب حتى شهرها ابن غازي لما نظمها في القرن العاشر الهجري بعد مرور ما يزيد عن ثمانية قرون من تطبيقها.

5- مبررات مخالفة الأندلسيين مذهب مالك :

إن من النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، هي الوقوف على مبررات وأسباب مخالفة الأندلسيين مذهب مالك في المسائل الست، ويعتبر إرث الفاتحين الأولين، من أهم الأسباب التي دعتهم إلى مخالفة قول مالك في بعض هذه المسائل، كترك الحكم بالخلطة، وجواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وهو مذهب الليث بن سعد، وكجواز غرس الأشجار في المساجد، الذي هو مذهب الأوزاعي. كإعطاء الفارس سهمين، سهم له وسهم لفرسه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمهم الله، وكمسألة عدم القضاء باليمين مع الشاهد، الذي هو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي رحمهما الله، وكل هذه المذاهب دخلت الأندلس مع الفاتحين الأولين الذين كان غالبيتهم من أهل الشام والعراق.

6- الآثار العملية لهذه المسائل الست:

إن لهذه المسائل آثاراً عملية، لا تزال إلى اليوم شاهدة على خلاف الأندلسيين لمذهب مالك رحمهم الله، ويعتبر القطر المغربي أكثر الأقطار المالكية تأثراً بهذه المسائل، فرفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير، وغرس الأشجار في المساجد، وكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، كلها مسائل جرى بها العمل في المغرب إلى يومنا هذا.

7- مسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.

تعتبر مسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير، المسألة الوحيدة التي لم يخرج فيها الأندلسيون عن مذهب مالك رحمه الله، غاية ما في الأمر أنهم خالفوا المشهور في المسألة، وإن كان أهل المذهب اختلفوا في أيهما المشهور الرفع أم خفض.

8- الآثار العلمية و العملية للمسائل الست.

إن المسائل الست ليست على مرتبة واحدة من حيث آثارها العلمية والعملية، فبعض هذه المسائل لم أقف لها عن آثار علمية أو عملية كما هو الأمر في مسألة سهم الفرس.

وبعضها الآخر وقفت لها عن آثار علمية دون الآثار العملية، كما هو الشأن في مسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير، ومسألة القضاء باليمين والشاهد، ومسألة الحكم بالخلطة.

وبعض هذه المسائل وقفت لها عن آثار علمية وعملية، كما هو الحال في مسألة غرس الأشجار في المساجد، وكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها.

ثانيا : النتائج الجزئية:

تبين من خلال البحث أن فقهاء هذا القطر اشتهر عنهم مخالفة المذهب المالكي، منذ عهد يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك، وغيره من فقهاء المذهب الذين كانت لهم اختيارات خاصة خرجت عن مذهب مالك، قلدوا فيها غيره من علماء الأمصار كالأوزاعي والليث بن سعد وغيره.

لا غرو أن المسائل الست موضوع البحث، تعد من أهم المسائل المشهورة التي خولف فيها مذهب الإمام مالك بالأندلس، والتي نظمها المتأخرون واحتفلوا بها، وذكروها في كتبهم.

تعتبر مسألة رفع الصوت بالتكبير في الأذان مسألة مختلفا فيها داخل المذهب، حيث اختلف في تحديد المشهور من قول مالك رحمه الله فيها بين قائل: إن المشهور رفع الصوت، وقائل: إن المشهور خفض الصوت، فلاحظ البحث أن ذلك عائد إلى اختلاف الروايات

المنقولة عن مالك رحمته الله فكلا القولين - رفع الصوت وخفضه - مروى عنه، والسبب الثاني اختلاف الروايات عن أبي محذورة، فكل قول من هذه الأقوال رواية تعضده وتشهد له. لمسألة رفع الصوت بالتكبير في الأذان آثار علمية وعملية كان أهمها أن عمل أهل المغرب تأثر بالعمل الأندلسي فالمعمول به في المغرب رفع الصوت بالتكبير، خلاف المشهور عن مالك.

تعتبر مسألة غرس الأشجار في المساجد من المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك رحمته الله وترجع أسباب هذه المخالفة إلى تقليد مذهب الأوزاعي، خاصة أن تلميذه صعصة بن سلام تولى الإمامة في جامع قرطبة، وفي عهده غرست الأشجار فيه، ولما اندرس مذهب الأوزاعي في الأندلس رأى فريق من المالكية أن الأشجار المغروسة في المساجد تقتلع؛ لما في ذلك من انحراف بالمسجد عن الغاية التي أسست لأجله، ويرى فريق آخر أنها لا تقتلع، وإنما تصرف في مصالح المساجد أو تكون للمؤذنين، أو للفقراء، والذي ترجح لدي أنها لجماعة المسلمين تصرف في مصالح المسجد، وإن فضل عنها فضل يعطى منها للفقراء والمساكين.

جرى العمل في المغرب بجواز غرس الأشجار في المساجد، قال ناظم العمل الفاسي:

وشجر بمسجد أو مقبرة *** يأكل من شاء من ثلث الشجرة.**

يعتبر سهم الفرس من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك فمذهبه أن للفرس سهمين، وللفرس سهمًا، ويرى أهل الأندلس أن للفرس سهمًا وللفرس سهمًا، وهو مذهب أبي حنيفة، علما بأنني رغم التتبع والاستقراء لم أقف على من ذكر أدلة أهل الأندلس في المسألة، ولكنهم نصوا على أن القول بأن للفرس سهمًا وللفرس سهمًا هو مذهب أبي حنيفة، لذلك اعتمدت أدلتهم واعتبرتها مستند أهل الأندلس.

خالف أهل الأندلس مذهب مالك في مسألة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، فقد منعه مالك، وأباحه أهل الأندلس وهو مذهب الليث بن سعد، ويسمى في عرف الفقهاء المخابرة والمزارعة إذ هي مصطلحات مترادفة على معنى واحد، والتي يصدق عليها لا مشاحة في الاصطلاح، ومن المالكية من اعتبر المخالفة مرادفة لها أيضا.

تبين من الخلاف المذهبي أن أهل الأندلس، وإن جوّزوا مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة، وأجازوا ذلك، إلا أن طائفة منهم منعت كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وانعكست آثار هذا الخلاف كذلك على علماء المغرب الأقصى حيث نجد أهل المغرب تبعوا أهل الأندلس في المسألة فالعمل السوسي، والدرعي، والغماري، على مذهب أهل الأندلس، خلافا للعمل الفاسي.

خالف أهل الأندلس مذهب مالك في القضاء باليمين مع الشاهد، فمالك يقضي به، وأهل الأندلس لا يقضون به؛ بل يشترطون شاهدين اثنين، أو شاهدا وامرأتين، وهو مذهب الليث بن سعد.

مذهب مالك أنه لا يقضى باليمين والشاهد إلا في الأموال أو ما يؤول إلى مال.

ترجح لدي من خلال مناقشة أدلة الفريقين، أن القضاء باليمين مع الشاهد لا يقضى به إلا بالشاهد المبرز العدالة والنباهة، لا مطلق الشهود، مع تحري القاضي عن حال الشهود واستفسارهم.

أهل الأندلس رغم أنه اشتهر عنهم القول بعدم القضاء باليمين مع الشاهد إلا أن منهم من قضى به كابن غالب القرطبي وأيوب بن سليمان القرطبي وغيرهما من أهل الأندلس.

من المسائل الست التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك **بِحُجَّةِ اللَّهِ**، الحكم

بالخاطئة، وهي حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه.

مذهب مالك وعامة أصحابه أن اليمين لا تجب على المدعى عليه حتى تكون بينه وبين المدعي خلطة ومعاملة.

تثبت الخلطة عند الملكية بعدة أمور منها: إقرار المدعى عليه بها، وبالشاهد الواحد؛ رجلا كان أو امرأة، وبالبيع والشراء والسلف مرارا وغيرها.

تجب اليمين على أصناف من الناس دون إثبات خلطة وهم: الصانع، والمتهم، والضيف، وفي معين، والوديعة على أهلها، والمسافر على رفقته، ودعوى مريض، أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وغيرهم...

ترجح لدي بعد مناقشة أدلة الفريقين الحكم بالخلطة، نظرا لقوة أدلة الملكية وسلامتها من الاعتراض

رغم شهرة القول بعدم الحكم بالخلطة عن أهل الأندلس، إلا أنه أثر عن بعض فقهاء الأندلس القول بالخلطة، منهم الباجي، وابن وصول الطليطلي، وابن سهل، وابن العربي، والمواق، رحم الله الجميع.

ثالثا : من توصيات وآفاق البحث :

من التوصيات التي أقترحها، والتي تفتح آفاقا جديدة للبحث ما يلي:

- 1- أوصي الباحثين بالاهتمام بتحقيق التراث المغربي والأندلسي، فقد عانيت كثيرا من شح المادة العلمية للمدرسة الأندلسية، خاصة الكتب الفقهية التي تناولت المسائل الفقهية الست، فأهيب بالباحثين المهتمين بتحقيق التراث أن يوجهوا بوصلتهم تجاه هذا الإرث الفقهي العظيم، الذي تجاوز حدوده الجغرافية ليبسط سلطته المعرفية على كتب أهل المشرق ودراساتهم، فتحقيق التراث الأندلسي بوابة لدراسات علمية رصينة.

- 2- أوصي الباحثين بالاهتمام بالمذهب المالكي تأصيلاً وتدليلاً لفروعه الفقهية، وخاصة ما يتعلق بجزئيات المسائل التي فيها خلاف داخل المذهب، فأغلب هذه المسائل عارية عن الدليل إلا القليل منها.
 - 3- أدعو الباحثين إلى رصد مراحل تطور المدرسة المالكية الأندلسية، في علاقتها بالمدارس، والمذاهب الفقهية الأخرى.
 - 4- كما أوصي بتتبع المجريات الأندلسية: جمعاً، وتوثيقاً، وتصنيفاً، ودراسة، وبيان آثارها العلمية والعملية، و علاقتها بمجريات باقي الأقطار المالكية.
 - 5- من أهم آفاق البحث وتوصياته أن تتم دراسة هذه المسائل الست دراسة أنثربولوجية على ضوء قواعد الاجتماع وعلم النفس لتتضح أبعاد هذه المخالفات والدواعي التي أوجبت على فقهاء الأندلس الخروج من المذهب وتحليل أبعادها الاجتماعية.
- هذه أهم الخلاصات والنتائج والتوصيات التي استخلصتها من هذه الدراسة، التي تبين مدى حرية الفكر والاجتهاد في المذهب المالكي، مما أهله ليمين على أقطار شاسعة في المعمورة، ولله در الذهبي وقمة إنصافه حيث قال: "وبكل حال: فألى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيراً من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان."

فَاللّٰهُ نَسْأَلُ أَنْ يَفْقَهُنَا فِيهِ، وَيُوفِّقُنَا لِلْعَمَلِ بِمَا فِيهِ، وَلَا يَفُوتَنِي الْمَقَامُ أَنْ
أَقُولَ بِأُسْتَاذِي الْمَشْرِفِ الدَّكْتُورِ إِدْرِيسِ الزَّعْرِيِّ الْمُبَارَكِيِّ حَفَظَهُ اللّٰهُ عَلَى
تَوْجِيهَاتِهِ النُّبِيلَةِ، وَتَسْكِدَاتِهِ الْقَوِيْمَةِ الَّتِي جَعَلَتْ هَذَا الْبَحْثَ يُنْجِزُ فِي
هَذِهِ الْحَلَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَلِصَالِمَا أَخَذَتْ مِنْ وَقْتِهِ الثَّمِينِ، الشَّيْءَ الْكَثِيرَ،
فَتَارَةً يُوْجِّهْنِي فِي الْمَنْهَجِ، وَأُخْرَى يُعَيِّلُنِي عَلَى بَعْضِ الْمَصَالِحِ، وَأُخْرَى
يُنْبَهِنِي عَلَى فَائِدَةِ عِلْمِيَّةٍ، أَمَّا تَوْجِيهَاتُهُ الْمَنْهَجِيَّةُ، فَصَالِحَتُنِي مِنْ
تَسْجِيلِ هَذَا الْبَحْثِ إِلَى أَنْ اسْتَوْرَى عَلَى سَوْقِهِ، فَلَا مَنِي أُسْتَاذِي مِنَ الشُّكْرِ
أَجْزَلُهُ، وَمِنَ الْفَضْلِ أَوْفَرُهُ، وَأَقُولُ لَكُمْ مِنْ أَعْمَاقِ قَلْبِي: جَزَاكُمْ اللّٰهُ عَنِّي خَيْرَ
الْجَزَاءِ وَأَعَاكُمْ فِي خِدْمَةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا بِسَيْرِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وكتبه عبد القادر فناني برحاب مدرسة الإمام الجزولي

للتعليم العتيق باشتوكة أيت بالا

ليلة الإثنين 12 شعبان 1439 هـ، الموافق لـ: 29 أبريل 2018 م.

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الخاتم لرسول الله الكرام، والمبعوث بشريعة ربه إلى كافة الأنام، والرضى والرضوان وعلى آله وأصحابه والسائرين على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلعل من نافلة القول التذكير بأن المذهب المالكي دخل إلى الأندلس منذ حياة الإمام مالك، فزاحم فيه مذهبي الأوزاعي والحنفي، وسرعان ما اعتنقه السواد الأعظم من الأندلسيين ودافعوا عنه واستماتوا من أجله سلفا عن خلف وجيلا عن جيل لا يضرهم من خالفهم في ذلك.

وقد بلغ حرص الأندلسيين بالعناية بالمذهب المالكي، التخرج على أصوله، والتفريع على قواعده، والتمسك بمقاصده حتى إنهم لا يتجاوزونه في عباداتهم ومعاملاتهم إلا بمقدار.

ويظهر حرص الأندلسيين أكثر على المذهب المالكي والتشبث به أنهم حصروا تلك المخالفات التي خولف فيها المذهب، وتلك التي خالفهم فيها ابن القاسم وحددوا مفاصل تلك المخالفات ووجهوها وفق أصول المذهب وقواعده.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لحصر تلك المسائل الست التي خولف فيها المذهب المالكي بالأندلس ودراستها دراسة مفصلة لبيان مدى تأثيرها في العملية الاجتهادية داخل المدرسة المالكية الأندلسية مع رصد امتداداتها وتأثيراتها على المدارس الأخرى بشكل عام، والمدرسة المغربية بشكل خاص.

فإن الباحث في التراث المالكي رواية ودراية ليقف عاجزا عن الإحاطة بذلك الكم الهائل، والإنتاج العظيم لمجهر من أساطين المذهب المالكي، في جميع مجالات المعرفة الإسلامية تفسيرا وفقها وحديثا... منذ تأسيس المذهب

مع إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله (ت: 179هـ)¹ مروراً بمختلف المراحل التي مرَّ بها في جميع الأعصار والأمصا... و كان للواقع الذي تعرفه الأقطار المالكية أثر كبير في هذا الإنتاج الفقهي الضخم والمتنوع، وكان فيه للفقهاء دور مهم في تنزيل الأحكام الفقهية على الواقع، وتكييف الوقائع تكييفاً فقهيًا يوافق أصول المذهب وفروعه. وقد يأبى الواقع في بعض الأحيان إلا أن يدفع الفقهاء باستدعاء حلول وأحكام لمسائل فقهية خارجة عن المذهب واعتمادها جلباً لمصلحة، أو درءاً لمفسدة.

التعريف بالموضوع:

وقد اشتهر فقهاء القطر الأندلسي بمخالفتهم مذهب مالك، في كثير من المسائل الفقهية، منها: مخالفات فردية لأحد فقهاء الأندلس من تلاميذ مالك رحمه الله كـ يحيى بن يحيى الليثي، أو غيره من أهل الأندلس ممن جاء بعده كابن حبيب وابن لبابة وغيرهما كما سيأتي بيانه في الفصل التمهيدي إن شاء الله.

أو أن تكون هذه المخالفة مخالفة جماعية من علماء الأندلس لمذهب الإمام مالك في بعض المسائل الفقهية، وقد اشتهر عن أهل الأندلس مخالفتهم مذهب مالك في ست مسائل: ثلاث في العبادات؛ الأولى منها في باب الأذان إذ أنهم خالفوا المذهب في مسألة رفع المؤذن صوته بالتكبير الأول في الأذان، فالمشهور عن المذهب خفض الصوت كما سيأتي في محله.

والثانية: في أحكام المساجد، فقد خالف أهل الأندلس مذهب الإمام مالك في مسألة غرس الأشجار في المساجد، فمذهب مالك منع ذلك، بخلاف أهل الأندلس، فقد أجازوا غرس الأشجار في المساجد كما سيأتي بيانه في موضعه.

والثالثة: في أحكام الجهاد حيث إنهم خالفوا مذهب مالك، في مسألة سهم الفرس، فقال مالك: للفرس سهمان، وللفراس سهم واحد، وذهب أهل الأندلس إلى تسوية الفارس والفرس في السهم، فلكل واحد منهما سهم واحد.

¹ - ولبيعضهم في ولادته وعمره ووفاته نظم حيث قال: فخر الأئمة مالك - ** نعم الإمام السالك - مولده نجم هدى ** وفاته فاز مالك. المرجع: الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص: 227.

وأما المسائل الثلاث التي خالفوا فيها مذهب مالك في المعاملات، فمنها واحدة في العقود الفلاحية، ويتعلق الأمر بكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، حيث خالف أهل الأندلس مذهب مالك في المسألة، وأجازوا هذا النوع من المعاملات بخلاف مالك الذي منعه كما سيأتي بيانه.

والمسألة الثانية: فهي في الأقضية والشهادات حيث خالف أهل الأندلس مذهب مالك في مسألة القضاء باليمين والشاهد، ولم يَرَوْا القضاء به كما سيأتي توضيحه.

والمسألة الأخيرة في باب الأقضية والشهادات - أيضا - حيث خالف أهل الأندلس مذهب مالك في مسألة الحكم بالخلطة، إذ إن الإمام مالك لا تجب عنده اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى؛ بل يشترط ثبوت الخلطة والمعاملة بين المدعي والمدعى عليه، بخلاف أهل الأندلس فقالوا بأن اليمين تلزم المدعى عليه بمجرد الدعوى كما سيأتي بيانه إن شاء الله في محله.

اشتهرت هذه المسائل الست في المذهب، فذكرها غير واحد من المالكية، وقد نظمها ابن غازي المكناسي (ت: 919هـ) بقوله:

قد خولف المذهب بالأندلس *** في ستة منهن سهم الفرس

وغرس الأشجار لدى المساجد *** والحكم باليمين قل والشاهد

وخلصة والأرض بالجزء تلي *** ورفع تكبير الأذان الأول.¹

¹ - شرح تحفة الحكام الميارة (35/1).

أهمية الموضوع:

لموضوع ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس أهمية كبرى لامست مجموعة من الجوانب العلمية والعملية؛ منها ما هو تاريخي، ومنها ما هو فقهي تأصيلي، ومنها ما هو اجتماعي وعملي، وبيان ذلك:

(1) أن هذه المسائل لها ارتباط وثيق بتاريخ المذهب المالكي وعلاقته بالأوضاع السياسية في الأندلس، فقد دخل المذهب المالكي الأندلس، وهي تموج بالاضطرابات السياسية في عهد عبد الرحمن الداخل الذي أعاد نصاب الحكم في الأندلس إلى الجادة بعد فترات من الحروب الداخلية بين القبائل العربية فيما بينها وبين البربر من جهة أخرى، وفي هذه المرحلة ظهر فقه مالك في الأندلس، وما لبث أن أصبح المذهب الرسمي لها- وخاصة في حكم هشام بن عبد الرحمن الداخل - بعد أن كانت الغلبة لأتباع الإمام الأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة، الذين بقيت اجتهاداتهم وأقوالهم سارية المفعول وبها العمل في الأندلس ، ومنها بعض هذه المسائل الست موضوع الدراسة.

(2) إن هذه المسائل تمثل الجانب العملي للفقه الإسلامي، وهي دليل على مواكبة الفقه لحياة الإنسان.

(3) ترتبت عن هذه المسائل الفقهية آثار علمية، وأخرى عملية، منها ما يتعلق بالتأصيل لها من حيث بيان مستنداتها الشرعي، ومنها ما يتعلق بمكانتها في المذهب، هل هي موافقة للمشهور أو مخالفة له، أم مختلف فيها؟ ومنها ما هو متعلق بالتنزيل العملي وما جرى به العمل الأندلسي وآثاره على العمل المغربي في جميع أقطاره كالعمل الفاسي والسوسي و الدرعي...

(4) إن هذا الموضوع يلامس اجتهادات مجموعة من العلماء الذين كان لهم الأثر البارز في الأمة الإسلامية عموماً والمذهب المالكي خصوصاً، فالبحث يتناول بالدراسة والتحليل والمقارنة ما بين اجتهادات

المالكية فيما بينهم (الخلاف النازل)، واجتهادات المالكية مع غيرهم من فقهاء الأمصار (الخلاف العالي)، ويجاول رصد علاقات التأثير والتأثير فيما بين هذه المدارس الفقهية المختلفة.

ونظرا لهذه الاعتبارات وغيرها اخترت " ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس دراسة تحليلية مقارنة" موضوعا لأطروحتي في الدكتوراه في الشريعة بوحدة الفقه المالكي أصالة وتجديد" بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، بإشراف الأستاذ : إدريس الزعري المباركي حفظه الله، وفق العنوان التالي:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس دراسة تحليلية مقارنة

الإشكال العلمي الذي تثيره الأطروحة.

يعرف عن أهل الأندلس تمسكهم الشديد بالمذهب المالكي أصولا وفروعا، بيد أن أشدها ارتباطا بالمذهب المالكي: المدرسة الأندلسية، ورغم ذلك فقد اشتهر عن هذه المدرسة العريقة، وعرف عن بعض كبار فقهاء خروجهم عن المذهب المالكي في مسائل سارت مسرى النظائر الفقهية منها المسائل الست موضوع هذه الدراسة، والتي تحاول دراسة إشكال مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في هذه المسائل ، وذلك من خلال:

أولا: جرد هذه المسائل والتعريف بها.

ثانيا: التأصيل لها وبيان مستند كل فريق.

ثالثا: مناقشة أدلة الفريقين.

رابعا: بيان الآثار المترتبة عن هذه المخالفات.

وتتفرع عن هذا الإشكال مجموعة الأسئلة التي تسعى الدراسة الإجابة عنها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1) ما هي دواعي تمسك أهل الأندلس بهذه الأقوال المخالفة للمذهب؟ وهل لها ما يشهد لها من الأدلة الشرعية؟

(2) هل تعتبر هذه المخالفات لمذهب مالك حلولاً واقعية للنوازل والمستجدات التي تنزل بالناس، أم هي

اختيارات فقهية أملت بها البيئة الأندلسية أم مجرد آثار للمذاهب السابقة التي كانت في الأندلس توارثها

الناس جيلاً بعد جيل؟

(3) إلى أي حد بلغ تأثير المذاهب الفقهية الأخرى التي كانت سائدة في الأندلس كالمذهب الأوزاعي

والحنفي... على فقهاء الأندلس ليخالفوا مذهب مالك؟

(4) كيف تعامل علماء الأندلس مع أصول المذهب المالكي في هذه المسائل؟

(5) ما هي الآثار العلمية والعملية لهذه المخالفة؟

داوعي اختيار الموضوع

فضلاً عن أهمية الموضوع التي ألحت إليّ، والإشكالية التي يعالجها، هناك مجموعة من الأسباب دعّنتي لاختياره

موضوعاً لأطروحتي لنيل شهادة الدكتوراه منها:

(1) خدمة المذهب المالكي باعتباره أحد الثوابت الدينية لهذا الوطن الحبيب، وذلك من خلال الاهتمام به تأصيلاً

وتطبيقاً، وتعميق البحث فيه، لاستخراج مرتكزات هذا الفقه، إجماعاً واختلافاً.

(2) إظهار الجهد الترجيحي للفقيه المالكي الأندلسي، وسعيه لضبط واقعه، والإجابة عن إشكالات مجتمعه بتوظيفه

لأصول المذهب وقواعده، وخاصة الاعتماد على ما جرى به العمل، كل هذا مع اعتبار أصل مراعاة الخلاف،

خصوصاً أن البيئة الأندلسية اعتنقت مذهبي الأوزاعي والحنفي قبل تمسكها بالمذهب المالكي.

(3) رغبتني في توسيع الاطلاع على الفقه المالكي عموماً والمدرسة الأندلسية المالكية خصوصاً، لما لها من تأثير على

باقي الأقطار المالكية كالمغرب والجزائر وتونس وغيرها.

(4) رغبتني في دراسة هذه المسائل الست التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك، حيث لم تتناول بالدراسة

والتحليل على هذا الوجه، كما أن لها أثراً ملموساً في العرف والعمل المستمدين من البيئة الأندلسية.

(5) احتفال الفقهاء والعلماء بهذه المسائل فقد ذكروها في كتبهم ونظموها، مما حفزني على جمعها ودراستها.

(6) شغفي بالمدرسة المالكية عموماً، والمدرسة المالكية الأندلسية خصوصاً، لما احتلتها المدرسة الأندلسية - كغيرها من مدارس المذهب الأخرى - من مرتبة سامقة، ودرجة عالية بفضل علمائها الأفذاذ، وحواضرها التي كانت محج العلماء والطلبة على السواء.

خطة البحث:

وقد سلكت في دراسة الموضوع خطة سبقتها في بابين بعد هذه المقدمة، وفصل تمهيدي مهدت به للبحث في ثلاثة مباحث: خصصت الأول منها للتعريف بالمذهب المالكي، وانتشاره في الأقطار الإسلامية، والمبحث الثاني لنشأة المذهب المالكي بالأندلس وعوامل انتشاره، والمبحث الثالث للمدرسة المالكية الأندلسية بين التقيد والاستقلال.

ثم بعد ذلك تناولت في الباب الأول ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب العبادات، وفيه ثلاثة فصول:

أفردت الفصل الأول منها لما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "رفع المؤذن الصوت في التكبير الأول في الأذان"، والفصل الثاني لما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "غرس الأشجار في المساجد".
والفصل الثالث لما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "سهم الفرس".

أما الباب الثاني فقد خصص لبيان ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب المعاملات، وجاء نظمه في ثلاثة فصول: عُني الأول منها لـ "ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها" وأما الفصل الثاني فليبيان "ما خولف المذهب المالكي بالأندلس في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد" وأما الفصل الثالث فليبيان "ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة الحكم بالخلطة" وقد تضمن كل فصل من هذه الفصول الثلاثة مباحث خمسة على الترتيب الآتي:

المبحث الأول: للتعريف بالمسألة، والمبحث الثاني لتأصيل المسألة في مشهور المذهب المالكي، والمبحث الثالث لتأصيل المسألة عند الأندلسيين، والمبحث الرابع لمناقشة أدلة الفريقين، والمبحث الخامس للآثار المترتبة عن المسألة.

وفي كل مبحث من هذه المباحث مطالب وفروع، حسب حاجة كل مبحث، وختمت البحث بخاتمة ضمنها خلاصات معصرة، واستنتاجات خاصة ذيلت بها مباحث وفصول هذا البحث.

منهجي في دراسة الموضوع :

ولقد سلكت في دراسة الموضوع منهجا مزجت فيه بين الاستقراء النظري والتأصيل الفقهي محاولاً قدر المستطاع- تتبع المسائل الست المذكورة من خلال كتب المذهب المالكي في جميع مدارسه، واختلاف مناهجها في التأليف، ككتب : الفروع الفقهية، وفقه الحديث، والتفسير، وكتب الأقضية والنوازل، والتاريخ وغيرها. وبعد الاستقراء سلكت منهج التأصيل والاستدلال لهذه المسائل من مختلف الأصول المعتمدة في المذهب المالكي من كتاب وسنة وإجماع وقياس وعمل أهل المدينة، وغيرها من الأدلة.

وبعد التأصيل للمسائل عند الفريقين أقارن و أرحج فيما بينها مستعملا المنهج التحليلي لتحخيص الأدلة وبيان صحتها من سقمها، والمنهج المقارن لمقارنة بعضها ببعض ومناقشتها وفق القواعد العلمية. وقد قمت بعزو الآيات إلى سورها، بذكر السورة ورقم الآية وفق مصحف ورش عن نافع رحمها الله تعالى. وعزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها بذكر المصدر ثم الكتاب ثم الباب ورقم الحديث والجزء والصفحة. وعرفت ببعض المصطلحات والألفاظ الغريبة.

وترجمت للأعلام المغمورين، وبعض الأعلام الذين تخدم ترجمتهم موضوع البحث.

جهود السابقين في الموضوع:

نال موضوع ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس اهتمام مجموعة من المتقدمين والمعاصرين:

فمن المتقدمين:

(1) القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي {ت579هـ}: الذي يعتبر من أوائل من تحدث عن

هذا الموضوع وجمع المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك في موضع واحد ، قال: "وعلى أنه لا

يقضى باليمين مع الشاهد... وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك.

والثانية: أنه لا يحكم بالخلطة، وهو مذهب الليث بن سعد.

والثالثة: أجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، كالمساقاة والقراض، وهو مذهب الليث أيضا.

والرابعة: أجازوا غرس الشجر في المسجد، وهو مذهب الأوزاعي.

والخامسة: رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.

والسادسة: أن يسهم من الغنمة للفارس سهان، وهو مذهب أبي حنيفة.¹

ولم يزد على تعدادها وذكرها وعزوها إلى من اتبعه من أهل الأندلس فيها.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي المالكي {ت1072هـ}: حيث ذكر هذه المسائل قائلا:

قال أبو الحسن الصغير هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك ، لأنهم لا يعتبرون خلطة، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم.²

وكما هو واضح، فهو لم يتعرض لشرحها وبيان أدلة الفريقين ولا الآثار المترتبة عنها كما سيأتي في هذا البحث إن شاء الله.

وغيرهما كالمهدي الوزاني في " المعيار الجديد" والخطاب في " مواهب الجليل" كما سيأتي النقل عنهم في

مواضعه، فإنهم اكتفوا بعرض هذه المسائل دون دراسة أو تحليل أو تعليل، فضلا عن بيان آثارها العلمية والعملية.

¹ - الوثائق المختصرة (ص:9).

² - شرح تحفة الحكام (35/1).

ومن المعاصرين الذين تناولوا هذه المسائل:

(1) - الدكتور أحمد يوسف، من جامعة القاهرة، فقد جمع المسائل الفقهية التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، وتعهّد في مقدمة كتابه بدراسة هذه المخالفات دراسة فقهية مقارنة، وجميع ما وصل إليه في بحثه ثمان مسائل؛ ست منها هي التي نظمها ابن غازي- موضوع البحث- والمسألان الباقيتان ذكرتهما كتب الطبقات عند ترجمتها ليحيى بن يحيى الليثي.

يبيّن أن الدكتور أحمد يوسف فاته الكثير من المسائل الفقهية الفرعية التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك، كما أن الدكتور جانب فهمه الصواب في كثير من قضاياها ومباحثها، فلم يفهمها فهما يوافق مقصود السادة المالكية، فالخلطة مثلا اعتبرها خلطة الأموال في الزكاة، مثل ضم ماشية شخصين أو أكثر بعضها إلى بعض، وأثر ذلك في الزكاة، بينما المراد الخلطة المعتبرة في اليمين. وكذلك في مسألة رفع تكبير الأذان الأول، ظن الباحث أن المقصود به عدم إسكان الرءاء، والنطق بها على الرفع، بينما المقصود عندهم هو مد الصوت ورفعها وعدم إخفائها.¹

(1) الدكتور مصطفى الهروس في كتابه " المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري: نشأة وخصائص"، ذكر هذه المسائل في المبحث الثاني الموسوم بالاستقلال الجماعي عن مذهب مالك،² ذكرها باختصار، مع إشارات إلى دليل أهل الأندلس، ودليل مشهور المذهب ولم يتوسع في الأدلة ولم يناقشها، كما أغفل الحديث عن الآثار المترتبة عن كل مسألة.

(2) الدكتور عبد السلام العسري في كتابه " نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب والأندلس في إطار المذهب المالكي" إذ أورد المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك، وعدّها منها المسائل البتت موضوع الدراسة، ولم يتوسع فيها، وإنما ذكرها في صفحة ونصف فقط.³

¹ - ما خالف الأندلسيون فيه مذهب مالك للدكتور أحمد يوسف بواسطة المدرسة المالكية الأندلسية (ص: 291).

² - المدرسة المالكية الأندلسية (ص: 290).

³ - نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب والأندلس في إطار المذهب المالكي (ص: 126- 127).

(3) الدكتور عبد المجيد الخليفي في كتابه "الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي"، فقد أشار إلى مخالفة أهل الأندلس لمذهب مالك حيث قال: ولم تقتصر حركة الخروج من دائرة المذهب في بعض الفروع على نفر من العلماء، وإنما امتدت إلى نطاق أوسع، فقد عرف عن أهل الأندلس مخالفة مذهب مالك في أربع مسائل - كما نص على ذلك أبو إسحاق الغرناطي في وثائقه وهي: ألا يحكموا بالخطأة، ولا بالشاهد واليمين، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وذلك كله مذهب الليث، وأجازوا غرس الشجر في المساجد وهو مذهب الأوزاعي...¹ وكما هو ملاحظ، فإن الدكتور الخليفي لم يذكرها كاملة بل اقتصر على أربع مسائل فقط، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه لم يرجع إلى وثائق الغرناطي، بل نقل عنها بواسطة نوازل العلمي²، والغرناطي، ذكر هذه المسائل في موضعين من وثائقه المختصرة، الموضع الأول: وهو الذي نقلت منه، وفيه ذكر المسائل الست³، والموضع الثاني اقتصر فيه على ذكر أربع مسائل منها فقط، وهو الموضع الذي نقل منه الخليفي بواسطة نوازل العلمي⁴.

هذا ولم يزد الخليفي عن ذكرها كما هو مبين أعلاه.

فالملاحظ أن هذه الجهود -المشكورة- وإن كان لها فضل السبق إلا أنها قاصرة عن الإحاطة بجوانب الموضوع العلمية أو العملية، أعني:

1- التعريف بالمسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك رحمته الله، تعريفًا وافيًا من الناحية اللغوية والاصطلاحية، حيث اهتمت هذه الأطروحة بتتبع معاني المسألة من الناحية اللغوية، كما توسعت في البحث عن المعاني الاصطلاحية لها ومقارنة هذه التعريفات للوصول إلى حقيقة المسألة.

2- التأصيل للمسائل الست في المذهب المالكي والمدرسة الأندلسية باستقصاء أدلتها المختلفة قدر المستطاع.

1 - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (ص: 147-148).

2 - ينظر الاختلاف الفقهي (ص: 148) فقد أحال على نوازل العلمي (249/2).

3 - الوثائق المختصرة (ص: 9).

4 - المصدر نفسه (ص: 291) طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

3- مقارنة أدلة الفريقين، ومناقشتها وفق القواعد العلمية المتبعة، ومحاولة الترجيح في كل مسألة.

4- بيان الآثار العلمية والعملية لهذه المسائل في المذهب المالكي والمجتمع.

هذه الجوانب وغيرها شجعتني إلى المضي قدما في إنجاز هذا البحث، رغم ما فيه من صعوبات وعراقيل.

الصعوبات التي واجهتني في الموضوع.

لكل بحث علمي جدي ورصين صعوبات تواجه المشتغل به، وقد واجهتني صعوبات أذكر منها:

(1) قلة المصادر الفقهية الأندلسية التي تناولت هذه المسائل، وللأسف فإن المدونات الفقهية الأندلسية

إما مفقودة أو في عداد المفقود، كالواضحة لعبد الملك بن حبيب، فالذي وصلنا منها قليل جدا، و المقرب في شرح المدونة لابن أبي زمنين، واختصار المدونة لفضل بن سلمة وغيرها من أمهات المصادر الفقهية الأندلسية المفقودة أو المخطوطة التي لا تزال تنتظر من يخرجها إلى الوجود، وقد حاولت تجاوز هذه العائق بالاعتماد على المتوفر من كتب أهل الأندلس، وعلى نقول غير أهل الأندلس عنهم.

(2) شح المادة العلمية: وهذه تابعة لسابقتها، فالمتوفر من المصنفات الفقهية الأندلسية خاصة ما تعلق منها بالمادة العلمية - شحيح جدا؛ كسهم الفرس، وغرس الأشجار في المساجد، فإن المصادر المالكية عموما والأندلسية خصوصا المتاحة لم تسهب في ذكرها والتأصيل لها وبيان مستنداتها وآثارها، بل ذكرتها باختصار شديد، وكثيرا ما تجد المعلومة نفسها تتكرر في أكثر من مصدر.

(3) في جانب التأصيل والاستدلال للمسائل، اعترضني عائق يتمثل في غياب أدلة تأصيلية لبعض المسائل الفقهية الست في المدرسة المالكية الأندلسية، ولتجاوز هذا العائق أعتمد - غالبا - أدلة من اتبعه أهل الأندلس في المسألة، كما هو الحال مع مسألة سهم الفرس، فلم أهتد إلى أدلة أهل الأندلس في هذه المسألة، إلا أن الغرناطي وغيره نصوا على أن أهل الأندلس تبعوا أبا حنيفة في المسألة، فاعتمدت أدلة أبي حنيفة في المسألة وناقشتها مع أدلة المالكية.

(4) في جانب الآثار العملية للمسائل الست، غالبا ما أصطدم بغياب مصادر التوثيق، رغم أن آثار بعض هذه المسائل مشاهدة في الواقع وجرى بها العمل في القطر المغربي، فأكتفي بشهادتي الخاصة في الموضوع.

وغيرها من الصعوبات والعراقيل التي واجهتني، والتي وفقت بحمد الله في تجاوزها، وإنجاز البحث على هذه الصورة.

ولا يفوتني المقام دون أن أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء الجميل إلى صاحب الأيادي البيضاء، والخلق الرفيع، والتواضع الجم، فضيلة الأستاذ الدكتور : سيدي إدريس الزعري المباركي حفظه الله الذي أسبغ علي نصائحه الرشيدة، وتوجيهاته السديدة، والتي بفضلها خرج هذا البحث بهذه الصورة، فلك أقول سيدي جزاك الله عني خير الجزاء وأوفره.

الفصل التمهيدي:

المذهب المالكي و المدرسة المالكية
الأندلسية.

الفصل التمهيدي: المذهب المالكي و المدرسة المالكية الأندلسية.

سأخصص هذا الفصل التمهيدي للتعريف بالمذهب المالكي وانتشاره في الأقطار الإسلامية، وسأركز بالخصوص على نشأته بالديار الأندلسية، وأهم العوامل التي ساهمت في رسوخه بها، كما سأعرج على الحديث عن أهم خصيصة لأهل الأندلس في علاقتهم بأقوال إمام المذهب، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي، وانتشاره في الأقطار الإسلامية.

المبحث الثاني: نشأة المذهب المالكي بالأندلس و عوامل انتشاره.

المبحث الثالث : المدرسة المالكية الأندلسية بين التقيد والاستقلال.

فأقول و بالله التوفيق .

المبحث الأول:

التعريف بالمذهب المالكي، وانتشاره في الأقطار الإسلامية.

سأتطرق - بحول الله تعالى - في هذا المبحث إلى التعريف بالمذهب المالكي في المطلب الأول، وأخصص المطلب الثاني لانتشاره في الأقطار الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي.

المذهب لغة:

مذهب على وزن "مفعّل" صياغة للمصدر الميمي المشتق من مادة "ذهب".

فالذال والهاء والباء أصل يدل على حسنٍ ونَصَارَةٍ، من ذلك:

الذَّهَبُ: معروف...

والمذاهب: سُيُور تُمَوِّه بالذهب، أو خِلَلٌ من سيوف. وكل شيء مموه بذهب فهو مُذَهَّبٌ، والفاعل: مُذَهَّبٌ.

ويقال: رجل ذَهَبٌ: إذا رأى معدن الذهب، فدهش

وكُمِيتٌ مُذَهَّبٌ: إذا علتة حُمْرَةٌ إلى اصفرار.

والمَذْهَبُ: المَتَوَضُّعُ.

فأما الذَّهَبَةُ فَمَطَرٌ جُود... لأن بها تنضر الأرض والنبات، والجمع: ذِهَابٌ.

والأصل الآخر هو: ذهاب الشيء: مُضِيُّهُ، يقال: ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهَابًا وَذُهُوبًا. وقد ذَهَبَ مَذْهَبًا حَسَنًا.¹

ويطلق مجازا وكناية، فيقال: ذهب فلان مذهباً حسناً.

وذهب عليّ كذا: نسيته.

وذهب الرجل في القوم والماء في اللبن: ضلّ.

وفلان يذهب إلى قول أبي حنيفة، أي: يأخذ به...²

1 - مقاييس اللغة مادة ذهب (362/2) و لسان العرب مادة ذهب (393/1).

2 - أساس البلاغة مادة ذهب (319/1).

المذهب اصطلاحاً:

أما المذهب في الاصطلاح، فقد عرفه الإمام القرافي بقوله: ضابط المذاهب التي يُقَلَّد فيها أنها خمسة أشياء لا سادس لها: 1- الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية. 2 - وأسبابها. 3 - وشروطها. 4 - وموانعها. 5 - والحجج المثبتة للأسباب والمشروط والموانع.¹

ويلاحظ أن القرافي يرى أن المذهب ليس مجرد الفروع الفقهية الاجتهادية، بل يرى أنها منظومة مكونة من الأسباب والموانع والشروط وأدلة ثبوت هذه الثلاثة التي بها يصل المجتهد إلى الفروع الفقهية الاجتهادية، فالمذهب عنده أصول وقواعد وضوابط وموانع وأسباب وشروط، والفروع الفقهية ليست إلا ثمرة إعمال هذه الآليات النظرية في النصوص والأحوال والوقائع.

وقد عرف الشيخ الدسوقي رحمته الله المذهب بأنه: عبارة عما ذهب إليه الإمام من الأحكام الاجتهادية؛ أي: التي بذل وسعه في تحصيلها، فالأحكام التي نص الشارع عليها في القرآن أو في السنة لا تعد من مذهب أحد من المجتهدين.²

وقريب منه تعريف الشيخ الهلالي رحمته الله الذي عرفه بقوله هو: "جملة الأحكام التي ذهب إليها إمام من أئمة الفقه الإسلامي، فهو اسم للمسائل التي يقول بها المجتهد، والتي يستخرجها أتباعه من قواعده".³

غير أن الهلالي رحمته الله أضاف إلى التعريف الفروع الفقهية التي يستخرجها أتباع إمام المذهب بناء على قواعد الإمام.

ويلاحظ على هذين التعريفين أنها قاصران لأنها حصرا مفهوم المذهب في كونه الفروع الفقهية الاجتهادية، والواقع أن المذهب أعم من ذلك كما رأيناه من تعريف القرافي والله أعلم.

1 - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 191-192).

2 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للبردبر (19/1).

3 - نور البصر في شرح المختصر (ص: 208) وهو التعريف نفسه الذي عبر الدكتور عبد العزيز الخلفي عنه بقوله: فالمذهب المالكي هو جملة الأحكام التي ذهب إليها الإمام مالك، أو مجموع المسائل الفقهية التي قال بها الإمام مالك، وما ألحق بذلك مما خرجه أصحابه على قواعده وأصوله. عنه الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (ص: 43).

المطلب الثاني: انتشار المذهب المالكي بالأقطار الإسلامية.

ظهر المذهب المالكي بالمدينة المنورة دار الهجرة وموطن الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري - 179-93هـ - ومنها انتشر إلى أنحاء العالم عن طريق تلاميذه الذين تجاوز عددهم الألف، ومع كثرتهم فقد كانوا من أصقاع مختلفة، ولما رجعوا إلى بلدانهم حملوا معهم ما كانت تتمتع به شخصية الإمام مالك العلمية من ازدواجية معرفته القائمة على علمي الحديث والفقه ونبوغه فيها، فحمل تلاميذه معهم " موطأه"، الذي هو حصيد جهده في جمع السنة النبوية، ونقد مروياتها، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وبوّبه على أبواب الفقه... فكان كتاباً حديثاً فقهياً، جمع بين الأصل والفرع¹، وبذلك حملوا معهم فقهه وأقواله وأصوله، فأخذوا ينشرون ما تلقوه عن إمامهم؛ بعد أن صاروا علماء يتصدرون مجالس التدريس، والإفتاء، والقضاء، ورواية الحديث، فانتشر بذلك المذهب المالكي في عدة بلدان، حتى أضحت في بعضها مهيمنة على البلاد كلها، لا يزارحه في ذلك أي مذهب، مثل: المدينة المنورة والحجاز، حيث لا يزال سائداً حتى الآن في منطقة الأحساء بالمملكة العربية السعودية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، وقطر والبحرين.

ثم انتقل المذهب المالكي إلى مصر - قبل دخول الشافعي - على يد عثمان بن الحكم الجذامي²، وسعد بن عبد الله المعافري³، وعبد الرحيم بن خالد بن يزي - الذي أخبر القاضي عياض أنه أول من أدخل مسائل مالك إلى مصر⁴ وابن القاسم، وابن وهب وأتباعهم.⁵

ثم دخل البصرة، ومنها انتقل إلى بغداد، رواه أولاً أبو سعيد بن عبد الرحمن بن مهدي⁶، وعبد الله بن مسلمة القعنبي.⁷

1 - الفكر السامي (335/2).

2 - ترتيب المدارك (309/1) و الفكر السامي (443/1).

3 - من كبراء أصحاب مالك المصريين. ترتيب المدارك (311/1) والديباج المذهب (389/1).

4 - ترتيب المدارك (310/1).

5 - المصدر نفسه (433/2).

6 - لازم مالكاً وأخذ عنه، فكان كثير الفقه والحديث ومتمكناً في علم الرجال. المصدر نفسه (400/1).

7 - أصله مدني وسكن البصرة، لازم مالكاً عشرين سنة. الديباج (411/1).

و دخل بلاد خراسان وما وراءها من بلاد المشرق مع تلامذته مثل: يحيى بن بكير التميمي¹ وغيره.
كما دخل بلاد قزوين وأبهر ونيسابور التي غلب عليها مذهب أبي حنيفة والشافعي.²
ثم انتشر أيضا في بلاد فارس على يد أبي عبد الله البركاني لما ولي قضاء الأهواز.³
كما دخل بلاد الشام عن طريق أبي العباس الوليد بن مسلم بن أبي السائب⁴ وغيره، وقد كان الغالب عليها مذهب الأوزاعي.
كما انتقل عن طريق أبي قرة السكسكي⁵ وغيره إلى بلاد اليمن .
إلا أنه لم يكتب للمذهب المالكي الاستقرار والبقاء طويلا في بلاد المشرق، مثلما تم له ذلك ببلاد المغرب.

قال القاضي عياض: إن المذهب المالكي غلب على الحجاز والبصرة و مصر ، وبلاد إفريقية، والأندلس، وصقلية، والمغرب الأقصى، وما جاوره من بلاد السودان ، وظهر ببغداد ظهورا كبيرا ، وضعف بها بعد أربع مائة سنة،
قال عياض: وأما إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد، وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات، وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون، فغلب في أيامه وفصّل حلق المخالفين واستقرّ المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا ...⁶
أما في صقلية، فأول من أدخل المذهب المالكي إليها هو عبد الله بن حمدون الكلبي الصقلي المتوفى سنة (270 هـ) .⁷

و قد لقي المذهب المالكي قبولا حسنا في الغرب الإسلامي وبلاد الأندلس، فكان ظهوره في حياة صاحبه في هذه البلدان، قد بدأ وانتشر في حياته رحمه الله.

1 - روى عن مالك الموطأ وقيل إنه قرأه عليه، توفي سنة (226هـ). ترتيب المدارك (1 / 407).

2 - نفسه (53/1).

3 - ترتيب المدارك (54/1).

4 - روى عن مالك الموطأ والمسائل، وروى عنه الليث و أحمد بن حنبل. المصدر نفسه (2 / 415).

5 - روى عن مالك الموطأ، له: الكتاب الكبير، والمبسوط، وسماع معروف في الفقه عن مالك. المصدر نفسه (2 / 397).

6 - المصدر نفسه (1 / 54).

7 - شجرة النور الزكية (1 / 449).

المبحث الثاني:

نشأة المذهب المالكي بالأندلس و عوامل انتشاره.

سأستعرض في هذا المبحث- بحول الله تعالى- نشأة المدرسة المالكية الأندلسية في المطلب الأول، وعوامل انتشار المذهب المالكي بالأندلس في المطلب الثاني، فأقول متوكلاً على الله تعالى.

المطلب الأول: نشأة المدرسة المالكية الأندلسية.

ارتبط أهل الأندلس بمذهب إمام الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي¹ الذي نقله عامة الفاتحين الشاميين إلى الأندلس، وخاصة من تلاميذ الأوزاعي كصعصة بن سلام² الذي يُعدُّ أول من أدخل فقه الأوزاعي إلى الأندلس³.

قال القاضي عياض : وأما أهل الأندلس فكان رأيهم مذفُتحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن ، وقرعوس بن العباس، والغازي بن قيس ومن بعدهم، فحاءوا بعلمه، وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه.⁴

1 - هو عبد الرحمان بن عمرو بن محمد الأوزاعي (88 _ 157 هـ) ، فقيه محدث مفسر ، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيمًا وتآدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، ثم نزل بالشام وهناك بقي ينشر علمه إلى أن توفي ، فكان بذلك إمام أهل الشام، محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي (ص:20) ؛ تهذيب التهذيب (6 / 286) ؛ البداية والنهاية (10 / 115) .

² ويقال له: ابن عبد الله، أبو عبد الله الدمشقي، ثم تحول إلى الأندلس فاستوطنها في زمن عبد الملك بن معاوية وابنه هشام.

وهو أول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعي إلى بلاد الأندلس، وولي الصلاة بقرطبة، وفي أيامه غرست الأشجار بالمسجد الجامع هناك كما يراه الأوزاعي والشاميون ويكرهه مالك وأصحابه. وقد روى عن: مالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز. وروى عنه جماعة منهم: عبد الملك بن حبيب الفقيه، وذكره في كتاب الفقهاء، وذكره ابن يونس في تاريخه - تاريخ مصر - والحلي في تاريخ الأندلس، وحرر وفاته في هذه السنة. وحكي عن شيخه ابن حزم أن صعصة هذا أول من أدخل مذهب الأوزاعي إلى الأندلس، وقال ابن يونس: أول من أدخل علم الحديث إليها وذكر أنه توفي قريباً من سنة ثمانين ومائة، والذي حرره الحلي في هذه السنة أثبت المصدر: البداية والنهاية لابن كثير، ج:10، ص:92.

3 - تاريخ علماء الأندلس (354/1).

4 - ترتيب المدارك (1 / 26) .

فكانت رحلة هذه الثُلَّة من فقهاء ومحدثي الأندلس بداية لدخول المذهب المالكي إلى الأندلس الذي كان في حياة الإمام مالك ، ولما رجعوا إلى بلادهم أخذوا في نشر علمه فبيّنوا فضل الإمام مالك ، وسعة علمه ، وجلالة قدره فأعظموه، فكانت الرحلة إلى مالك من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار مذهبه بالأندلس، باتفاق المؤرخين؛ مع اختلافهم في أول من أدخل المذهب إلى الأندلس، فقليل:

إن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظون هو أول من أدخل فقه مالك إلى الأندلس.¹ وقيل: إن أول من أدخل كتاب " الموطأ " إلى الأندلس مكملاً مثقفاً بالسماح: يحيى بن يحيى الليثي.² ويرى ابن فرحون أن الغازي بن قيس ، هو أول من أدخل موطأ مالك، وقراءة نافع إلى الأندلس³ ، وكان ذلك في أيام عبد الرحمن الداخل بن معاوية، كما حدّده ابن القوطية.⁴ إلا أن هذا الاختلاف خلاف تنوع، لا خلاف تضاد، إذ يمكن حمل كل رواية على نوع من أنواع الإدخال، فنقول:

إنَّ أول من أدخل " الموطأ " إلى الأندلس هو الغازي بن قيس⁵ بعد رحلته إلى الإمام مالك، وكان قد شاهده وهو يؤلّف " الموطأ "،⁶ وعندما أكمله جاء بنسخة منه إلى الأندلس، فجلس يعلم الناس ويقرأ عليهم الموطأ، وكان يحفظه عن ظهر القلب كما جاء في أخبار الفقهاء⁷ ، وبذلك يعد أول من أدخل " الموطأ " على صورته الأولى قبل أن

1 - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس (ص: 203، 202) والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (1/194).

2 - ذكر بلاد الأندلس لمؤلف مجهول (1 / 125) .

3 - أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 470).

4 - تاريخ افتتاح الأندلس (ص: 92) .

5 - الغازي ابن قيس الإمام شيخ الأندلس أبو محمد الأندلسي المقرئ، ارتحل وأخذ عن ابن جريج وابن أبي ذئب والأوزاعي ومالك ونافع بن أبي نعيم وتلا عليه روى عنه عبد الملك بن حبيب وأصبع بن خليل وعثمان بن أيوب وابنه عبد الله بن الغاز وآخرون وحفظ الموطأ وهو من موالى بني أمية قال أبو عمرو الباني قرأ على نافع وضبط عنه اختياره وهو أول من أدخل قراءة نافع وموطأ مالك إلى الأندلس وعنه قال عرضت مصحفي هذا بمصحف نافع ثلاث عشرة مرة روى القراءة عن الغازي ولده عبد الله وكان إماماً صالحاً عابداً متهجداً مجاب الدعوة كبير الشأن حاذقاً برسم المصحف كان يقول ما كذبت منذ احتملت قال الباني هو قرطبي وقال القاضي عياض كان من أهل إفريقية وعن أصبغ بن خليل سمع الغازي يقول والله ما كذبت كذبة قط منذ اعتسلت ولولا أن عمر بن عبد العزيز قاله ما قلته، قلت توفي الغازي في سنة: تسع وتسعين ومئة، المصدر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج:9، ص:393.

6 - ترتيب المدارك (1/348) و الدياج (2 / 136) .

7 - أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص: 470) .

ينقحه ويهذبه ؛ لأن الإمام مالكا كان ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا الذي روته الأجيال¹، ثم إنه رحل قديما - كما أثبت المؤرخون² - في صدر أيام عبد الرحمن بن معاوية فسمع من مالك ، وابن أبي ذئب وابن جريج، وهذا الأخير قد توفي سنة (149 هـ)³، إذن فالموطأ دخل الأندلس قبل رحلة زياد ابن عبد الرحمن التي كانت سنة (173 هـ)، وعاد زياد بالموطأ إلى الأندلس بعدما نقحه الإمام مالك وهذبه، وبذلك فهو أول من أدخله كاملا ومنقحا ومتفقها بالسماع منه، وقد كان يحيى بن يحيى الليثي⁴ من تلاميذ شبطون، بل كان من أبرعهم، مما جعل أستاذه يشير عليه بأن يرحل إلى مالك ويتلقى عنه مباشرة، طلبا لعلو السند قائلا له : "إن الرجال الذين حملنا العلم عنهم باقون، وعجز بك أن تروي عنهم".⁵ فأخذ بنصيحة أستاذه ولقي مالكا ، وعاد بالموطأ مكتملا في صورته الأخيرة كما أرادها صاحبه ، فكان يحيى بن يحيى آخر أندلسي روى عن الإمام مالك مباشرة .

والخلاصة : أن نشأة المذهب المالكي بالأندلس كانت في عهد عبد الرحمن بن معاوية (138- 172 هـ) على يد جماعة من الفقهاء الذين كان لهم دور مهم في إرساء مذهب مالك ونشره بين تلامذتهم لما تصدروا مجالس التدريس بعد عودتهم من الرحلة، ومن أشهرهم:

1 - ترتيب المدارك (1 / 193).

2 - المصدر نفسه (1 / 347).

3 - تهذيب التهذيب (6 / 404 ، 405).

4 - هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي مولاهم البربري، المصمودي الأندلسي القرطبي، ولد يحيى بن يحيى سنة (152هـ)، سمع ببلده موطأ مالك من زياد بن عبد الرحمن شبطون، وسمع من يحيى بن مضر، ثم رحل أولا فسمع من مالك الموطأ، وسمع أيضا من الليث، وابن وهب، ثم رحل رحلة أخرى، فالتقى مالكا قد توفي، فأخذ عن جلة أصحابه، ولزم ابن القاسم، وبه تفقه . وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، منهم أنباؤه إسحاق، ويحيى، وعبيد الله وهو آخر من روى عنه، وابن حبيب، وتفقه به عدد كبير منهم العتيبي، وابن مزين، وابن وضاح، وبقي بن مخلد . رجع بعد رحلته فرأس ببلده، وعادت فتيا الأندلس إليه بعد عيسى بن دينار، وقد كان انتشار مذهب مالك بالأندلس به ويعيسى بن دينار، اشتهر يحيى بن يحيى الليثي بأنه ناشر المذهب والممكن له في الأندلس، وأنه هو الذي عهد له عند السلطان بالإشارة للقضاء بمن هو على مذهب مالك، وعليه «دارت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار»، و«كان فقيها حسن الرأي»، «يُشبهه في سمته بسمت مالك»، وكان مالك يعجبه سمته يحيى وعقله، حتى ساءه: العاقل، وكان يفضل بعقله على علمه، قال بن لبابة: «فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها ابن حبيب، وعاقلها يحيى»، ولكن رغم مكانة يحيى الفقهية، فإنه «لم يكن له بصر بالحديث»، له «المسائل عن ابن القاسم وأشهب وابن نافع، و«العشرة عن عبد الرحمن بن القاسم»، وتسمى بـ«عشرة يحيى» وهي خصوص مسائله عن ابن القاسم، توفي يحيى بن يحيى سنة (234هـ)، مصادرت رجته: ترتيب المدارك (3/379)، سير أعلام النبلاء (10/519)، الديباج المذهب (ص: 431) [608]، شجرة النور (ص: 63) [46]، الفكر السامي (ص: 451).

5 - ترتيب المدارك (2 / 535).

(1) أبو محمد الغازي بن قيس القرطبي المذكور، رحل في صدر أيام عبد الرحمن بن معاوية ، فسمع من مالك بن أنس الموطأ، وسمع من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وعبد الملك بن جريج ، و الأوزاعي¹، كان إمام الناس في رواية الحديث والقراءة ، وعلوم القرآن وكان يتفقه في المسائل؛ إذ كانت تدور الفتوى عليه في عهد هشام، كما كان مشاورا، إلى أن توفي سنة تسع وتسعين ومائة من الهجرة².

(2) أبو موسى عبد الرحمن بن موسى الهواري من إستيجة³، رحل في أول خلافة عبد الرحمن بن معاوية ، فلقني مالكا بن أنس وسفيان بن عيينة ، ونظراءهما من الأئمة، ولقي الأصمعي، وأبا زيد الأنصاري ، ولما رجع إلى الأندلس تولّى الفتوى والقضاء ، وقد كان أبو موسى إذا قدم قرطبة لم يفت يحيى ، ولا عيسى ، ولا سعيد بن حسان حتى يرحل عنها ، توقيرا له⁴.

(3) سعيد بن أبي هند الطليطي، رحل في صدر خلافة عبد الرحمن الداخل، فلقني مالكا وكان مكرما له، فقد سماه: الحكيم، وكثيرا ما كان يسأل عنه قائلا: ماذا فعل الحكيم الذي عندكم بالأندلس؟ لكلمة سمعها منه، وهي أن قال مالك يوما: ما أحسن السكوت وأزينه بأهله ! فقال ابن أبي هند: وكل من شاء سكت يا أبا عبد الله! فأعجبت مالكا كلمته⁵.

(4) أبو الفضل قرعوس بن العباس بن قرعوس الثقفي، من الأوائل الذين رحلوا إلى مالك رحمته الله، قال عنه ابن الفرضي: كان رجلا متدينا فاضلا، ورعا، وكان علمه المسائل على مذهب مالك وأصحابه، ولا علم له بالحديث⁶.

1 - تاريخ علماء الأندلس (2 / 578) .

2 - تاريخ علماء الأندلس (2 / 578) و ترتيب المدارك (2 / 347) و جذوة المقتبس (ص: 305).

3 - نسبة إلى مدينة استيجة ، الواقعة في الجنوب الغربي من قرطبة ، وكانت تلبّ بمدينة القطن في فترة الحكم العربي للأندلس (مدينة بمقاطعة إشبيلية بجنوب إسبانيا . بلغ عدد سكانها 40.143 نسمة عام 2008.

4 - تاريخ علماء الأندلس (1 / 439) و ترتيب المدارك (2 / 507).

5 - المصدران نفسها (1 / 288) و (2 / 353).

6 - تاريخ علماء الأندلس (2 / 621) و جذوة المقتبس (ص 314) .

فكانت اللبنة الأولى لبناء المدرسة المالكية بالأندلس على يد هؤلاء الأعلام الأربعة وبفضهم ورحلتهم عرف فضل مالك وجلالة قدره وسعة فقهه وروايته، وكان إدخالهم الموطأ للأندلس برهاناً على ذلك، وعبدوا الطريق ويسروا السبيل لترسيخ المذهب بالأندلس.

ولما اشتهر مذهب مالك رحمه الله بين الفقهاء والمفتين ونقلوه إلى الخليفة هشام بن عبد الرحمن الداخل الذي اعتمده المذهب الرسمي للأندلس، وأصبح غالباً على غيره من المذاهب؛ أخذ الأندلسيون يتحولون من الأوزاعية إلى المالكية.

فهؤلاء الأوائل تحمّلوا عناء الرحلة ومصاعب الغربة في سبيل لقاء مالك وغيره من العلماء وأخذ العلم عنهم ، فما إن رجعوا إلى الأندلس حتى بثوا الفقه المالكي، وجعلوا القضاء والفتوى على منهجه ، فالتزم أهلها به، وأقبلوا عليه إقبالاً لم يحظ به غيره من المذاهب، حتى قال لسان الدين بن الخطيب : أحوال هذا القطر في الدين وصالح العقائد أحوال سنية، والأهواء والنحل فيهم معدومة ، ومذهبهم على مذهب مالك بن أنس إمام دار الهجرة جارية¹. فما إن انتهى القرن الثاني الهجري، حتى أصبح فقه مالك صاحب السيادة والغلبة ، فحافظ عليه الأندلسيون - علماءهم وأمرؤهم - وهذا الاعتناء هو الذي أسهم في تطوره وازدهاره.

1- اللوحة البدرية في المولة النصرية (ص: 38).

المطلب الثاني: عوامل تمسك أهل الأندلس بالمذهب المالكي.

لخص المؤرخون للمذهب المالكي¹ أسباب تمسك الأندلسيين به في ثلاثة عوامل رئيسية، الأول: العامل النفسي والاجتماعي، والثاني: العامل الجغرافي، والثالث: العامل السياسي.

الفرع الأول: العامل النفسي والاجتماعي:

يقصد بالعامل النفسي والاجتماعي تأثير شخصية الإمام مالك رحمه الله وتلاميذه على الأندلسيين، وذلك الشبه الملحوظ بين بيئتي الحجاز والأندلس.

فقد كان من أبرز الأسباب التي جعلت علماء الأندلس وعامتهم يتمسكون بمذهب الإمام مالك رحمه الله ما به من سلامة مسلكه في أمور العقيدة واشتهاره بشدة تحريه في رواية الحديث ، والتوقف في الفتوى تورّعا واحتياطاً مع بلوغه درجة الاجتهاد، فقد جمع إلى علم الحديث علم الفقه، ويظهر ذلك جلياً في كتابه "الموطأ"، بالإضافة إلى الأصول والقواعد التي بنى عليها مالك مذهبه ، وهي الأصول نفسها المعتمدة لدى علماء المدينة، وهي أصح أصول الإسلام في التشريع². وأقر هذا محمد بن الحسن الشيباني عندما ناظر الشافعي ، فرجّح محمد صاحبه أبا حنيفة على صاحب الشافعي، وهو مالك ، فقال الشافعي : بالإنصاف أو المكابرة ؟ فقال: بالإنصاف، فقال: ناشدتك الله، صاحبنا أعلم بكتاب الله، أم صاحبكم ؟

فقال: محمد: اللهم صاحبكم.

قال الشافعي: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله، أم صاحبكم ؟

فقال: بل صاحبكم.

فقال الشافعي: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله، أم صاحبكم ؟ فقال: بل صاحبكم.

1- راجع أسباب وعوامل انتشار المذهب المالكي بالأندلس في : فتح الطيب (222/2؛ 230/3) و مقدمة ابن خلدون، (1054/3)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، (ص: 29) وما بعدها.

2 - مجموع الفتاوى (328/ 20) .

فقال الشافعي: فلم يبق إلا القياس.

فقال محمد: صاحبنا أقيس.

فقال الشافعي: القياس لا يكون إلا بهذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس؟¹

فمميزات الإمام مالك التي ترجع إلى شدة تحريه في الاجتهاد و تثبته في الإفتاء، وكذا كثرة أصول مذهبه التي جعلته أكثر مرونة، بالإضافة إلى تواضعه، والزهد فيما بأيدي الناس، زاد من تمسك تلامذته به، واتخاذة قدوة، فكانوا لا يخرجون عن حكمه، ولا يفتنون ومالك في المدينة، مما جعل أهل الأندلس يجمعون في رحلتهم إلى الإمام مالك لأخذ العلم والافتاء بهديه، فتأثروا به أيما تأثر.

يقول ابن عبد البر عن يحيى بن يحيى في تأثره بالإمام مالك إنه كان: " إمام أهل بلده المقتدى به، المنظور إليه المعول عليه، وكان ثقة، عاقلاً، حسن الهدي والسمت، يشبهه سمته بسمت مالك."²

وقد كان للإمام مالك من التلاميذ الجم الغفير، نظراً لطول مكثه في الإقراء والإسماع، فقد ذكر القاضي عياض في " المدارك " أزيد من أربعمائة من تلاميذ الإمام مالك في جميع أنحاء الأندلس عملوا، ومن جاء بعدهم، على نشر علم الإمام مالك، ودافعوا عنه أيما دفاع، وعملوا على تطويره وإثرائه.³

ومن العوامل التي أسهمت في ترسيخ المذهب المالكي في الأندلس - كما سبقت الإشارة - ذلك التشابه بين بيئة الحجاز والأندلس من الناحية الاجتماعية المتمسمة بطابع البداوة، قال ابن خلدون: و أيضاً فالبداوة التي كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البداوة...⁴؛ فكان أهل الأندلس كأهل الحجاز في أمور كثيرة كأخذهم بأعراف الناس وعاداتهم، واعتمادهم على الفقه العملي الذي يتماشى مع طبيعة الفطرة في بساطتها ووضوحها، دون تكلف أو تعقيد، فأهل الأندلس والمغرب يميلون بطبعهم إلى الوضوح، وينفرون من النظريات الفلسفية، والتأويلات البعيدة المتكلفة، فمذهب مالك خلا من تداخل الآراء، وظل بعيداً عن الشوائب التي تسربت إلى الدين في البلاد الأخرى بسبب اختلاف الناس باختلاف مذاهبهم الفلسفية والعقدية والسياسية.⁵

1 - ترتيب المدارك (131/1).

2 - المصدر نفسه (537/2).

3 - ينظر في تلاميذ مالك ' تاريخ علماء الأندلس و ترتيب المدارك وشجرة النور و نفع الطيب، والديباج المذهب...'

4 - المقدمة لابن خلدون (3 / 1054).

5 - المدرسة المالكية الأندلسية (ص: 77) وما بعدها .

الفرع الثاني: العامل الجغرافي .

المذهب المالكي سليل الحضرة المحمدية: المدينة المنورة، وهذه البقعة الطاهرة التي تحتل مكانة عالية في نفوس المسلمين عموماً، وبالأخص الأندلسيين، كيف لا وقد خصّها الله بمزايا كثيرة: فهي إحدى الديار الثلاثة المقدسة التي لا تُشدّ الرحال إلّا إليها ، وهي التي جاء في فضلها وفضل عالمها أحاديث، كما دعا لها النبي بالبركة...، فهذه المميزات جعلت قلوب المسلمين تحنّ إليها وتتعلّق بها، وأسماعهم تصيخ لأخذ العلم وطلبه من منبعه الأصلي ؛ لذلك سارع أهل الأندلس للأخذ عن الإمام الذي كان يجلس في مسجد النبي ﷺ ، وهو يحدث ويروي عنه ، فتمسّكوا بعلمه ، وبرجعوا إلى الأندلس جلسوا إلى الناس يعلمونهم مسائل الحلال والحرام، ويحدثونهم عن رحلتهم ، والمكانة الرفيعة التي نالوها عند الإمام مالك ، فاستنضوا بذلك همم الطلبة، وشجعوهم على سلوك سبيل الرحلة ، فكانت- الرحلة- من العناصر المساهمة في ازدهار العلمي حتى عدّت وساماً يعلّق على صدر الراحل فيميّز عن غيره، وقد عزا المقرّي، سبب انتشار مذهب مالك في الأندلس إلى رحلة علماء الأندلس إلى المدينة، فلما رجعوا إلى الأندلس وصفوا فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره فأعظموه،¹ ولقد اشتهر أهل الأندلس بالرحلة إلى المشرق، فكان عدد الراحلين كثيراً جداً لا يكاد يحصى، وفي هذا يقول المقرّي: " إنّ حصر أهل الارتحال لا يمكن بوجه ولا بحال، ولا يعلم ذلك على الإحاطة إلّا علام الغيوب".²

الفرع الثالث: العامل السياسي.

يذكر مؤرخو المذهب أن للعامل السياسي أثراً كبيراً في ترسيخ المذهب المالكي في الأندلس، فمنهم من رأى أن قول مالك في الخليفة عبد الرحمن بن معاوية لما سأل عنه الحجاج فأجابوه بأنه يأكل الشعير ويلبس الصوف ويجاهد

1 - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب (4 / 217) .

2 - المصدر نفسه (5/2) .

في سبيل الله، فقال مالك : ليت الله زينَ حرمنا بمثله؛ قالوا: لما بلغت هذه المقالة صاحب الأندلس سرَّ بها، وجمع الناس على مذهبه، فانتشر في أقطار المغرب من يومئذ...¹

و بالغ الإمام ابن حزم رحمه الله إذ يقول: مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة...ومذهب مالك عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضاء، وكان لا يلي قاض في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرئاسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به.²

فكلام ابن حزم فيه مبالغة؛ إذ اعتبر أن انتشار المذهب المالكي واستقراره بالأندلس قد تمَّ في عهد يحيى لمنزلته عند السلطان ؛ إلا أنَّ النصوص التاريخية تؤكد أنَّ المذهب أخذ في الاستقرار منذ عهد هشام بن عبد الرحمن (172- 180هـ) ، بل في حياة الإمام مالك نفسه، بعد رجوع شبطون، وابن أبي هند، و أبي موسى عبد الرحمن الأستيجي وغيرهم، كما سبقت الإشارة إليه، فهؤلاء بعد أن سمعوا من مالك، أذاعوا فقهه وعلموه الناس ، وشجّعوا تلاميذهم على الرحلة، فرحل يحيى في هذه الفترة، واستمر الأمر كذلك في عهد الحكم ابن هشام، إلى أن جاء دور يحيى في إمارة عبد الرحمن بن الحكم (206- 238هـ)، فكان دور يحيى بن يحيى الليثي دور المتمم في نشر المذهب لما قد بدأه شيوخه من قبله.

فالمذهب المالكي استقرَّ بالأندلس بفضل ما تمتَّع به تلامذة مالك من قوة في تمسّكهم بمذهبه وتطبيق أحكامه، أما نصره السلطان ومساندته لهم، فقد كان نتيجة للجهود التي أثمرتها سواعد فقهاء الأندلس، فلمَّا أدرك السلطان مزية ما كان عليه مذهب مالك من الجمع بين مذهبي أهل السنة في الأصول والفروع، صار ذلك باعثا للأخذ به مذهباً رسمياً للدولة في التشريع والقضاء، لتحقيق الوحدة العقدية والفكرية، ومن تَمَّ ضمان الالتحام والوحدة الاجتماعية والقضاء على الخلافات؛ كتب الأمير الحكم المستنصر إلى أحد فقهاء الأندلس قائلاً: كل من زاغ عن

1 - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى(1/195).

2 - جذوة المقتبس(ص:360) و فتح الطيب(10/2).

مذهب مالك، فإنه من رين على قلبه وزين له سوء عمله ، و قد نظرت طويلا في أخبار الفقهاء و قرأت ما صنف من أخبارهم، إلى يومنا هذا، فلم أر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه ، وإنّ فيهم الجهمية، والرافضة، والخوارج، والمرجئة، والشيعة؛ إلّا مذهب مالك ما سمعت أنّ أحداً ممن يتقلّد مذهبه قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة إن شاء الله¹.

فإن كان للعامل السياسي من أثر في انتشار المذهب المالكي في الأندلس، فقد كان عن جدارة واستحقاق، ومن حسن السياسة الأموية بالأندلس.

1 - المعيار العرب للونشريسي (357/6).

المبحث الثالث:

المدرسة المالكية الأندلسية بين التقيد بمذهب مالك والاستقلال عنه

منذ أن اختار أهل الأندلس مذهب أهل المدينة، وقدموه على غيره من المذاهب، وأمرأوها ملتزمون بفقهه في القضاء والفتيا، غير أن المتأمل تاريخ وصنيع الأندلسيين يلاحظ خروجهم عن مذهب مالك في بعض المسائل الفقهية، استقلوا بها عن مذهب مالك متبعين في ذلك مذاهب غيره من الأئمة المجتهدين، من غير تلفيق،¹ ولا تتبع الرخص.

قال ابن خلدون رحمه الله: "وأما مالك رحمه الله فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار علم".²

حتى أصبحت هذه المخالفات عادة متبعة بالأندلس، ودرج عليها فقهاء المغرب الأقصى، وهي ما اصطلاح على تسميتها بعمل أهل الأندلس أو عمل قرطبة.

فقد اشتهر عدد من المالكية بالأندلس بالخروج عن المذهب ومخالفة رأي مالك، والأخذ بما عليه غيره من الأئمة المجتهدين، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على سعة اطلاع هؤلاء الأئمة على أقوال غيرهم، واجتهاداتهم الفقهية، وسنحاول في هذا المبحث، أن نمثل لأعيان المالكية الذين خرجوا عن المذهب المالكي، وفق ما يلي:

ما خالف فيه الإمام يحيى بن يحيى الليثي (234هـ) مذهب مالك..

1- التلفيق هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كمن توضحاً فسخ بعض رأسه مقلدا الإمام الشافعي وبعد الوضوء مس أجنبية مقلدا للإمام أبي حنيفة، فإن وضوءه على هذا الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: 586).

2 - مقدمة ابن خلدون (1054/3) .

يعتبر الإمام يحيى بن يحيى الليثي (234هـ) من أكبر أئمة المذهب بالأندلس، فهو تلميذ الإمام مالك رحمه الله وراوي "الموطأ"، وفقه الأندلس، الذي وطد المذهب المالكي بها وأتم مسيرة شيخه زياد بن عبد الرحمن (193-194هـ)، إلا أنه رغم هذه المكانة المرموقة، فقد خالف قول مالك في مجموعة من المسائل، واتبع فيها مذهب غيره من الأئمة الأعلام، نذكر منها الآتي:

مسألة القنوت :

المشهور من مذهب مالك رحمه الله أن القنوت في صلاة الفجر قبل الركوع من مندوبات الصلاة، إلا أن الإمام يحيى كان لا يرى القنوت في صلاة الفجر ولا في غيرها، قال ابن الفرضي (403هـ) رحمه الله : "كان - يحيى - يفتي برأي مالك بن أنس (179هـ) لا يدع ذلك إلا في القنوت في الصبح؛ لأنه تركه لرأي الليث (175هـ)، قال: أخبرنا العباس بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن خالد بن وهب قال: أخبرنا ابن وضاح قال: سمعت يحيى بن يحيى يقول: سمعت الليث بن سعد يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول : " إنما كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوًا من أربعين يومًا يرد علي قوم، ويرعد الآخرين، ثم ترك القنوت " قال: فلي منذ سمعت هذا الحديث من يحيى بن سعيد نحوًا من أربعين سنة لم أقنت، قال يحيى: ولي أنا أيضًا منذ سمعت هذا الحديث من الليث بن سعد نحوًا من أربعين سنة لم أقنت"¹.

مسألة كفارة من أفطر متعمدا في رمضان:

مذهب مالك في كفارة من أفطر متعمدا في رمضان على التخيير بين العتق، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، قال الحافظ ابن عبد البر، (463هـ) رحمه الله : " أي هذه الثلاثة فعل أجزاء، واستحب مالك الإطعام في ذلك."².

إلا أن يحيى بن يحيى خالف مذهب مالك رحمه الله في التخيير، وألزم الأمير عبد الرحمن بن الحكم (206-238هـ) بصيام شهرين متتابعين بسبب موافقته إحدى جواريه في رمضان متعمدا، قال المقرئ (1041هـ): " جمع الأمير عبد

1- تاريخ علماء الأندلس (179/2) وترتيب المدارك (383/3) .

2- الكافي (342/1) .

الرحمن بن الحكم الفقهاء في قصره، وكان وقع على جارية يجيها في رمضان، ثم ندم أشد الندم، فسألهم عن التوبة والكفارة، فقال يحيى: تكفر بصوم شهرين متتابعين، فلما بادر يحيى بهذه الفتيا سكت الفقهاء حتى خرجوا، قال بعضهم له: لم لم تفت بمذهب مالك بالتخير؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطاء كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور على ألا يعود"¹.

مسألة القضاء باليمين مع الشاهد:

لقد خالف يحيى بن يحيى مالكا أيضا في عدم أخذه باليمين مع الشاهد فلم ير القضاء به، وأخذ بقول الليث.² كما سيأتي بيانه في الباب الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

مسألة الحكمين عند تشاجر الزوجين:

كان يحيى لا يرى بعثة الحكمين عند تشاجر الزوجين، وقضى برأي أمينين.³

ما خالف فيه عبد الملك بن حبيب (238هـ) مذهب مالك رحمه الله

كان الإمام أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي القرطبي الإلبيري، من نبغاء فقهاء الأندلس، فقد كان مفتيا ومشاورا أديبا، وله مصنفات سارت بذكرها الركبان كـ"الواضحة" و"تفسير غريب الموطأ" وغيرها، كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك نبياً فيه، توفي بقرطبة في ذي الحجة سنة تسع وثلاثين ومائتين، وقيل سنة (238هـ) وقيل (237هـ).⁴ وله آراء خالف فيها الإمام مالك رحمه الله نذكر منها:

عدد الرجال الذين تنعقد بهم الجمعة:

لم يشترط الإمام مالك عددا معيناً تنعقد به صلاة الجمعة⁵ وحصر ابن حبيب العدد الذي تنعقد به الجمعة في عشرين رجلاً؛ خلافاً لما ثبت عن مالك، واختار ابن عبد البر قول ابن حبيب في تحديد العدد الذي تنعقد به الجمعة فقال: "وعدد ما تقام به الجمعة عشرون رجلاً ولم يحدد مالك في ذلك شيئاً"¹.

1- فتح الطيب (222/2).

2- تاريخ علماء الأندلس (180/2) المذرك (383/3).

3- المصدران نفسها.

4 - التسمية والحكايات (ص: 120) و تاريخ علماء الأندلس (272-269/1)، وترتيب المذرك (142-122/4) و الدنيا (15-8/2) و الشجرة (75-74).

5- الكافي (249/1) و بداية المجتهد نهاية المقصد (169/1).

وطء الأمة قبل قسمة غنائم الجهاد:

المشهور من مذهب المالكية أن من وطئ من الغنائم أمة من المغنم قبل القسمة فذلك زنى يحد به صاحبه،² وذهب عبد الملك بن حبيب أنه لا حد عليه، وهو قول الشافعي، وكذلك لو سرق منه لقطع، وقال عبد الملك: لا يقطع.³

اشتراط إذن الإمام في مشاركة البراذين والهجن في الجهاد:

مذهب مالك اشتراط إذن الإمام لمشاركة البراذين والهجن في الجهاد، خلافا لما ذهب إليه ابن حبيب من عدم اشتراط إذن الإمام، قال الباكي رحمه الله: "اشتراط الإمام مالك إجازة الوالي للبراذين والهجن لاعتبارها من الخيل، ولم يشترط ابن حبيب إجازة الوالي"، وقال: "إذا أشبهت الخيل في الفتيا عليها، والطلب بها..."⁴

مخالفة الإمام ابن لبابة (314هـ) لمشهور قول مالك رحمه الله:

يعد الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة شيخ المالكية بقرطبة، وقد روى عن عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، والعتيبي، وابن صباح، وسمع "الموطأ" من يحيى بن مزين - صاحب مطرف بن عبد الله - و انتهت إليه الإمامة في المذهب.

قال ابن الغرضي رحمه الله: وكان حافظا لأخبار الأندلس، له حظ من النحو والشعر، ولي الصلاة بقرطبة. وروى عنه عبد الله بن محمد الباكي و خلق كثير، توفي رحمه الله في شعبان سنة أربع عشرة وثلاث مائة، وله تسعون سنة.¹ وكان رحمه الله يخالف مذهب مالك رحمه الله في عدة مسائل أداه إليها اجتهاده منها:

1- الكافي (249/1).

2- المنتقى (197/3).

3- نفسه.

4- المنتقى (394/4).

مسألة اشتراط المسجد للاعتكاف:

يشترط الإمام مالك رحمه الله للاعتكاف أن يكون في مسجد، إلا أن ابن لبابة لم يشترطه، وأجازه في كل مكان. قال الزرقاني (ت: 1122هـ): "وقد اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة، فأجازه في كل مكان"².

مسألة استتابة الزنديق:

يرى مالك رحمه الله وجوب قتل الزنديق دون استتابة، وذهب ابن لبابة إلى أن الزنديق يستتاب محتجا بحديث: "أولئك الذين نهاني الله عنهم"³.

وكذلك كان يفتي ابن الملون⁴ (279هـ) وقبله بقي بن مخلد⁵.

وغيرهم من أعلام المذهب المالكي بالديار الأندلسية الذين خالفوا مذهب مالك في عدد كبير من الفروع الفقهية، لا نريد الإطالة بها، وإنما الغرض من ذلك التمثيل ليس إلا، وإلا فمن أراد الوقوف عليها فليعد إلى مؤلفاتهم الفقهية وفتاويهم، وقد أحصى الدكتور الهروس عددا منها في كتابه الماتع: "المدرسة المالكية الأندلسية"⁶. فليراجعه من شاء.

1- تاريخ علماء الأندلس (34/2-35) وترتيب المدارك (153/5) وبغية الملقم (147/1) و سير أعلام النبلاء (496/14).

2- شرح الزرقاني على الموطأ (128/2).

3- رواه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة (239/2).

4- محمد بن سعيد الموثق يعرف بابن الملون أبو عبد الله قرطبي فقيه وموثق له فيها تأليف حسن مشهور روى عن يحيى بن يحيى وغيره من شيوخ الأندلس توفي في صدر أيام الأمير عبد الله. ترتيب المدارك (452/4).

5- المصدر نفسه (452/4).

6- المدرسة المالكية الأندلسية (ص: 284).

الباب الأول:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس
في باب العبادات

الباب الأول :

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب العبادات

لقد خالف أهل الأندلس مذهب مالك في مجموعة من المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات، وسأتناول منها في هذا الباب- بتوفيق الله تعالى- ثلاث مسائل وهي: مسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير ، ومسألة غرس الأشجار في المساجد ، ومسألة سهم الفرس، وقد جاء نظمها في ثلاثة فصول، كالآتي:

الفصل الأول: مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك رحمته الله في مسألة "رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير".

الفصل الثاني: مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك رحمته الله في مسألة "غرس الأشجار في المساجد".

الفصل الثالث: مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك رحمته الله في مسألة "سهم الفرس".

الفصل الأول:

ما خولف فيه المذهب المالكي
بالأندلس في مسألة "رفع المؤذن صوته
في أول الأذان بالتكبير".

الفصل الأول:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس

في مسألة "رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير".

سأحاول -بحول الله وحسن عونه- دراسة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير ، وذلك من خلال التعريف بالمسألة في المبحث الأول، بحيث نعرف بالأذان لغة واصطلاحاً، ثم نثني بالتأصيل لرفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير على مشهور المذهب بتتبع أدلتهم في كتب المذهب، وبيان وجه الشاهد منها في المبحث الثاني، ثم أعرج على المسألة عند الأندلسيين وذلك من خلال عرضها وبيان أدلتهم فيها في المبحث الثالث، ثم أخصص المبحث الرابع لمناقشة أدلة الفريقين فيها، بحيث أناقش أدلة كل فريق على حدة، ثم أستعرض ما وجه لها من ردود واعتراضات وأختم المبحث بالترجيح، أما المبحث الخامس فخصصته لأهم الآثار المترتبة على هذه المسألة بحيث أتطرق إلى الآثار العلمية والعملية الناتجة عنها. فأقول متوكلاً على الله:

المبحث الأول:

التعريف بمسألة: رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.

سأتطرق في هذا المبحث - بحول الله تعالى - إلى بيان ألفاظ المسألة وذلك من خلال تعريف الأذان لغة واصطلاحاً في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني أعرف فيه مسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير، فأقول وعلى الله المعتمد.

المطلب الأول شرح ألفاظ المسألة.

الفرع الأول: الأذان لغة:

الأذان من أذن، فالهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أذن كل ذي أذن، والآخر: العلم، وعنهما يتفرع الباب كله، فأما التقارب فبالأذن يقع علم كل مسموع.¹

وقد تفرع من باب "أذن" الآتي:

فالأذن معروفة مؤنثة. ويقال لذي الأذن آذن، ولذات الأذن أذناء.

ويقال للرجل السامع من كل أحد أذن. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾²

والأذن: عروة الكوز، وهذا مستعار.

والأذن: الاستماع، وقيل: أذن لأنه بالأذن يكون،¹ ومما جاء مجازاً واستعارة الحديث: "مَا أُذُنُ اللَّهِ لِشَيْءٍ مَا

أُذُنُ نَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ".²

¹ - مقاييس اللغة مادة أذن (75/1) ولعله يقصد بكل مسموع كل معلوم.

² - سور التوبة الآية: 61.

والأصل الآخر: العلم والإعلام.

تقول العرب قد أذنت بهذا الأمر، أي: علمت. وأذنتي فلان أعلمني. والمصدر الأذن والإيدان. وفعله ياذني، أي: بعلمي، ويجوز بأمرى، وهو قريب من ذلك.

قال الخليل: ومن ذلك أذن لي في كذا، وقال الجوهري: وأذن، بمعنى عَلِمَ. ومنه قوله تعالى: ﴿بَاذَنْتُوا بِحَرْبٍ مِّنْ

اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾³.⁴

ومن الباب الأذان، وهو اسم التأذين، كما أن العذاب اسم التعذيب، وربما حولوه إلى فاعيل فقالوا أذنين. قال: حتى إذا نودي بالأذنين، والوجه في هذا أن الأذنين الأذان، قال الجوهري: والأذان: الإعلام، وأذان الصلاة معروف، والأذنين مثله. وقد أَدَّنَ أذاناً، والمثدنة: المنارة.⁵

أذن إليه أذنا: استمع. يقال: أذنت للشئى أذن له أذنا: إذا استمعت له.

والأذنين أيضاً: المكان يأتيه الأذان من كل ناحية. وقال [الطويل]:

صُورُ النَصْرِ كَانَتْ أَغْنَيْنَا وَلَمْ تَكُنْ بِهَا رِيَّةٌ مِّمَّا يَنَافُ تَرْيَبُ⁶

والأذنين: الكفيل؛ قال امرؤ القيس [الطويل]:

وَإِنِّي أَغْنِيَنَّ إِن رَجَعْتَ مَمْلَكًا بِسِيرَتِي مِنْهُ الْفَرَانِقُ أَوْرًا⁷

1 - الصحاح مادة أذن (2068/5) و مقاييس اللغة مادة أذن (75/1).

2 - صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن رقم (5023) (191/6)، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن رقم (792) (545/1).

3 - سورة البقرة الآية (279) قال القرطبي: "وقرأ أبو بكر عن عاصم" فأذنوا، على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حريمهم. تفسير القرطبي (364/3).

4 - الصحاح مادة أذن (2068/5) و مقاييس اللغة مادة أذن (75/1).

5 - المصدران نفسها.

6 - نفسها.

7 - الصحاح مادة أذن (2068/5).

والأذنين أيضاً: المؤذن. قال الراجز:

فانكشحت له عليها زيمره سقلا وما نلأى أذن المكدرة

أراد: مؤذن البيوت التي تبنى بالطين واللبن والحجارة.

فأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾¹ فقال الخليل: التأذن من قولك

لأفعلن كذا، تريد به إيجاب الفعل، أي: سأفعله لا محالة. وهذا قول. وأوضح منه قول الفراء: تأذن ربكم: أعلم ربكم. وربما قالت العرب في معنى أفعلت: تفعلت. ومثله: أوعدي وتوعدني، وهو كثير.

وآذن الرجل حاجبه، وهو من الباب.²

ومن المجاز: فلان آذن من الأذان إذا كان سمعة، وهي آذن وهما آذن، وخذ بأذن الكوز وهي عروته. والأكواب كيزان لا آذان لها. ومضت فيه أذنا السهم... وجاء فلان ناشراً أذنيه أي طامعاً. وجاء لابساً أذنيه أي متغافلاً. وفي مثل: "أنا أعرف الأرنب وأذنيه" أي: أعرفه ولا يخفى علي كما لا تخفى علي الأرنب. وتقول: سباه بالخير مؤذنه، والنفس بصلاحه موقعه. وقد آذن النبات، إذا أراد أن يهيج، أي: نادى بإدباره.³

الفرع الثاني: الأذان اصطلاحاً:

تكاد تعريفات الملكية للأذان تتفق في المعنى، وهذه طائفة من التعريفات التي وقفت عليها:

قال عياض رحمه الله: الأذان: إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان. وكان النبي عليه

السلام إذا غزا قوماً؛ فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار.⁴

وقال القرافي: "الإعلام بأوقات الصلاة".⁵

¹ - سورة إبراهيم الآية 7.

² - مقاييس اللغة مادة أذن (75/1).

³ - أساس البلاغة مادة أذن (23/1).

⁴ - التنبيهات المستنبطة (133/1).

⁵ - الذخيرة (43/1).

و قال ابن ناجي: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤداة في الوقت.¹

وقال الأمير رحمه الله: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، أو بقربه في الصباح بكلمات مخصوصة.²

ويظهر لي أن تعريف القاضي عياض هو أشمل وأحكم لمقاصد الأذان شرعا، إذ إن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت أولا، ثم للاجتماع للصلاة ثانيا، وثالثا للعلم أن الدار دار إيمان، فلا يغار عليها. قال رحمه الله: ففي معنى الأذان الإعلام بهذه المعاني الثلاثة: من شعار الإسلام، ودخول الوقت، والاجتماع لصلاة الجماعة.³

وقال زروق: وثمرته: قصد الاجتماع لها، وأن الدار دار إيمان، وإظهار لشعائر الإسلام.⁴

وقد اشتملت ألفاظ الأذان على مجموعة من المعاني العقيدة الإيمانية لخصها القاضي عياض بقوله: وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان وطواه على جمل فصولها؛ من إثبات الذات وصفاتها الذاتية؛ لقوله: "الله أكبر". وإثبات الوجدانية والإلهية الواجبة لها، وفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة، وهذه عمدة قاعدة التوحيد والإيمان المقدمة على جميع وظائفه. ثم إثبات الرسالة لنبينا عليه السلام وموضعها في الترتيب بعد ما تقدم من إثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها - ولأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع. ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة - ورببتها بعد إثبات النبوة - لأن ذلك علم من جهته عليه السلام. ثم الحث والدعاء إلى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم، والإشعار - أثناء ذلك - بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر فصول العقائد الإسلامية. فقد انطوت - على اختصار كلماتها وقتها - على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت على ذلك الإقامة أيضا، ليدخل العبد في الصلاة مجددا لعقائده، وذاكرا لها بقلبه ولسانه، ومخلصا لله في عبادته وصلاته.⁵

¹ - شرح ابن ناجي على الرسالة (131/1).

² - ضوء الشموع في شرح المجموع (297/1).

³ - التنبيهات المستنبطة (133/1).

⁴ - شرح ابن ناجي على الرسالة (131/1).

⁵ - التنبيهات المستنبطة (133/1).

المطلب الثاني:

التعريف بمسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير:

الأذان شعيرة من شعائر الدين، وشعار المسلمين، وقد شرعه الله تبارك وتعالى لما كثرت المسلمون، واحتاجوا إلى شيء يعلموا به دخول وقت الصلاة، فتشاوروا وتذاكروا فاقترح بعضهم النار واقترح البعض الآخر الناقوس، وتركوا الاقتراحين لما فيها من التشبه بالمجوس والنصارى، فافترق الجمعان من غير اتفاق.

روى الإمام أحمد في مسنده عن سعيد بن المسيب¹، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس، وهو له كاره لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟

قال: وما تصنع به؟

قلت: ندعو به إلى الصلاة.

قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟

قال: فقلت: بلى.

¹ - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي الخزومي، روى الحديث عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وابن عمرو بن العاص وكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وهو ثقة نبيل، حافظ عالم ورع، كان من أئمة أهل زمانه، قال قتادة: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما من سعيد بن المسيب، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. ينظر في ترجمته: "تهذيب التهذيب" (4/ 84-86)، "البداية والنهاية" (12/ 471-473).

قال: تقول الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول: إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله"، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقبل له: إن رسول الله نائم.

قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: "الصلاة خير من النوم"، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.¹ وفي رواية أخرى قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أرى، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلله الحمد".²

قال ابن بشير: "فاستمر الأذان في الشريعة، وهذا وإن كان أصله رؤيا، فإن إثبات الرسول صلى الله عليه وسلم له إما لأنه أوحى إليه بصحته، أو لأن اجتهاده أداه إلى ذلك، على خلاف الأصوليين: هل له أن يحكم باجتهاده أم لا؟³

¹ - المسند: مسند عبد الله بن زيد رقم (16477) (399/26) وأخرجه البخاري مختصرا كتاب الأذان باب بدء الأذان رقم (604) (124/1) ومسلم مختصرا أيضا في كتاب الصلاة باب الأمر بثنية الأذان وإيتار الإقامة رقم (378) (286/1).

² - المصدر نفسه رقم (16478) (403/26).

³ - التنبيه على مبادئ التوجيه (387/1).

وصفة الأذان في المذهب المالكي كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة: الله أكبر، الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، ثم ترجع بأرفع صوتك أول مرة فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، مرة واحدة.¹

قال ابن عبد البر رحمه الله: والأذان: سبع عشرة كلمة²: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع فيزيده في صوته فيقول: أشهد ألا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله: "حي على الفلاح" مرتين "الصلاة خير من النوم" مرتين.³

وقد اختلف في رفع الصوت في التكبير الأول في المذهب، بين قائل:

إنه يخفض بهما صوته، وقائل بأن الأذان يكون بصوت واحد، وهو موضوع هذا الفصل بحول الله وحسن توفيقه.

فالمقصود بمسألة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير {هو أن أهل الأندلس أثروا عنهم أنهم خالفوا قول مالك رحمه الله.

في صفة الأذان بحيث إنهم يرفعون صوته في مطلع الأذان عند قول المؤذن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، كذا ويجعلون الأذان بصوت مرتفع كباقي الأذان، في حين روي عن مالك، الوجهان، وأهل المذهب اختلفوا أيهما المعتمد المشهور من قول مالك، هل رفع الصوت بالتكبير أم خفضه كما سيأتي توثيقه وبيانه وشيكا بمشيئة الله تعالى.

¹ - التهذيب في إحصاء المدونة (226/1).

² - يقصد رحمه الله هو وغيره من أهل المذهب سبع عشرة جملة، قال الخطاب رحمه الله: وتعبيرنا بالجمع أولى من تعبير بعضهم بالكلمات، قال في الذخيرة: الأذان سبع عشرة جملة، وقول الأصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام، وإلا فكلبته ثمان وستون كلمة انتهى. "مواهب الجليل (424/1) وتنظر الذخيرة (44/2).

³ - الكافي في فقه أهل المدينة (197/1).

المبحث الثاني: تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك.

سأقوم في هذا المبحث باستعراض مسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير في المذهب المالكي وذلك في المطلب الأول، ثم أستعرض أدلة المالكية في المسألة في المطلب الثاني، فأقول متوكلاً على الله عز وجل:

المطلب الأول: عرض المسألة في المذهب المالكي.

صفة الأذان عند الإمام مالك رحمه الله التي أدرك عليها أهل المدينة وبلغه متصلاً بالأسانيد الصحيحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما حكاه ابن القاسم في " المدونة " قال: قال مالك: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت، ثم حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.¹

واختلفت المالكية في صفة التصويت لمبدأ الأذان على قولين، قال المازري رحمه الله : ظاهر المذهب على قولين في صفة التصويت لمبدأ الأذان، فقليل: يكون في الانخفاض مناسباً لما بعده من الشهادتين، ويكون مبدأ المبالغة في رفع الصوت إذا أخذ في إعادة الشهادة.

والقول الثاني: أنه يفتح التكبير بالمبالغة في رفع الصوت على حسب ما يفعله إذا أعاد الشهادتين. وإنما يختص بخفض الصوت الشهادتان خاصة في أول أمرهما.²

وبناء عليه فقد اختلفت أقوال المالكية في المسألة إلى مذهبين نستعرضهما في فرعين على الشكل الآتي.

¹ - المدونة (157/1) وينظر: الرسالة (ص: 25) و التلقين (ص: 41) والمعونة (202/1) الجامع (442/2) الكافي (197/1) التبصرة (237/1) شرح التلقين (433/1) عقد الجواهر الثمينة (89/1).

² - شرح التلقين (435/1).

الفرع الأول: القول بأن المذهب خفض الصوت بالتكبير:

ذهب عدد من شيوخ " المدونة " ومختصروها إلى أن معنى قول مالك، في المدونة أعلاه، أن المؤذن يخفض صوته بالتكبير الأول والشهادتين، ثم يرفع الصوت عند إعادة الشهادتين، وعلى هذا اقتصر مختصروا المدونة المدونة، فقال ابن أبي زيد رحمته الله: والأذان كما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا محذورة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، تخفي بهما صوتك، كذلك مرتين مرتين ثم ترجع بأرفع صوتك أول مرة فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، ثم تقول: حي على الصلاة، مرتين، ثم تقول: حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، مرة واحدة.¹

وكذلك اختصرها البراذعي، حيث قال: والأذان كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة: الله أكبر، الله أكبر، مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، ثم ترجع بأرفع صوتك أول مرة فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، مرة واحدة.²

وقال ابن يونس رحمته الله: قال مالك رحمته الله: والأذان كما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة، وهو: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع بأرفع من صوته أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ويقول في أذان الصبح دون الإقامة- بعد حي على الفلاح- الصلاة خير من النوم مرتين..³

¹ - اختصار المدونة (108/1-109).

² - التهذيب في اختصار المدونة (226/1).

³ - الجامع (442/2).

وعلى ذلك أيضا اختصرها الشارمساحي¹ رحمه الله حيث قال: وألفاظه: الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله، وعلم الرسول أبا محذورة أن يشفع ما سوى الأخيرة، وأن يعيد التشهدين بأرفع صوت من الأول.²

وهو قول ابن الجلاب أيضا قال رحمه الله: والأذان لغير الصبح (سبع عشرة) ³ كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة؛ وهو أن يكبر مرتين، ويهلل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع ويمد بهما صوته، أعلى منه أول مرة، فيهلل مرتين ويشهد بالرسالة مرتين، ويقول: حي على الصلاة مرتين، وحي على الفلاح مرتين، ويكبر مرتين، ويهلل مرة واحدة.⁴

وإليه أيضا مال الإمام اللخمي حيث قال: والأذان سبع عشرة كلمة: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم يرجع ويرفع ما رفع من صوته، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة. واختلف في موضعين: في صفة رفع الصوت بالتكبير في أوله، وفي الترجيع إذا كان المؤذنون عددا كثيرا.

فظاهر الكتاب أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو لما يليه من الشهادة.⁵

وقال مالك في سماع أشهب: رأيت الأول من المؤذنين إذا أذن يكبر مرتين، ثم يهلل مرتين، ثم يتشهد بالرسالة مرتين، يخفض صوته بالتهليل والتشهد، ثم يرجع رافعا صوته بالتهليل والتشهد بالرسالة، وذكر بقية الأذان.

1- عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الأصل الشارمساحي المولود، الإسكندري المنشأ والبار كان إماما علما على مذهب مالك بحر علم لا تكدره الدلاء ، له كتاب: "نظم الدرر في اختصار المدونة" وشرحه بشرحين، وله كتاب: "الفوائد في الفقه" وكتاب: "التعليق في علم الخلاف"، وكتاب: "شرح آداب النظر"... ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وتوفي سنة: تسع وستين وستائة. الدياج المذهب (448/1).

² - نظم الدرر في اختصار المدونة (ص: 89).

² - نظم الدرر في اختصار المدونة (ص: 89).

³ - في طبعة دار الكتب العلمية (222/1): عشرون كلمة.

⁴ - التفرع لابن الجلاب ط/ دار الغرب (222/1) وط/ دار الكتب العلمية (62/1)

⁵ - قال في المدونة (157/1): ولفظها: قال ابن القاسم قال مالك: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت.

قال مالك: وما أرى كان الأذان إلا على صفة واحدة؛ يثني كلهم، فلما كثر المؤذنون خففوا على أنفسهم، فصار لا يثني منهم إلا الأول. فحصل الخلاف في خفض التشهد الأول عن التكبير، وفي إسقاط الترجيع، وأنه ثلاث عشرة كلمة، ورفع التكبير الأول ومساواته واسع إذا أعلن التشهد الأول، وإنما ينكر من ذلك ما يفعله بعض المؤذنين اليوم أنه يخفيه ولا يأتي به على صفة يقع بها إعلام، وإنما جعل الترجيع ليكون ذلك أبلغ في الإعلام، فإن فات السامع أوله، أمكن ألا يفوته ما بعده.¹

وهو قول أبي مصعب الزهري، وإليه مال.

قال القاضي عياض رحمته الله حيث قال عقب كلام اللخمي: والذي قاله أسعد بظاهر الكتاب، وهو الذي ذكر عن أبي مصعب، وقال: إذا أذن خفض صوته ثم يرفعه عند الشهادة.²

وهو قول ابن شاس رحمته الله قال: وحكاية لفظ الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيعيد الشهادتين بأرفع من صوته بهما أولاً، وهو الترجيع.³

وهو قول الشيخ بهرام⁴ من المتأخرين، قال: وصفته: أن يكبر أولاً تكبيرتين بصوت خفي، ثم يقول بعده الشهادتين مثنى مثنى كذلك، ثم يعيدهما رافعا صوته، وهو الترجيع، ثم يقول الحيعلتين مثنى مثنى، ثم يثني "الصلاة خير من النوم" في الصباح على المشهور، وإن أذن لنفسه على المشهور، ثم يكبر مرتين ويختمه بهيلة واحدة.⁵

الفرع الثاني: من قال بأن المذهب رفع الصوت بالتكبير:

¹ - التبصرة (237/1)

² - التنبهات المستنبطة (144/1)

³ - عقد الجواهر الثمينة (89/1)

⁴ -

⁵ - الشامل (90/1).

قال برفع الصوت بالتكبير، كما هو الحال بالشهادتين وإنما يخفض صوته بالشهادتين الأوليين، الإمام سند بن عنان، قال القرافي رحمه الله: قال صاحب "الطراز" هذا يقتضي الإسماع بالأول، وهو الحق، لأنه أذان، فلا بد فيه من الإعلام، قال: والظاهر أنه لا يخفض التكبير على ما في الكتاب، وهي رواية أشهب عنه.¹

وهو قول أبي عمران الفاسي، قال عياض: وقوله في الأذان: "ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة" عائد على الشهادة، وكأن أبا عمران يرى أن الغض من الصوت في الشهادتين وأن التكبير قبلها بخلاف ذلك، هذا الذي يفهم من قوله، بدليل استشهاده برواية أبي قررة وابن وهب عن مالك وبما في "سماع أشهب"² عنه من قوله: "يخفض صوته بالتلهيل والتشهد"³

وهو اختيار الإمام المازري حيث قال: وربما غلط بعض العوام من المؤذنين إذا أخذ بالقول الأول في نطقه بالتكبير، ويغلط أيضًا في نطقه بالشهادتين على القولين، فيخفي صوته حتى لا يسمع، وهذا غلط؛ لأن ذكر الله سبحانه، وإن كان حسنًا سرًا وعلنا، فالمقصود به ها هنا: إسماع الناس ليعلموا دخول الوقت، فإذا أخفاه لم يحصل الغرض المقصود منه. وإنما تصور الخلاف في التكبير، وخالف النطق بالشهادتين - أول مرة النطق بهما ثاني مرة - في أن رفع الصوت بالتكبير يبالغ فيه مرة، ولا يبالغ فيه أخرى. والذي أميل إليه من القولين المبالغة في رفع الصوت بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَاوِيَتِكَ فَأَوِّدْ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَرَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَدَنَ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ، إِلَّا شَهْرَ لَيْلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁴ فأمر برفع الصوت، وعموم هذا اللفظ يقتضي المبالغة في رفع الصوت بالتكبير، وقد أشار رحمه الله إلى العلة من رفع الصوت فقال: "فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن..."

وهذا التعليل يقتضي رفع الصوت بالتكبير لجواز أن يكون أحد في البعد من المارين بحيث لو رفع صوته بالتكبير لسمعه وشهد له، وإذا أخفاه لم يسمع، وهذا الذي قدمناه يلزم في مبدأ الشهادة لزيادته في البعد. هذا الأقرب والأظهر في التعليل، والحرص على سماع من يمكن إسماعه في أول الأذان أولى من تركه لتقدير آخر.⁵

¹ - الذخيرة (44/2).

² - ينظر عن سماع أشهب المدارك (3 / 264).

³ - التنبيهات المستنبطة (143/1-144).

⁴ - رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة برقم (222)(93/2).

⁵ - شرح التلطين (1 / 435).

و قال ابن بشير: " فأما صفة الأذان فهي معلومة؛ لكن اختلف في ثلاث مسائل: أحدها: هل يبتدئ بالتكبير بصوت مرتفع ثم يخفض الصوت يسيراً في الشهادتين ، أو يبتدئ مخفض الصوت ؟ للمتأخرين في ذلك قولان: وسبب الخلاف الاعتماد على النقل.

والصحيح الابتداء برفع الصوت، وهو مقتضى النقل. لأن سبب خفض في الشهادتين أن أبا محذورة كان في جاهليته كثير الأذى لرسول الله ﷺ وفي بعض الروايات أنه كان في الجاهلية إذا سمع الأذان يستهزئ به. فلما أسلم أمره ﷺ وسلم بالأذان فخفض صوته بالشهادتين حياء من قومه، وما كانوا يعلمون منه في الوحداية والرسالة من الطعن قبل الإسلام، فأمره النبي ﷺ بأن يعود إلى الشهادتين رافعا صوته فعاد فرفع، فشرع ذلك في الأذان؛ وهذا يقتضي أنه كان الأذان في بدئه يُرفع الصوت به بالابتداء.¹

ابن الحاجب : وصفته: معلومة، ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور، ويقول بعده الشهادتين، مثنى مثنى، أخفض منه ولا يخفيها جدا، ثم يعيدها رافعا صوته، وهو الترجيع.²

قال خليل شارحا قول ابن الحاجب أعلاه: أي: صفة الأذان عند المالكية معلومة من الترجيع وتثنية التكبير دون ترجيعه... ثم ذكر المحل المختلف فيه، فذكر أن المشهور رفع الصوت بالتكبير ابتداء، واحترز من التكرير آخر الأذان فإنه اتفق على رفع الصوت فيه. وما ذكر أنه المشهور، كذلك ذكر صاحب "الإكمال"، وذكر أن عليه عمل الناس، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح.

وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالشهادتين. وذكر في الإكمال أنه اختلف الشيوخ في المدونة على أي المذهبين تحمل.

خليل: وظاهرها الإخفاء. وهو ظاهر " الرسالة " و " الجلاب " و " التلقين ". والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس.

¹ - التنبيه على مبادئ التوجيه (388/1).

² - جامع الأمهات (ص: 87).

وقيل: هي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك.¹

ابن راشد: صفته معلومة، ويرفع صوته بالتكبيرتين ابتداء على الرواية المشهورة، ويقول بعدهما الشهادتين

مثنى مثنى، ثم يعيدهما رافعا صوته، وهو الترجيع.²

وهو اختيار الشيخ الدردير رحمه الله حيث قال: (وخفض): المؤذن ندبا (الشهادتين) أي: "أشهد أن لا إله

إلا الله" مرتين، "أشهد أن محمدا رسول الله" مرتين، حالة كونه (مسمعا) بتشديد الميم من سمع بالتضعيف، ويجوز

تخفيفها من أسمع، فإن لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتيا بالسنة كما لو تركها بالمرة، كما يقع كثيرا من المؤذنين في هذه

الأزمة. (ثم) بعد خفضهما مع التسميع (رجعهما) بتشديد الجيم، أي: أعادهما (بأعلى صوته)، حال كونه (مساويا بهما)

حال الترجيع (التكبير) في رفع الصوت.³

وإلى هذا القول مال الدسوقي⁴ في حاشيته على الشرح الكبير للدردير، فقال: والحاصل أن المؤذن يرفع أولا

صوته بالتكبير لمتناه ثم يخفضه بالشهادتين، دون التكبير، بحيث يسمع الناس، ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه

بالتكبير أولا.⁵

وهو اختيار الشيخ محمد بن حمدون بن الحاج في حاشيته على شرح ميارة لقول الشيخ خليل: وصفته هو ما

أشار له (خ) بقوله: وهو مثنى ولو "الصلاة خير من النوم" مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا

فصل... و قوله: بأرفع من صوته إلخ، عائد على الشهادتين فيكون التكبير برفع صوت، وعليه عمل الناس، ومذهب

مالك الإخفاء.⁶

وقال الأحسائي: مرجع الشهادتين "استنانا بأن يعيدهما مرتين لعمل أهل المدينة..." بأرفع من صوته

أولا بالشهادتين، ويكون صوته بالترجيع مساويا للتكبير على المعتمد، ويحتمل بأرفع من صوته أولا بالتكبير، فيكون

¹ - التوضيح (293/1).

² - المذهب في ضبط مسائل المذهب (248/1).

³ - الشرح الصغير لأقرب المسالك (250/1).

⁴ - وهم الدكتور الهروس فنسب هذا الكلام للدردير والصواب أنه للدسوقي كما في حاشيته على الدردير (193/1).

⁵ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (193/1).

⁶ - حاشية ابن حمدون على شرح ميارة لابن عاشر (186/1)، وعنه المدرسة المالكية الأندلسية (ص: 300).

صوته بالشهادتين قبل الترجيع مساويا للتكبير، ولا بد من إسماع الناس بالشهادتين قبل الترجيع إسماعا يحصل به الإعلام، وإلا لم يكن آتيا بالسنة.¹

وهو اختيار الشيخ الحبيب بن الطاهر من المعاصرين حيث قال: ويندب الترجيع، أي: خفض الشهادتين مع إسماع الحاضرين، وبعد خفضها إعادتهما بأعلى الصوت مساويا بهما التكبير في رفع الصوت.²

¹ - تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك (255/2).

² - الفقه المالكي وأدلته (201/1).

المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك ،.

أسس الإمام مالك رحمه الله مذهبه في الأذان على أساسين عظيمين: الأول: السنة النبوية، والثاني: عمل أهل المدينة.

أولاً: السنة النبوية.

أما السنة النبوية، فعمدة المالكية حديث أبي مخذرة، فقد روى ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي، عن ابن جريج قال: أخبرني غير واحد من آل أبي مخذرة؛ أن أبا مخذرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أَوْهَبُ نَأْوَنَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ".

قال: فقلت: كيف أؤذن فيه يا رسول الله.

قال: فعلمني الأولى: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال: ارجع فامدد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم - في الأولى من الصبح - الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.¹

ثم قال ابن وهب: قال ابن جريج: وحدثني عطاء بن أبي رباح قال: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذنيهم اليوم، ما علمت تأذين أبي مخذرة يخالف تأذنيهم اليوم، وكان أبو مخذرة يؤذن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن.

قال: وقال مالك بن أنس، والليث، مثله.²

¹ - الجامع لعبد الله بن وهب (ص: 269)

² - نفسه (ص: 271).

ورواه الإمام أحمد رحمه الله بلفظ آخر بسنده إلى عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيرز أخبره - كان يتما في حجر أبي محذورة، قال روح ابن معين: ولم يقله ابن بكر حين جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محذورة: يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأييدك - فأخبرني أن أبا محذورة، قال له: نعم، خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين¹، فقل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون² فصرخنا نحكيه، ونستهزئ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلي، وصدقوا فأرسل كلهم، وحبسني، فقال: قم، فأذن بالصلاة، فقمت، ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى إلي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه.

فقال: " قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله "، ثم قال لي: " ارجع فامدد من صوتك "، ثم قال: " أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله "، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمارها على وجهه مرتين، ثم مر بين يديه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: " بارك الله فيك ".

فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة.

فقال: " قد أمرتك به، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ. فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.³ فأخذ المالكية من هذه الرواية خفض الصوت بالتكبير كما هو الظاهر منها، واعتمدوها لموافقتها لعمل أهل المدينة.

¹ - هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجانب ذي الحجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، وهو يذكر ويؤث. معجم البلدان (313/2).

² - متنكبون من نكب قال ابن فارس: النون والكاف والباء أصل صحيح يدل على ميل أو ميل في الشيء. ونكب عن الشيء ينكب. قال الله تعالى: " عن الصراط لناكبون " [المؤمنون: 74]. مقاييس اللغة مادة نكب (474/5).

³ - المسند للإمام أحمد رقم (15380)(97/24).

ثانياً: عمل أهل المدينة:

يعد عمل أهل المدينة من أهم الأصول النقلية التي اعتمدها الإمام مالك وأصحابه في الاستدلال الفقهي، ولم يتعرض المتقدمون من المالكية لتعريفه، وحاول ذلك بعض المعاصرين، فقد عرفه الدكتور أحمد محمد نور سيف بقوله: العمل ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ، أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم.¹

وعرفه الدكتور حسن فلمبان بقوله: عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر وكله سمي إجماع أهل المدينة، وأن منه ما كان أصله سنة عن النبي ﷺ ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ومنه ما كان اجتهداً ممن بعدهم.²

وعرفه الدكتور عبد الرحمن الشعلان بقوله: هو ما اتفق عليه العلماء الفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهداً.³

فمذهب مالك رضي الله عنه العمل بإجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ أو أن يكون الغالب منه أنه توقيف منه، وقد احتج مالك بذلك في مسائل يكثر تعدادها حيث يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا... وحجته أنهم أولى من غيرهم فيما طريقه النقل عن النبي ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ كانت هجرته إلى المدينة، ومقامه بها ونزول الوحي عليه فيها، واستقرار الأحكام والشرائع بها، وأهلها مشاهدون لذلك كله عالمون به، لا يخفى عليهم شيء منه، وكانت حاله ﷺ معهم إلى أن قبض على أوجه:

- إما أن يأمرهم بالأمر فيفعلونه.
- أو يفعل الأمر فيتبعونه.
- أو يشاهدهم على أمر فيقرّهم عليه.¹

¹ - عمل أهل المدينة (ص: 317)

² - خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص: 101) رسالة ماجستير.

³ - أصول فقه مالك - أدلته النقلية (ص: 1042).

فمسألة الأذان من المسائل التي بناها الإمام مالك رحمته الله على عمل أهل المدينة، حيث قال في سماع أشهب: رأيت الأول من المؤذنين إذا أذن يكبر مرتين، ثم يهلل مرتين، ثم يتشهد بالرسالة مرتين، يخفض صوته بالتهليل والتشهد، ثم يرجع رافعا صوته بالتهليل والتشهد بالرسالة، وذكر بقية الأذان.²

قال يحيى: وسئل مالك عن تثنية النداء والإقامة، ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. فأما الإقامة، فإنها لا تثني. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.³

قال الباجي رحمته الله: وهذا كما قال أنه لا يصح في الأذان والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه، واتصل العمل به في المدينة، وهو أصل يجب أن يرجع إليه، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، ما أشار إليه في هذا الكتاب، وصرح به في غيره، أن الأذان بالمدينة أمر متصل، يؤتى به في كل يوم وليلة مرارا جمّة، بحضرة الجمهور العظيم من الصحابة، والتابعين الذين أدركهم مالك - رحمهم الله - وعاصرهم، وهم عدد كثير، لا يجوز على مثلهم التواطؤ، ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالأمس من الأذان، ولا يجوز عليهم ترك الإنكار على من أراد تبديله أو تغييره، كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه، ولا شهرهم الذي يؤرخون به، واهتمامهم بأمر الأذان ومثابرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر اليوم والشهر، ومراعاتهم له فإذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالأمس الأذان قد سمعوه اليوم، ولم يكن لأحد منهم إنكار لشيء منه علم أنه هو الأذان الذي كان بالأمس، ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار، ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير، ويذهب ذلك على جميعهم؛ جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما لا يقوله عاقل، فكيف أن يرضى بالتزامه مسلم، وهذا أمر طريقه القطع والعلم، وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الآحاد⁴ التي مقتضاها غلبة الظن.⁵

¹ - مقدمة ابن القصار (ص: 226).

² - التبصرة (237/1)

³ - الموطأ (96/2).

⁴ - خبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد. وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: 55).

⁵ - المنتقى (134/1) وينظر الفقه المالكي وأدلته (201/1).

وقال في المدونة : وأخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة أن: أبا محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ : اذهب فأذن عند المسجد الحرام، قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله؟

قال: فعلمني الأولى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله .

قال ابن جريج: وقال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن.¹

¹ - المدونة (157/1).

المطلب الثالث: حكم الأذان في المذهب المالكي:

اختلف أهل المذهب في حكم الأذان على خمسة أقوال:

الأول: أنه فرض، حكاه الشيخ خليل.¹

الثاني: أنه فرض كفاية على كل بلد وإن تركه يقاتلون عليه، قال القاضي أبو الوليد رحمته الله: وحمل لفظ مالك على ظاهره عندي أولى وأن الأذان واجب، وليس بشرط في صحة الصلاة، ووجوبه على الكفاية، ولو أن أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأثموا بذلك، ولوجب جبرهم عليه وأخذهم به.²

الثالث: يجب في مساجد الجماعات، وهو قول الإمام مالك رحمته الله في الموطأ، قال يحيى: وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا؟

قال مالك: ذلك مجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة.³

وهو قول ابن أبي زيد أيضاً حيث قال: "والأذان واجب في المساجد والجماعات الراتية".⁴

الرابع: أنه سنة واجبة، وهو تأويل القاضي عبد الوهاب لقول مالك في الموطأ، قال الباقي رحمته الله: "وقال القاضي أبو محمد: معنى ذلك أنه من مؤكد السنن".⁵

جاء في التلقين "الأذان والإقامة، هما سنتان غير واجبتين.

الخامس: أنه سنة.⁶

وقد جمع اللخمي رحمته الله بين هذه الأقوال وغيرها والتمس لكل قول وجهاً حيث قال: الأذان على خمسة أقسام:

سنة، ومختلف فيه هل واجب أو سنة؟ ومستحب، ومختلف فيه: هل هو مستحب أم لا؟ وممنوع.

¹ - التنبيه على مبادئ التوجيه (387/1) التوضيح (290/1).

² - المنتقى (136/1) التنبيه على مبادئ التوجيه (387/1) التوضيح (290/1).

³ - الموطأ (96/2).

⁴ - الرسالة (ص: 25) المنتقى (136/1).

⁵ - المنتقى (136/1) التنبيه على مبادئ التوجيه (387/1) التوضيح (290/1).

⁶ - التنبيه على مبادئ التوجيه (387/1) التوضيح (290/1).

فالأول: الأذان في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها، كالجموع والمساجد، والمواضع التي الشأن اجتماع الناس فيها كعرفة ومنى، والعدد الكثير يكونون في السفر. وقال في المدونة: وإمام مصر يخرج إلى الجنازة¹ فتحضره الصلاة، فالأذان في هذه المواضع سنة لا ترك، وهو في الجامع والمساجد أكد؛ لأنه حفظ للأوقات وإقامة الجماعات، فلا يجوز لأحد تركه.² ولمالك في "الموطأ" أنه واجب، ولو ضيع الأذان لم يتحصل لكثير من الناس الأوقات، ولقائهم أداء الصلاة في الجماعات.

والثاني: الأذان للجمعة، قيل: سنة؛ بمنزلة غيرها من الصلوات. وقيل: واجب. وهو أحسن؛ لتعلق الأحكام به من وجوب السعي، وتحريم البيع والشراء.

والثالث: أذان الفذ في السفر فهو مستحب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "إذا كنت في غمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع من صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة"، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.³

وقال سعيد بن المسيب: من صلى بأرض فلاة، فأذن وأقام، صلى ورأه أمثال الجبال من الملائكة.⁴

والرابع: أذان الفذ في الحضر والجماعة في غير المصر لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم، فقال مرة: الأذان حسن. وفي "مختصر ما ليس في المختصر" قال: لم يكن مالك يستحب الأذان لمن يصلي وحده إلا أن يكون مسافرا.

وقاله ابن حبيب فحين صلى وحده في منزله، أو أم جماعة في غير المسجد، قال: فلا أذان لهم، إلا المسافر.⁵ وهذا هو الصواب؛ لأن الأذان لم يكن لنفسه، وإنما جعل ليدعى به الغائب للصلاة، وقد كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بغير أذان، فلما كثر الناس أرادوا أن يجعلوا علما يجتمع له الناس؛ فقال بعضهم: نوروا نارا، وقال بعضهم: نجعل

¹ - الجنازة: فيها لغتان بكسر الجيم وفتحها وكسرها أحسن وقيل لها ذلك لأنها تجز أي تستر. ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: 22).

² - المدونة (159/1).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان رقم (609) (125/1) ومالك في الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة رقم (221) (92/2).

⁴ - أخرجه مالك في الموطأ برقم (160) (74 / 1)، وعبد الرزاق في مصنفه في باب الرجل يصلي بإقامة وحده، من كتاب الصلاة برقم (1954) (510/1).

⁵ - النوادر والزيادات (158 / 1).

ناقوسا كناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا كقرن اليهود، فأري هذا الأذان في المنام فدعوا إلى الصلاة بالقول: "حي على الصلاة، حي على الصلاة"، واستفتح بذكر الله وختم به، وهو شأن العرب أن يستفتحوا كلامهم بذكر الله.¹

وإذا كان ذلك لم يكن لأذان الفذ وجه؛ لأنه لا يدعو أحدا، وحسن في المسافر لما جاء فيه أنه يصلي خلفه الجبال من الملائكة، فصار في معنى الجماعة.

والخامس: الأذان للفوائت، والسنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء والوتر وركعتي الفجر وأذان النساء للفرائض، فذلك مكروه؛ فأما الفوائت فإنه لا يدعو أحدا إليها، فيزيدها فوتاً.

وأما السنن، فالثابت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يؤذن لها.²

وأما النساء فإنه ليس من شأنهن الإمامة.³

والذي يظهر لي أن الأذان واجب في مساجد الجماعات، سواء في القرى أو المدن، و سواء في المساجد الجامعة، أو مساجد الأسواق، والإدارات، والمؤسسات؛ لأن الغرض منه إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وأنه شعار الإسلام، قال الباكي رحمه الله: ووجوبه لمعنيين:

أحدهما: أنه شعار الإسلام، ولذلك روى أنس في هذا الحديث المتقدم: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يغير استمع، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار.

والوجه الثاني: أنه دعا إلى الصلاة في المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والإعلام بأوقات

الصلوات التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها ... فإذا علم بأوقات الصلوات أعلم بها بالأذان، فعلى هذا تحمل الأخبار بالأمر بالأذان على ظاهرها.⁴

¹ - هذان حديثان أولهما إلى قوله: (كقرن اليهود). أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب بدء الأذن، برقم (579) (1/ 219)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان من برقم (377) (1/ 285)، وأما الرواية فوقت لعبد الله بن زيد - رضي الله عنه وأخرجها أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم (499) (1/ 189) وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان برقم (379) (1/ 196).

² - مثل ما رواه البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم النطر ولا يوم الأضحية. أخرجه في صحيحه كتاب العيدين باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة برقم (917) (1/ 327).

³ - التبصرة (1/ 245).

⁴ - المنتقى شرح الموطأ (1/ 136).

المبحث الثالث: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.

سأستعرض في هذا المبحث بتوفيق الله تعالى مسألة رفع المؤذن صوته بالتكبير في أول الأذان عند أهل الأندلس في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني أتعرض لتأصيل المسألة عند أهل الأندلس.

المطلب الأول: عرض المسألة على مذهب أهل الأندلس:

اشتهر عن أهل الأندلس مخالفتهم مذهب مالك رحمه الله في عدة مسائل استعرضها الشيخ الغرناطي في وثائقه¹ كما سبقت الإشارة إليها في بداية هذا الفصل، حتى سارت هذه المسائل من النظائر الفقهية التي يتناولها الفقهاء في كتبهم، ويحتفلون بذكرها في مواضعها، وقد نظمها ابن غازي رحمه الله بقوله:

قد خولف المذهب في الأندلس في ستة منهن سهر الفرس

وغرس الأشجار لدى المساجد والعكر باليمين قل والشاهد

وخلصه والأرض بالجزء تلي ورفع تكبير الأذان الأول²

ومن هذه المسائل الست: مسألة رفع المؤذن صوته بالتكبير في أول الأذان، فإن أهل الأندلس يرفعون صوتهم بالتكبير خلافا لما هو مذهب مالك في أحد قوليه.

قال الدكتور الهروس: يستفاد من هذا أن مشهور المذهب هو إخفاء الصوت في أول الأذان، والرفع في الترجيع³، وما جرى به العمل بالأندلس هو خلاف مذهب مالك في هذه المسألة، فهم يرفعون صوت المؤذن في التكبير الأول، وإليها أشار ابن غازي بقوله: "ورفع تكبير الأذان الأول"⁴.

¹ - الوثائق المختصرة (ص: 9).

² - المدرسة المالكية الأندلسية (ص: 300).

³ - والترجيع في الأذان: أن يكرر قوله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله. وترجيع الصوت: ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألفان. وفي صفة قراءته، صلى الله عليه وسلم، يوم الفتح: أنه كان يرجع: الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت، (لسان العرب (115/8).

⁴ - المدرسة المالكية الأندلسية (ص: 300).

وقد نص الشيخ ميارة والشيخ محمد بن حمدون بن الحاج وغيرهم على أن مذهب أهل الأندلس رفع الصوت بالتكبير، قال ميارة رحمته الله: وما ذكر أنه المشهور يريد من رفع الصوت بالتكبير ابتداء؛ كذلك ذكره صاحب "الإكمال" وذكر أن عليه عمل الناس، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح، وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالتشهدين، ثم قال: قيل: وهي إحدى النظائر التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك (اه).

فأهل الأندلس يقولون بالرفع، وبه العمل، ومذهب مالك الإخفاء... وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازي¹ في باب الجهاد من "تكميل التقييد"² ناقلاً لها عن الوثائق الصغرى للغرناطي. فذكرها.³

وقال ابن حمدون: وصفته هو ما أشار له خليل بقوله: "وهو مثني، ولو الصلاة خير من النوم، مرجع الشهادتين، بأرفع من صوته أولاً، مجزوم بلا فصل..." و قوله: بأرفع من صوته إلخ، عائد على الشهادتين، فيكون التكبير برفع صوت، وعليه عمل الناس، ومذهب مالك الإخفاء، وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها أهل المذهب المشار إليها بقول ابن غازي: قد خولف المذهب بالأندلس... إلى قوله: "ورفع تكبير الأذان الأول".⁴

ورغم اشتها القول بمخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في المسألة: وذلك بقولهم برفع الصوت في التكبير الأول من الأذان، إلا أنهم ليسوا على قول واحد في المسألة؛ بل اختلفوا على قولين شأنهم شأن باقي فقهاء المذهب، فمنهم من أخذ بمشهور مذهب مالك، بخفض الصوت بالتكبير الأول، ومنهم من قال بالعكس، نستعرضهم على الشكل الآتي:

1 - هو الإمام الحافظ، العلامة المتبحر، الحجة المحقق، شيخ الجماعة، محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي، وبه عرف، العثماني، نسبة لقبيلة من كتامة، المكاسي ثم الفاسي، ولد في مكاس أواسط القرن الهجري التاسع، وقد اختلف في أي سنة كان ذلك بين سنة (841هـ) و(858هـ). اعتنى بطلب العلم وتقييده وإسناده، ومجاورة العلماء والجلوس إليهم، فأخذ العلم بمسقط رأسه مكاس وبقاس بعد رحلته إليها. وكانت له رحلتان إليها استوطنها في الثانية. عن جلة من الأئمة كأبي العباس المزدغي، ومحمد بن الحسين النيجي الشهير بالصغير، والإمام القوري، وأبي عبد الله السراج، وابن مرزوق الكفيف، والشيخ عثمان التليجي، وغيرهم ممن ضمت فهرسته الحافلة أسماؤهم، والتي تكشف عن توسع المترجم في الأخذ وتنويعه فيه، فإنه نهل من علوم شتى وحاز فيها الرتب العلى، فهو متقدم في علم التفسير، والقراءات، والحديث، والرجال وطبقاتهم، والفقه، والحساب، والعربية؛ فاق في كل ذلك أهل وقته، وكانت له عناية بالسير، والتاريخ، والأدب. كانت وفاته - رحمه الله - في تاسع جمادى الأولى سنة (919هـ)، ودفن في عدوة فاس الأندلس، واحتفل الناس بمجنازته؛ حضرها السلطان ومن دونه، وقد رثاه، على ما ذكر المنجور في فهرسته، تلميذه العلامة شقرون بن أبي جمعة في قصيدة مليحة. مصادر الترجمة: توشيح الديباج (176-178)، نيل الابتهاج (581-583)، كفاية المحتاج (459-461)، شجرة النور الزكية (276).

² كتاب: "تكميل التقييد وتحليل التقييد" لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد، ابن غازي العثماني المكاسي - فقه مالكي -

³ - الدر الثمين والمرشد المعين (187/1 - 188).

⁴ - حاشية ابن حمدون على شرح ميارة لنظم ابن عاشر (186/1) وعنه المدرسة المالكية الأندلسية (ص: 300)

الفرع الأول: القول الأول: خفض الصوت بالتكبير:

وهو قول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، حيث قال: والأذان: سبع عشرة كلمة: الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ثم يرجع في صوته فيقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويزيد في أذان الصبح خاصة بعد قوله حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم مرتين.¹

وقال في " التمهيد": واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع فمد صوته، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين... وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي²: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه، وإقامته: الله أكبر. أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، ثم يرجع، ولا يمد صوته. وحجتهم: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور، وفيه فأذن مثنى، وأقام مثنى، ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، مرتين، لا إله إلا الله، مرة واحدة.³

فابن عبد البر رحمه الله يرى خفض الصوت بالتكبير شأنه شأن التشهدين، وإنما يرفع الصوت في الترجيع.

¹ - الكافي (197/1).

² - أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمناني الثوري الكوفي الإمام الكبير أحد الأعلام الفقيه العابد، ولد سنة مائة، وتوفي ' سنة تسع وستين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (7 / 363).

³ - التمهيد (28/24)

الفرع الثاني: القول الثاني : رفع الصوت بالتكبير:

وهو القول المشهور عن أهل الأندلس، ورغم شهرة هذا القول عن أهل الأندلس، فلم تزودنا المصادر الفقهية المالكية عن تفاصيل القائلين به، ولا عن أدلتهم، إلا إشارات يسيرة، ومن وقفت على كلامهم:

(1) الإمام ابن أبي زمنين قال: لا يفرق بين التكبير في مبتدأ الأذان ولا في آخره، وليأت به على لفظ واحد.¹

(2) والشيخ المواق²، قال عند قول خليل (مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا).

قال ابن عرفة: المشهور ترجيع الشهادتين مثناة، أرفع من صوته أولا، وظاهر المدونة يخفض الشهادتين قبل الترجيع.

قال عياض: المشهور رفع التكبير، وهو مروي أيضا عن مالك.³

ولم أقف لأهل الأندلس عن غير هذين القولين في المسألة، مما يرجح أن المسألة ليست ذات أهمية كبرى من الناحية العلمية، بل هي من جزئيات الفقه التي الخلاف فيها سائع واسع، لا ينكر على المخالف فيها، فضلا على كون كلا القولين مرويا عن رسول الله ﷺ، ومنقولاً عن إمام المذهب.

المطلب الثاني: أدلة أهل الأندلس في المسألة.

بعد طول بحث لم أقف على من ذكر أدلة لأهل الأندلس في المسألة، ويمكن الاستدلال لهم بالآتي:

فقد روى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بسنده إلى محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فمسح بمقدم رأسي، وقال: " قل: الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، تخفض بها

¹ - التنبيهات المستنبطة (144/1).

² محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإماما وصالحا في وقته. توفي سنة: 897 هـ، سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان النهدي، ج: 7، ص: 456.

³ - التاج والإكليل (74/2).

صوتك، ثم ترفع صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح مرتين، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله¹

وقد يُستدل أيضا لأهل الأندلس وغيرهم، ممن لم ير خفض الصوت في أول الأذان بأن هذا خاص بتعليم أي محذورة وإغاظة له- ولغيره من المشركين - لما كان منه من بغض للنبي ﷺ فقد روى ابن ماجه عن عبد الملك بن أي محذورة عن عبد الله بن محيرز، وكان يتما في حجر أي محذورة بن معير، حين جمهه إلى الشام، فقلت لأي محذورة: أي عم، إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذنيك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوما، فأقعدونا بين يديه، فقال: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار إلي القوم كلهم- وصدقوا- فأرسل كلهم وجبسني، وقال لي: قم فأذن، فقممت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به. فقممت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال " قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال لي: ارفع من صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم على ثديه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سررة أي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله لك، وبارك عليك.

فقلت: يا رسول الله، أمرتني بالتأذين بمكة؟

قال: نعم، قد أمرتك.

فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ.

فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة، عن أمر رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبد الله بن محيرز.¹

قال القرافي حاكياً مذهب أبي حنيفة في الترجيع: وثانيها ترجيع الشهادتين خالف فيه أبو حنيفة، محتجاً بأن

سبب الترجيع قد انتفى فينتفي، وذلك أن سببه إغاطة المشركين بالشهادتين، أو أمره أبا محذورة بالإعادة للتعليم، أو

أنه كان شديد البغض له عليه السلام، فلما أسلم ومد في الأذان ووصل إلى الشهادتين، أخفى صوته حياءً من قومه،

فدعاه عليه السلام وعرك² أذنه وأمره بالترجيع.³

وعلى العموم، فإن أهل الأندلس، وإن اشتهر عنهم مخالفتهم لمذهب مالك في هذه المسألة، فإنهم لم يخرجوا

عن مذهبه؛ بل غاية حالهم أنهم خالفوا مشهور قول مالك في المسألة، وصاروا إلى قوله الآخر في المسألة، على

خلاف عند أئمة المذهب في تحرير أي القولين هو المشهور.

¹ - سنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب الترجيع في الأذان برقم (708) (234/1).

² - عرك الشيء ذلك وبابه نصر. مختار الصحاح مادة عرك (ص: 207).

³ - الذخيرة (44/2).

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين.

يلاحظ من خلال عرضنا لمذهب مالك رحمه الله ومذهب أهل الأندلس والتأصيل لهما في مسألة رفع الصوت بالتكبير في أول الأذان، أن مذهب أهل الأندلس في حقيقة أمره قول من أحد القولين المنقولين عن الإمام مالك رحمه الله، وأن أهل المذهب مختلفون في أي القولين هو المشهور، فمخالفة أهل الأندلس لمذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة ليس خلافا حقيقيا. وبناء عليه فمناقشة أدلة الفريقين في هذه الصورة متعذرة، فضلا عن كوني لم أقف على ردود بين الفريقين، اللهم بعض الإشارات التي تشير إلى أسباب الاختلاف في المسألة، والمتمثلة في أمرين:

الأول: الاختلاف في النقل عن مالك رحمه الله.

الثاني: اختلاف الروايات عن أبي محذورة رحمه الله في المسألة.

فمن اختلاف الرواية عن أبي محذورة رواية ابن محيريز عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين علمه الأذان، ذكر له التكبير ثم الشهادتين مرتين؛ "قال: ثم ارجع فمر من صوتك: أشهر أن لا إله إلا الله" ¹. ومن رواية ابنه عبد الملك عنه حين أمره بالتكبير، قال له: "ترفع بها صوتك" ²، ثم أمره بالشهادتين، وقال له: "تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة". والكل متفق أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع ³.

وقال في "الإكمال": ولم يذكر مسلم في رواية رفع الصوت ولا خفضه، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبي محذورة في غير كتاب مسلم، في مصنف أبي داود وغيره، من رواية ابنه عبد الملك: "أمره برفع الصوت في التكبير، وخفضه في التشهدين، ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين"، ومن رواية محيريز ⁴، لم يذكر خفض الصوت ولا رفعه،

1 - سبق تخريجه.

2 - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم (500) (136/1).

3 - التنبيهات المستنبطة (144/1)

⁴ عبد الله بن محيريز الجمحي تابعي شامي، وأحد رواة الحديث النبوي، نشأ عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي القرشي بليما، في حجر زوج أمه، الصحابي أبي محذورة المؤذن الذي انتقل به إلى الشام حيث سكن بيت المقدس. عاش ابن محيريز حياته متعبدا في الشام، حتى مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، المصدر: سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ج: 4، ص: 496.

ولكن قال في الترجيع: " ثم ارجع فمر من صوتك " ¹، فظاهره أن الحال في التكبير والتشهدين أولاً سواء، وقد اختلف النقل عن مالك في الوجهين، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير، وأن خفض والقصد منه إنما هو في التشهدين، وبه عمل الناس، وقد اختلف عليه في تأويل قوله في " المدونة " ² " بالوجهين "، ولكن لا ينتهي خفض لحد يخرج عن الإعلام، وإنما يكون أخفض من غيره. ³

وأما اختلاف النقل عن مالك رحمه الله، فقال عياض رحمه الله : وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير، وأن خفض والقصد منه إنما هو في التشهدين، وبه عمل الناس، وقد اختلف عليه في تأويل قوله في المدونة بالوجهين ⁴، ولكن لا ينتهي خفض لحد يخرج عن الإعلام، وإنما يكون أخفض من غيره. ⁵

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الأمر واسع، والكل مباح مروى عن رسول الله ﷺ يجوز العمل به، وأعدل الأقوال في المسألة ما قاله حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله، حيث قال: ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير، إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جواز ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: " الله أكبر "، " الله أكبر " مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع. ⁶

وبما أن الأحاديث النبوية الواردة في رفع الصوت وخفضه كلها ثابتة عن رسول الله ﷺ، فإن العمل بها جائز ومباح، وقد كان لهذه الروايات المختلفة وكذا أقوال الإمام مالك رحمه الله المختلفة في المسألة آثار علمية وعملية سنراها في المبحث الآتي بعون الله تعالى.

¹ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (500/136) .

² - المدونة (1/ 57).

³ - إكمال المعلم (245/2).

⁴ - المدونة (1/ 57).

⁵ - إكمال المعلم (245/2).

⁶ - الاستذكار (370/1).

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على المسألة:

إن هذه المسألة من المسائل الجزئية المختلف فيها داخل المذهب المالكي، والتي لم تترتب عليها آثار ذات أهمية كبيرة، ولقد حاولت تتبع آثارها العلمية والعملية في المذهب، فوجدتها قليلة جداً، يمكن حصرها في مطلبين، الأول للآثار العلمية، والثاني للآثار العملية.

المطلب الأول: الآثار العلمية للمسألة.

من أهم الآثار العلمية المتعلقة بالمسألة: الاختلاف في تحديد المشهور سواء في المذهب أو عند أهل الأندلس، فإننا رأينا أن المنقول عن أهل الأندلس القول برفع الصوت بالتكبير، ولكن عند البحث عن أقوالهم في المسألة على قلتها- وجدناها مختلفة بين من قال برفع الصوت ومن قال بخفضه، مما ينبئ إلى أن المنقول غير محرر، أو أن رفع الصوت بالتكبير هو المشهور المعتمد في بدايات الفتح، وسرعان ما انتقل أهل الأندلس إلى خفض، وهو مذهب ابن عبد البر كما سبق بيانه.

أما الاختلاف في التشهير في المذهب، فقد اختلف أي القولين هو المشهور في المسألة: رفع الصوت بالتكبير، أم خفضه؟ على النحو الآتي:

أولاً: تشهير خفض الصوت بالتكبير:

ظاهر "المدونة" أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو لما يليه من الشهادة، جاء فيها: قال ابن القاسم: قال مالك: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

أشهد أن محمدا رسول الله، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت..¹

وهذا الظاهر قال جماعة من المالكية، نذكر منهم:

(1) ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله حيث قال: والأذان كما علمه الرسول ﷺ أبا محذورة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، تخفي بهما صوتك، كذلك مرتين مرتين ثم ترجع بأرفع صوتك أول مرة..²

(2) ابن الجلاب رحمه الله³ : والأذان لغير الصبح (سبع عشرة) ⁴ كلمة، وللصبح تسع عشرة كلمة. وهو أن يكبر مرتين، ويهمل مرتين، ويشهد بالرسالة مرتين، ثم يرجع ويمد بهما صوته، أعلى منه أول مرة، فيهمل مرتين ويشهد بالرسالة مرتين..⁵

(3) الشيخ بهرام رحمه الله⁶ حيث قال: وصفته: أن يكبر أولاً تكبيرتين بصوت خفي، ثم يقول بعده الشهادتين مثني مثني كذلك، ثم يعيدهما رافعا صوته، وهو الترجيع..⁷

¹ - المدونة (157/1).

² - اختصار المدونة (109-108/1).

3 - أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفرع في المذهب مشهود معتمد. توفي منصرفه من الحج سنة (378 هـ). شجرة النور (137/1).

⁴ - في طبعة دار الكتب العلمية (222/1)، عشرون كلمة.

⁵ - التفرع لابن الجلاب ط/ دار الغرب (222/1) وط/ دار الكتب العلمية (62/1)

⁶ - قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري أخذ عن الشيخ خليل تاليفه وبه تفقه، ألف التاليف المفيدة منها ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسيط وصغير، وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة وغيرها. مولده سنة (724 هـ) وتوفي سنة (805 هـ) شجرة النور (345/1).

⁷ - الشامل (90/1).

ثانياً: تشهير رفع الصوت بالتكبير:

شهر عدد من المالكية رفع الصوت بالتكبير، نذكرهم كالآتي:

- (1) القاضي عياض رحمته الله حيث قال: وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين - يقصد الرفع والحفض - والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير، وأن الحفض والقصد منه إنما هو في التشهدين، وبه عمل الناس.¹
 - (2) ابن بشير التنوخي رحمته الله² حيث قال: لكن اختلف في ثلاث مسائل: أحدها: هل يبتدئ بالتكبير بصوت مرتفع، ثم يخفض الصوت يسيراً في التشهدين، أو يبتدئ بخفض الصوت؟ للمتأخرين في ذلك قولان، وسبب الخلاف الاعتماد على النقل، والصحيح الابتداء برفع الصوت، وهو مقتضى النقل.³
 - (3) الشيخ ابن الحاجب رحمته الله⁴ حيث قال: ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور.⁵
 - (4) الشيخ خليل رحمته الله: وظاهرها الإخفاء... والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس، وقيل: هي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك.⁶
- ومن خلال هذه النقول نستنتج أن فقهاء المالكية اختلفوا في التشهير مما له أثر على الناحية العملية، وهو ما سأنتطرق له في المطلب الآتي.

¹ - إكمال المعلم (245/2).

² - أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ تفقه بأبي الحسن اللخمي و السبيوري وغيره، ألف كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، أكله سنة 526 هـ مات شهيداً، لم أقف على وفاته. شجرة النور (186/1).

³ - التنبيه على مبادئ التوجيه (388/1).

⁴ - أبو عمرو جبال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس بن الحاجب المصري الفقيه الأصولي المتكلم أخذ عن أبي الحسن الأياري وعنه جلة منهم الشهاب القرافي، له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، منها مختصره: الفرعي والأصولي، وغيرها. توفي بالإسكندرية في شوال سنة (646 هـ).

⁵ - جامع الأهمات (ص: 87).

⁶ - التوضيح (293/1).

المطلب الثاني: الآثار العملية للمسألة.

من أهم الآثار العملية للمسألة عمل الناس في الأذان في المساجد، فأهل الأندلس أخذوا بالعمل برفع الصوت بالتكبير كما هو المنقول عنهم، أما باقي الأقطار المالكية، فالذي عليه العمل هو الموافق لعمل أهل الأندلس أي رفع الأذان بالتكبير، قال الشيخ خليل رحمته الله: وظاهرها الإخفاء - يقصد المدونة - وهو ظاهر " الرسالة " و " الجلاب " و " التلقين ". والرفع مشهور باعتبار العمل في زماننا حتى في الأندلس.¹

فالمشهور المعمول به هو الرفع بالصوت بالتكبير، وإخفاء الصوت بالتشهدين ثم يرفع الصوت في الترجيع. هذا وفيما كان المغرب حتى أوائل القرن العشرين ما يزال متشبثا بالطريقة المغربية في الأذان تحت تأثير تمسكه بمذهب المالكية، وفيما كان يحافظ على أصالة طريقة أدائه... تعرض الأذان في أقطار المغرب العربي الأخرى لموجات من تأثير الموسيقى التركية التي دخلتها مع الحكم العثماني، فأشاعت فيه طرائق غنائية يغلب عليها التلحين والترنم، وتسرب إلى ألحانه ربع النغمة ثلاثة أرباعها، وبذلك أصبح يشكل مزيجا من الأسلوبين: المغربي والمشرقي. على أن المغرب ما فتى بدوره أن وقع تحت التأثير المشرقي منذ العشرينات من القرن السابق، التي أدت إلى شيوع أسلوب التجويد المشرقي، فأصبحنا نسمع وخاصة في الأوساط الحضرية أصواتا ترتفع بالأذان الغنائي المتموج الألحان على مقدمات عربية شرقية كمقام الحجاز، وهي أصوات لها حظ من الخبرة والثروة اللحنية والعذرية الأخاذة.² وقد جاء في " دليل الإمام والخطيب والواعظ " الذي أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون المغربية³ التنصيص على الصيغة المعتمدة في المغرب، فهي الصيغة المترسلة السمحة، وتعني أذانا صيتا، أي: واضح الحروف قويا، مترسلا أي متأنيا غير سريع في أدائه، لكن من دون تطريب ولا تلحين، وهذه هي الصيغة المعروفة والمعمول بها في المغرب، وهي التي استحباها جمهور العلماء.

¹ - المصدر نفسه.

² - من مقال بعنوان الأذان للصلاة للأستاذ عبد العزيز بن عبد الجليل منشور بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.

³ - دليل الإمام والخطيب والواعظ (ص: 117-118).

قال الشيرازي في " مذهبه ": والمستحب أن يترسل في الأذان ويدرج الإقامة، لما روي عن أبي الزبير، مؤذن بيت المقدس، أن عمر رضي الله عنه قال " **إِذَا أُنُوتَ فترسل، وَإِذَا أُقِمَّتْ فاحزم** " ¹ ² ولأن الأذان للغائبين، فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإدراج فيه أشبه، ويكره التمثيط وهو التمديد، والتغني وهو التطريب، لما روي أن رجلا قال لابن عمر: **إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ**.

قال: وأنا أبغضك في الله، إنك تبغي في أذانك .

قال حماد: يعني التطريب. قال النووي عقبه: وهذا الحكم الذي ذكره متفق عليه. ³

وختاما فإن مسألة رفع الصوت بالتكبير في الأذان من المسائل الخلافية داخل المذهب المالكي، فقد اختلف فيها المالكية فيما بينهم؛ بين قائل بأن المشهور رفع الصوت، وبين قائل بخفضه؛ وهو المعتمد، وكان لأهل الأندلس اختيار خالفوا به المشهور المعتمد، فقالوا: برفع الصوت في التكبير، ولكلا القولين مستند من السنة النبوية الصحيحة، وسلف من قول الإمام مالك، والذي عليه العمل اليوم هو الرفع عملا بعمل أهل الأندلس.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة المتعلقة برفع الصوت بالتكبير في الأذان، سارداً الخلاف السائد حولها، ومبيناً الأحكام المتعلقة بها، فاقتضى المقام أن أعرج على مسألة غرس الأشجار في المساجد كمسألة ثانية ضمن المسائل الست المشهورة، وسأخصص لها فصلاً مستقلاً لتفصيل المسائل الجزئية المنضوية تحتها، ذلك ما سأبينه في هذا الفصل الثاني إن شاء الله.

1 - قال البغوي: " ومعناه: الحذر أيضاً، وهو قطع التطويل. " شرح السنة (2/270).

وجاء في تحفة الأحوذى، لمحمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري ج:1، ص:501، مايلي: فاحزم - بضم اللال وكسرها- أي أسرع وعجل بكلمات الإقامة، لأن الإقامة هي إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبت فيها .

2 - أخرجه الدراقطي في سننه كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها برقم (916) (445/1) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ترسل الأذان وحزم الإقامة رقم (2010) (629/1).

³ - المجموع شرح المذهب للنووي (3/108).

الفصل الثاني:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس
في مسألة "غرس الأشجار في المساجد"

سأحاول - بحول الله وحسن عونه - دراسة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك

ﷺ في مسألة غرس الأشجار في المساجد ، وذلك من خلال التعريف بالمسألة في

المبحث الأول ، ثم أثنى بالتأصيل لها في مشهور المذهب المالكي في المبحث الثاني، ثم

أعرج على بيان مخالفة مذهب الأندلسيين للمذهب المالكي فيها في المبحث الثالث، أما

المبحث الرابع فهو مخصص لأهم الآثار المترتبة عنها، وأختم الفصل بتلخيص للمسألة،

أضمنها رأيي الشخصي فيها.

فأقول متوكلا على الله:

المبحث الأول:

التعريف بمسألة "غرس الأشجار في المساجد".

سأستهل هذا الفصل بالتعريف بمسألة غرس الأشجار في المساجد، من خلال شرح ألفاظها في مطلب أول، ثم التعريف بها في مطلب ثان، فأقول متوكلاً على الله:

المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة

1- غرس :

قال ابن فارس: "الغين والراء والسين أصل صحيح ... يقال: غَرَسْتُ الشجر غَرْساً، وهذا زمن الغراس. ويقال إن الغريسة: النخلة أول ما تنبت."¹

والغرس: كل ما غرسته من شجرة أو نخلة، والجمع أغراس وغراس... وكثر الغرس في كلامهم حتى قالوا: غرس فلان عندي نعمة، أي أثبتها عندي.²

و الغرس - بالكسر - الذي يخرج مع الولد كأنه مخاط. ويقال: جُلَيْدَةٌ تكون على وجه الفصيل ساعة يولد، فإن تركت قتلتته. قال الراجز:

تُرْكَنُ فِي كُلِّ مَنَاحِ أْبَسِ كُلِّ جَنِينٍ مُشْعَرٍ فِي الْغِرْسِ³

والغَرْسُ: الشجر الذي يُغْرَسُ، والجمع أَغْرَاسٌ... والغَرْسُ: غَرْسُكَ الشجر. والغَرْاسُ: زمن الغرس. والمَغْرَسُ: موضع الغرس، والفعل الغَرْسُ... والغَرْسُ: القضيبي الذي ينزع من الحَبَّةِ ثم يغرس. والغَرْيَسَةُ: شجر العنب أول ما يغرس. والغَرْيَسَةُ: النواة التي تزرع؛ والغَرْاسُ، بفتح الغين: ما يخرج من شارب الدواء كالخام. والغَرْاسُ: ما كثر من العُرْفُطِ.. {عن كراع}.

¹ - مقاييس اللغة مادة غرس (417/4).

² - جهرة اللغة مادة رسغ (716/2).

³ - الصحاح في اللغة مادة غرس (955/3).

والغرس والغرس: الغراب الصغير. وغرس، بفتح الغين وسكون الراء والسين المهملة: بئر بالمدينة؛ قال الواقدي:

كانت منازل بني النضير بناحية الغرس¹.

ومما سبق من أقوال أئمة اللغة، يتبين أن الغرس يحمل في طياته معاني: الشجرالذي يغرس، والنخلة أول ما

تنبت، والجلدة التي تخرج على رأس الولد أو الفصيل ساعة يولد، والغراب الصغير...

و بناء على ما سبق، تتكشف لنا صلة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي للغرس، فقد أغنانا ذلك عن

الاجتهاد في استخراج المعنى الاصطلاحي، وعليه يمكن القول إن الغرس هو: وضع الفسائل وقطع النباتات في التربة حتى تثبت جذورها وتخرج نباتها.

وقد اعتبر الفقهاء الزراعة في أعلى مراتب فروض الكفاية حيث بها قوام الحياة وقوت النفوس، و حاجة الأمة

إلى الزراعة أعظم من حاجتها إلى أي حرفة أخرى، لذلك قال الفقهاء: إن العمل بالزراعة فرض كفاية، فيجب على

بعض المسلمين القيام به بنية إسقاط الفرض عنهم، ورفع الكلفة عنهم وعن إخوانهم المسلمين؛ وإلا أثموا جميعا وتعرضوا لعقاب الله.

قال القرطبي رحمته الله: والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من

غرس الأشجار.²

وقد بدأ ابن الحاج³ المالكي رحمته الله بالعمل بالفلاحة على رأس الصنائع والحرف، مبينا أنها أعظم بركة وأجر

ونجاح، إذا كانت على وجهها المشروع فقال: اعلم - وفقنا الله وإياك - أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب؛

لكن بعضها أكد من بعض، فوقع البراءة بما الغالب عليه التعبد .. فإذا فعل الملك ذلك فينبغي أن يقوم به عن نفسه

¹ - لسان العرب (154/6).

² - الجامع لأحكام القرآن (306/ 3).

³ - هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، أحد جهابذة المتصوفين وأعلام السنة الراشدين، كان عالما بالمذهب المالكي، عرف عنه الانقطاع عن الدنيا والزهد والصلاح، وهو صاحب التصانيف الجليلة، ضرب فيه من العلم بالسهم المديد، وهو من قبيلة عبد النار، من أهل فاس، ومن وجهاء المالكية. كان قاضيا خيرا فقيها بمذهب مالك نزل مصر فصحب الشيخ أبا محمد بن أبي حمزة، وسمع من علمائها، وحدث بها، وفيها توفي. تلقى الفقه عن أبي إسحاق الطاطلي، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهم، توفي سنة: 737هـ.

وعن إخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم، فيدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: " والله في عون العبر ما دام العبر في عون أخيه."¹

ويرى ابن القيم رحمه الله أن من حق ولي الأمر أن يلزم أرباب بعض الصناعات، كالزراعة وغيرها، على القيام بأعمالهم إذا احتاج الناس بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.²

2- الأشجار:

الأشجار جمع شجرة، و تجمع على الشجر والشجرات والأشجار، والمجتمع الكثير منه في منبته: شجاء، وأما المشجرة فهي أرض تنبت الشجر الكثير، وأرض شجيرة، وواد شجير: ذو شجر كثير.³

والشجر: أصناف، فأما جل الشجر فعظامه التي تبقى على الشتاء، وأما دق الشجر فصنفان: أحدهما تبقى له أرومة⁴ في الأرض في الشتاء، وينبت في الربيع، ومنه ما ينبت من الحبة كما تنبت البقول، وفرق ما بين دق الشجر والبقول، أن الشجر تبقى له أرومة على الشتاء، ولا يبقى للبقول شيء....

والمشجر من التصاویر: ما يصور على صيغة الشجر.

وقال الله جل وعز: "﴿بَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾"⁵ قال

الزجاج⁶: أي: فيما وقع من الاختلاف من الخصومات حتى اشتجروا وتشاجروا، أي تشابكوا مختلفين، ... وكل شيء

1 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (2699) (2074/4) وينظر: المدخل (2/4).

2 - الطرق الحكيمة (ص: 209).

3 - تهذيب اللغة (281/10) و الصحاح (694/2).

4 - قال الأزهري: "وأرومة كل شجرة: أصلها. والجماعة: الأروم." تهذيب اللغة (215/15).

5 - سورة النساء الآية: 65.

6 - الزجاج أو أبو إسحاق الزجاج أو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج البغدادي (241هـ - 311 هـ / 923 - 855 م (نحوي من العصر العباسي، "من أهل العلم بالأدب والدين المتين" كما وصفه ابن خلكان. صنف العديد من الكتب، أشهرها كتاب: معاني القرآن في التفسير، وكتاب: ما ينصرف وما لا ينصرف. وكتاب: تفسير أسماء الله الحسنى. صعب وزير الخليفة العباسي المعتضد بالله عبيد الله بن سليمان، وعلم ابنه القاسم بن عبيد الله الأدب. ولد ببغداد ومها توفي. كان يعمل في صناعة الزجاج، فتركها واشتغل بالأدب. تعلم على يد المبرد وتعلم وغيرها. روى أبو سليمان الخطابي عن أحمد بن الحسين الفرائضي قال: «كان أصحاب المبرد

خالف بعضه بعضا، فقد اشتبك واشتجر، وسمي الشجر شجرا لدخول بعض أغصانه في بعض، ومن هذا قيل لمراكب النساء: مشاجر، لتشابك عيدان الهودج، بعضها في بعض، واحدها: مشجر، وشجار.¹ قاله الأصمعي.²

والشجار أيضا: الخشبة التي توضع خلف الباب، يقال لها بالفارسية: " المترس"، وكذلك الخشبة التي يضرب بها السرير من تحت هي الشجار...³

والنبات كله ثلاثة أصناف:

1- شيء باق على الشتاء أصله وفرعه.

2- وشيء آخر يبدي الشتاء فرعه ويبقى أصله، فيكون نباته في أرومته تلك الباقية.

3- وشيء ثالث يبدي الشتاء فرعه وأصله فيكون نباته مما ينتثر من بذوره.

قال ثعلب: وهو العابط من النبات؛ لأنه يعبط الأرض - أي يشقها، وكل ما لا يقوم على أروم من الحب والبذور عابط.

وكل ذلك أيضا يتفرق ثلاثة أصناف آخر:

1- فصنف يسمو صعدا على ساقه، مستغنيا بنفسه عن غيره.

2- وصنف يسمو أيضا صعدا، إلا أنه لا يستغنى بنفسه، ويحتاج إلى ما يتعلق به ويرق فيه.

إذا اجتمعوا واستأذنوا يخرج الآذن فيقول: إن كان فيكم أبو إسحاق الزجاج وإلا انصرفوا، فحضروا مرة ولم يكن الزجاج معهم؛ فقال لهم ذلك فانصرفوا، وثبت رجل منهم يقال له عثمان، فقال للآذن: قل لأبي العباس: انصرف القوم كلهم إلا عثمان فإنه لم ينصرف، فعاد إليه الآذن وأخبره، فقال: قل له إن عثمان إذا كان نكرة انصرف، ونحن لانعرفك فانصرف راشدا" توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة ومختلف في سنة وفاته فيقال سنة 310 ويقال: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ست عشرة. وقد قارب الثمانين حين وفاته. سير أعلام النبلاء، ج: 14، ص: 360.

¹ - تهذيب اللغة (281/10) و الصحاح (694/2).

2 - الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس بن أعيان، بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الأصمعي البصري، اللغوي الأخباري، أحد الأعلام. يقال: اسم أبيه عاصم، ولقبه قريب، توفي الأصمعي سنة: خمس عشرة ومائتين، المصدر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج: 10، ص: 176.

³ - المصدران نفسها.

3- وصنف ثالث لا يسمو، ولكن يتسطح على وجه الأرض، فينبت مفترشا، فيقال لكل ما سما بنفسه - شجر دق أو جل قاوم الشتاء أو عجز عنه، وقيل له شجر لأنه شجر وسما وكل ما سمكته ورفعته فقد شجرته، قال العجاج ووصف ثور وحش رفع أغصان الشجر عن نفسه:

وشجر الهجاب عنه فجفا بمكرين فوق أنف أغلفا مكريله قرناه.¹

3- المسجد:

قال ابن فارس رحمته الله: السين والحيم والدال أصل واحد مطرد، يدل على تَطَامُنٍ وَذُلٍّ، يقال: سجد، إذا تطامن، وكل ما ذل فقد سجد.²

وقال ابن منظور رحمته الله: المسجد: الذي يسجد فيه، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد. قال سيويوه³: أما المسجد، فإنهم جعلوه اسما للبيت، ولم يأت على فَعَلَ يَقْعُلُ، أي أنه على غير القياس، وقياسه: مسجَد بالفتح. وقال ابن منظور: مسجَد - بفتح الجيم - محراب البيوت، ومصلى الجماعات: مسجِد - بكسر الجيم - والمساجد جمعها... وقال الليث: المسجد اسم جامع حيث سجد عليه، فأما المسجد من الأرض، فموضع السجود.⁴

ويتبين مما سبق أن لفظ "مسجد" بالفتح اسم مكان من سجد، وبابه: كُتِبَ في مكتب، وسعى في مسعى، فالمكان الذي يسجد فيه هو مسجد، إلا أن الاصطلاح الشرعي جاء بلفظ "مسجِد" بالكسر، قال سبجانه

¹ - المخصص (136/3).

² - مقاييس اللغة مادة سجد (3 / 133).

³ - إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي، ثم البصري. وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه، استملى على حاد بن سلمة، وأخذ النحو عن عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير. وقد جمع يحيى البرمكي ببغداد بينه وبين الكسائي للمناظرة، بحضور سعيد الأخفش، والفراء، وجرت مسألة الزنور، وهي كذب: أظن - الزنور: أشد لسعا من النحلة فإذا هو إياها. فقال سيويوه: ليس المثل كذا، بل: فإذا هو هي. وتشاجرا طويلا، وتعصبوا للكسائي دونه، ثم وصله يحيى بعشرة آلاف، فسار إلى بلاد فارس، فاتفق موته بشيراز فيما قيل. وكان قد قصد الأمير طلحة بن طاهر الخزاعي. وقيل: كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاق في قلمه. قال إبراهيم الحري: سمي سيويوه، لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، بديع الحسن. وقيل: عاش اثنتين وثلاثين سنة، وقيل: نحو الأربعين. قيل: مات سنة ثمانين ومائة وهو أصح، وقيل: سنة ثمان وثمانين ومائة. المصدر: سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 352.

4 - لسان العرب مادة سجد (3 / 204 - 205).

وتعالى: ﴿لَتَمْسُجِدُنَا إِسْمًا عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾¹، وقال جل

وعلا: ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِءِ﴾²

أما المسجد في الاصطلاح، فقليل: المكان المهيأ للصلوات الخمس.³

ويتعقب بأن مجرد تهيئة المكان للصلوات لا يجعله مسجداً؛ لأنه لم يوقف لله تعالى، والوقف من شرط المسجد

بالإجماع⁴، وأيضاً: فإن جميع الأرض قد هيأها الله تعالى للصلاة، في قوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.⁵

فالأرض كلها مسجد بهذا المعنى، أي محل صالح للسجود، إلا ما استثناه الشارع من أماكن في الأرض كالمقبرة

والحمام، فحقيقة هذا التعريف يعود إلى التعريف اللغوي، لا الاصطلاحي.

وقيل: بقعة من الأرض جعلت لله تعالى وخصصت للصلاة.⁶

ويتعقب بأن هذا لا يخص الصلوات الخمس، فيشمل مصليات العيد والجنائز إذا وقفت لله تعالى، وهو خلاف

الصحيح؛ لأن المسجد ما كان معداً للصلوات الخمس، ويصح فيه الاعتكاف لقوله سبحانه:

﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁷، وهذا لا يشمل مصليات العيد والجنائز.

وقيل: المكان الموقوف لأداء صلاة الجماعة⁸، وهو التعريف المختار، لتوافر شروط المسجد فيه، وهي: الوقف،

وأداء صلاة الجماعة.

1 - سورة التوبة الآية: 109

2 - سورة الحج الآية 25

3 - إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: 28) والموسوعة الفقهية الكويتية (37 / 194).

4 - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (ص: 70 - 71).

5 - رواه البخاري في كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رقم (438) (95/1).

6 - المغني (4 / 464) أحكام المساجد في الإسلام (ص: 18).

7 - سورة البقرة الآية: 186.

8 - البحر الرائق (5 / 268) وحاشية ابن عابدين (4 / 356) والحاوي الكبير (3 / 485).

ومن المعاني المرتبطة بلفظ المسجد نجد الصحن، حيث يقال صحن المسجد، فلا بأس بالتعريف به وبيان علاقته بالمسجد، فأقول وبالله التوفيق:

الصحن في اللغة : ساحة وسط الدار، ووسط الفلاة، ونحوهما من متون الأرض وسعة بطونها، واستخدم في المباني الدينية والمدنية على حد سواء، ويعرف على نطاق واسع في غير المساجد بالفناء، قال ابن فارس¹ رحمه الله: الصاد والحاء والنون أصيل، يدل على اتساع في شيء، من ذلك الصحن: وسط الدار.²

وقال ابن منظور رحمه الله: الصحن ساحة وسط الدار، وساحة وسط الفلاة ونحوهما من متون الأرض وسعة بطونها، وقال الفراء: الصحن والصرحة: ساحة الدار وأوسعها.³

ومن المصطلحات المترادفة للصحن نجد: الرحبة، والفناء، والساحة، والباحة، والصرح. وقد عرف في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات، منها مايلي: قال الحافظ ابن حجر⁴: الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه، هذه رحبة المسجد.⁵

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (329 هـ / 1004 - م 395 / 1004 هـ - م، نُقِوِيَّ وإمام في اللغة والأدب، واختلفوا في وطنه فقيل: كان من قزوين ولا يصح ذلك وإنما قالوه لأنه كان يتكلم بكلام القزاونه، وقيل: كان من رستاق الزهراء من القرية المدعوة (كرسف جياناباذ)، والذي عليه أكثر العلماء أن أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري، فتوفي فيها وإليها نسبته، المصدر: سير أعلام النبلاء، ج: 14، ص: 148.

² - مقاييس اللغة (3/ 335).

³ - لسان العرب (13/ 244).

⁴ - هو شيخ الإسلام، علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الكناشي الشافعي المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر نسبة إلى أحد أجداده كان يلقب بذلك - على الأرجح - ويقال له: العسقلاني؛ لأن أجداده من عسقلان ولد الحافظ ابن حجر في شعبان سنة 773 هـ، ومات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك أيضاً، ونشأ في رعاية وصيه زكي الدين الحثروبي (ت 787 هـ) أحد كبار التجار في مصر. أكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتى وهو صغير، ثم تدرج في طلب العلم، فاهتم أولاً بالأدب والتاريخ، ثم حُبِبَ إليه علم الحديث. أخذ العلم عن أئمة كبار مثل: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين البزازي (ت 806 هـ)، وسراج الدين أبو خض عمر بن زسلان البلقيني (ت 805 هـ)، وسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقين (ت 804 هـ)، واشتغل بالتصنيف فأكثر منه جداً. عُرف رحمه الله بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته على تلخيص المعلومات وتقديمها، ومع جودة كتيبه، فقد كان يقول كما ذكر تلميذه السخاوي (ت 902 هـ): "لست راضياً عن شيء من تصانيفي؛ لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي من يُحَرِّزها معي، سوى "شرح البخاري" و"مقدمته" و"المشتبه" و"التهديب" و"لسان الميزان" وأما سائر المجموعات فهي كثيرة القَدَدَ واهية القَدَدَ، ضعيفة القوى، ظامنة الرؤى. كانت وفاته في ذي الحجة سنة 852 هـ، وازدهم الناس في الصلاة عليه وتشجيعه، رحمه الله رحمة واسعة. المصدر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ج/ 9 ص 395-399.

5- فتح الباري (13/ 155).

ويمكننا تعريف صحن المسجد بأنه: المساحة المكشوفة منه والتي تتصل بحرم المسجد وأروقته وجدرانه الخارجية.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصحن، هل يأخذ حكم المسجد أم لا ؟ إلى أقوال:

فيرى الحنفية أن الصحن يأخذ حكم المسجد، قال العيني رحمته الله : وحكم رحبة المسجد حكمه؛ لأنها منه.¹

وقال ابن نجيم رحمته الله : وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه ، وإن لم تكن الصفوف متصلة.³

وقال أيضاً : إن الاقتداء من صحن الخلقاء الشيخونية⁴ بالإمام في المحراب صحيح، وإن لم تتصل الصفوف؛ لأن الصحن فناء المسجد.⁵

فإذا كان الفناء غير المحوط له حكم المسجد عندهم في جواز الاقتداء، فمن باب أولى ما كان محوطاً من فناءه ، وهو الصحن .

أما المالكية فقال الإمام مالك رحمته الله : لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه ، إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد ، ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناءً يبيت فيه ، إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد.⁶

فإذا أجاز الاعتكاف في الرحبة ، فهي حقيقة مسجد ؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لقوله

سبحانه: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾⁷

1- عمدة القاري (146/6).

² - زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجم المصري الحنفي. فقيه أصولي. ولد سنة 926هـ أخذ عن أمين الدين بن عبد العالي الحنفي، ونور الدين الديلمي المالكي. كان إماماً، عالماً عاملاً، ماله في زمنه نظير. حصل، وتفرد، وتفنن، وأفتى ودرس. اشتهر بتصانيفه الفائقة، منها: الأشباه والنظائر، والنجم الرائق، والرسائل والفتاوى الزينية. توفي سنة 970هـ مصدراً ترجمته: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (275/1)، الأعلام (64/3).

³ - البحر الرائق (1 / 385).

⁴ - مدرسة علمية بمصر أسسها الأمير شيخون العمري. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (12/4).

⁵ - المصدر نفسه.

⁶ - الموطأ كتاب الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف (313 / 1).

⁷ - سورة البقرة الآية: 186

وقال القرافي رحمه الله : قال سند¹: الرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد وإن كان خارجه، ويكون لها حكم المسجد. وقال الباجي: معناه داخل المسجد، ولا يصح خارجه. وظاهر قول مالك خلافه².
وقال القرافي أيضاً: قال التونسي : قال مطرف³ وعبدالمالك⁴: أحسن مجالس القاضي رحبات المسجد الخارجة من غير تضيق في غيرها . قال مالك : كان من أدركت من القضاة لا يجلسون إلا في الرحبات خارجاً، إما عند موضع الجنائز ، وإما في رحبة دار مروان، وما كانت تسمى إلا رحبة القضاء، ويستحب ذلك ليصل إليه اليهودي والحائض⁵.

وقال المواقي⁶ رحمه الله : قال في المدونة: ويعتكف في عجز المسجد وفي رحابه⁷.
وقال الحرشي⁸: وما في المدونة من أنه يعتكف في رحبة المسجد، فالمراد بالرحبة فيه: صحنه⁹.
وقال العدوي¹⁰: لا يصح الاعتكاف برحبته الخارجة عنه ، أما رحبته الداخلة فيه - وهي الصحن - فتصح¹¹.

ومن هذه الأقوال يتبين أن جمهور المالكية يرون أن رحبة المسجد منه ، ولها أحكامه.

¹ - سند بن عنان الأسدي، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، له: الطراز شرح المدونة. توفي سنة (541 هـ). شجرة النور الزكية (1 / 125).

² - الذخيرة (2 / 536).

³ - مطرف بن عبدالله الهلالي المدني ، أخذ عن مالك ، وحديثه في البخاري ، توفي سنة 220 هـ شجرة النور الزكية : (1 / 57).

⁴ - عبدالمالك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر، تفقه بأبيه ومالك، توفي سنة 212 هـ شجرة النور الزكية (56/1).

⁵ - الذخيرة (60/10).

⁶ - محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي ، إمام المالكية في الأندلس ، له شرحان على مختصر خليل ، وسنن المهتدين ، توفي سنة 897 هـ شجرة النور الزكية (1 / 262).

⁷ - التاج والإكليل (3 / 396).

⁸ - محمد بن عبدالله الحرشي أول من تولى مشيخة الأزهر، له الشرح الكبير، والشرح الصغير على مختصر خليل، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية ، توفي سنة 1101 هـ الأعلام (6 / 240 ، 241).

⁹ - شرح الحرشي لمختصر خليل بحاشية العدوي (1 / 267).

¹⁰ - علي بن أحمد بن مكرم الصبيدي ، فقيه مصري ، له : حاشية على شرح العزبة للزرقاني ، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي ، وحاشية على شرح السلم للأخضري ، وغيرها . توفي سنة 1189 هـ . الأعلام (4 / 260).

¹¹ - حاشية العدوي (1 / 585).

أما الشافعية، فقال الماوردي¹ رحمه الله: وحكي عن مالك أنه كره للمعتكف صعود المنارة. ولا بأس به عندنا إذا كانت المنارة داخل المسجد أو في رحابه؛ لأنها من جملة المسجد، فلو اعتكف فيها أو في رحاب المسجد وسقطاته، وعلى سطحه جاز.²

وقال النووي³ رحمه الله: الرحبة من المسجد. قال صاحب "الشامل و البيان" وغيره: وقد نصّ الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة.

قال القاضي أبو الطيب⁴ في "المجرد": قال الشافعي: يصح الاعتكاف في رحاب المسجد؛ لأنها من المسجد.⁵ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه.⁶

وبناء على هذه الأقوال، نخلص إلى أن مذهب الشافعية: أن حكم الرحبة حكم المسجد، وهو ما اعتمده شافعية العصر، قال الدكتور وهبه الزحيلي رحمه الله: حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانتها وتعظيم حرمتها، وكذا سطحه والبئر التي فيه، وكذا رحبته. وقد نص الشافعي وأصحابه على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه، وصحة صلاة المأموم فيهما مقتدياً بمن في المسجد.⁷

¹ القاضي علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، أحد أئمة الشافعية، وصاحب الكتب المشهورة السائرة مثل: الأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، والنكت والعيون، توفي سنة 450 هـ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (1 / 230).
² الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (3 / 495).

3 هو أبو زكريا يحيى بن شرف الحزالي النووي الشافعي -

المشهور باسم "النووي" هو محدث وفقيه ولغوي مسلم، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرّر المذهب الشافعي ومحدثه، ومنقّحه ومرتبّه، حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يريجه النووي. ويُلقب النووي بشيخ الشافعية، فإذا أُطلق لفظ "الشيخين" عند الشافعية أُريد بهما النووي وأبو القاسم الرافعي القزويني. ولد النووي في نوى سنة 631 هـ، ولما بلغ عشر سنين جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن تعلم القرآن الكريم وحفظه، حتى ختم القرآن وقد قارب البلوغ، ومكث في بلده نوى حتى بلغ الثامنة عشر من عمره، ثم ارتحل إلى دمشق. قدم النووي دمشق سنة 649 هـ، فلزم مفتي الشام عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري وتعلم منه، وبقي النووي في دمشق نحواً من ثمان وعشرين سنة، أمضاها كلها في بيت صغير في المدرسة الرواحية، يتعلم ويُعلم ويُؤلف الكتب، وتولى رئاسة دار الحديث الأشرافية، إلى أن وافته المنية سنة 676 هـ، وكان عمره خمس وأربعون سنة، المرجع: تحفة الطالبين لابن العطار، ص: 44.

⁴ طاهر بن عبدالله القاضي، أحد أئمة المذهب الشافعي، له: التعليق، وشرح الفروع، والمجرد. توفي سنة (450 هـ) طبقات الشافعية (1 / 226).

⁵ المجموع (6 / 507 - 508).

⁶ فتح الباري (2 / 341).

⁷ الفقه الإسلامي وأدلته (1 / 399).

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن فناء المسجد إذا كان محوطاً، وعليه أبواب، وهو متصل بالمسجد فإنه يأخذ حكم المسجد على الراجح، أما إن كان منفصلاً عن المسجد، أو غير محوط، أي: مشرع إلى الطريق، فلا يأخذ حكم المسجد.

قال ابن قدامة¹: إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد؛ لأنها معه، وتابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد، فكأنه جمع بين الروایتين، وحملها على اختلاف الحالين.²

وقال أيضاً: وروى المروزي³ أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد هي من المسجد، وجمع القاضي بين الروایتين، فقال: إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد.⁴

من خلال هذه النقول، نرى أن أغلب الفقهاء اعتبر صحن المسجد جزءاً منه، تسري عليه الأحكام نفسها التي تسري على سائر أجزائه التي يتألف منها بناؤه، فلو أن رجلاً نوى سنة الاعتكاف واعتكف فعلاً في صحن المسجد، صح منه ذلك وأجزأه.

¹ - الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي صاحب "المغني" مولاه بجماعيل من عمل نابل سنة إحدى وأربعين وخمسائة في شعبان . وانتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم النضر ، ودفن من الغد سنة عشرين وستمائة ، وكان الخلق لا يحضون . توفي بمنزله بالبلد . قال : وكنت فحين غسله . المصدر: سير أعلام النبلاء، ج:22، ص:166.

² - المغني (472/4-473).

³ - أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي الفقيه الإمام أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وروى عنه مسائل مشبعة كثيرة، وأغرب على أصحابه في دقائق المسائل وفي الورع، وهو الذي غمض أبا عبد الله، وغسله، ولم يكن أبو عبد الله يقدم عليه أحداً. توفي ' في جمادى الأولى، سنة خمس وسبعين ومائتين.. طبقات الحنابلة (56/1) سير أعلام النبلاء (173/13).

4- الشرح الكبير على متن المقنع (140/3).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لمسألة "غرس الأشجار في المساجد".

الأصل أن المساجد أسست لذكر الله تعالى، قال عز وجل ﴿وَأَنَّ أَلْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ

أَحَدًا﴾¹

قال ابن عاشور: "والمعنى: قل أوحى إلي أن المساجد لله، فالمصدر المنسب مع "أن" واسمها وخبرها نائب فاعل "أوحى"، والتقدير: أوحى إلي اختصاص المساجد بالله، أي بعبادته؛ لأن بناءها إنما كان ليعبد الله فيها، وهي معالم التوحيد."²

قال الشنقيطي³: "وهو المراد بالإضافة هنا لله تعالى - يقصد إضافة المساجد لله - وهي إضافة تشريف وتكريم مع الإشعار باختصاصها بالله، أي: بعبادته وذكره، كما قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْبَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾"⁴ ولهذا منعت من اتخاذها لأموال الدنيا من بيع وتجارة، كما في الحديث: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي

المسجر، فَقُولُوا لَهُ: لَا أُرْبِعُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ."⁵

وكذلك إنشاد الضالة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَنْشُرُ ضَالَّةً بِالمسجر، فَقُولُوا لَهُ: لَا رُوحَا

لِلَّهِ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَبْنِ لِرُحْلِكَ."⁶

¹ - سورة الجن الآية: 19.

² - التحرير والتنوير (240/29).

3 - الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد ابن سيدي أحمد بن المختار الشنقيطي واسمه الصحيح آب ، وهو من قبيلة حمير العربية ، ولقبه : آبا ، بمد الهمزة وتشديد الباء من الإياء، ولد رحمه الله - عام 1325هـ ونشأ يتيماً فقد توفي والده وهو صغير وترك له ثروة من الحيوان والمال. توفي في صفي يوم الخميس 1393/12/17هـ . وصلى عليه ساحة الإمام عبدالعزيز ابن باز - رحمه الله - في الحرم المكي ، المرجع: مقدمة تفسيره : "أضواء البيان" وانظر أيضاً: علماء نجد للباسم، ج: 6، ص: 174.

4 - سورة النور الآية: 36.

5 - أخرجه الترمذي أبواب البيوع باب النهي عن البيع في المسجد برقم (1321) (602/2)

6 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد (568) (397/1).

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، قال له عليه السلام: "إن هذه المساجد لم تبني لذلك، إنما هي لذكر الله وما والله." وفي موطأ مالك: أن عمر رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى "البطحاء"، وقال: من كان يريد أن يغطي أو ينشد شعرا، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة.¹

ومع ذلك فقد ثبت أن هناك أعمالا تقام بالمسجد غير ذكر الله تعالى وعبادته، وهو ما صرح به القرطبي بقوله: "مع أن المساجد لله لا يذكر فيها إلا الله، فإنه تجوز القسمة فيها للأموال، ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين وكل من جاء أكل، ويجوز حبس الغريم فيها، وربط الأسير والنوم فيها، وسكنى المريض فيها، وفتح الباب للجار إليها، وإنشاد الشعر فيها إذا عري عن الباطل، وقد مضى هذا كله مبينا في سورة "براءة" و"النور" وغيرها."²

لذلك اختلف الفقهاء في مسألة غرس الأشجار في المساجد، فذهب مالك وعامة أصحابه إلى منع ذلك وتحريمه، وذهب الأوزاعي رضي الله عنه إلى جواز ذلك وإياه تبع أهل الأندلس، مخالفين بذلك مشهور مذهب مالك رضي الله عنه. قال الغرناطي رحمته الله: وعلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد... وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك رحمته الله..... والرابعة: أجاوزوا غرس الشجر في المسجد، وهو مذهب الأوزاعي...³ وسنرى بحول الله تأصيل المسألة عند أهل الأندلس وفي مشهور المذهب المالكي في المبحثين الآتيين وسأبدأ بتأصيل المسألة في مشهور المذهب المالكي كالاتي:

¹ - أضواء البيان (320/8).

² - تفسير القرطبي (22/19).

³ - الوثائق المختصرة (ص:9).

المبحث الثاني:

تأصيل مسألة " غرس الأشجار في المسجد على مشهور مذهب مالك".

قبل التأصيل لمسألة غرس الأشجار في المساجد في مشهور المذهب المالكي يحسن بي أولاً عرض المسألة في كتب المذهب فأقول متوكلاً على الله:

المطلب الأول: عرض المسألة.

يرى المالكية في مشهور المذهب، منع غرس الأشجار في المساجد، بناء على أن المساجد أسست لعبادة الله وحده، وينبغي أن تنزه عن الأمور الدنيوية الأخرى، قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمته الله: "ولهذا منعت من اتخاذها لأموال الدنيا من بيع وتجارة، كما في الحديث: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أرح الله تجارتك".¹ وكذلك إنشاد الضالة لقوله ﷺ: "إذا سمعتم من ينشد ضالة بالمسجد، فقولوا له: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبني لذلك".² وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد قال له ﷺ: "إن هذه المساجد لم تبني لذلك؛ إنما هي لذكر الله وما والاها".³

وفي موطأ مالك: أن عمر رضي الله عنه. بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى: البطيحاء. وقال: "من كان يريد أن يلغظ أو

ينشر شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة".^{4 5}

1 - سبق تخريجه.

2 - في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يوقوله من سمع ذلك (397/1).

3 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (263/1).

4 - رواه مالك في الموطأ كتاب السهو باب جامع الصلاة (244/2).

5 - أضواء البيان (320/8).

المطلب الثاني: أدلة المالكية في المسألة.

استند الفقهاء في منع غرس الأشجار في المسجد للأسباب التالية:

- إن الغرس بالمسجد شغل عما أعد للصلاة والعبادة به.
- ويتضرر المسجد بسقوط ورق الشجر فيه وثمرها.
- وتسقط عليها الطيور، فيتقذر المسجد بما يخرج منها.
- وربما اجتمع الصبيان حولها فرموها بالحجارة لاصطيادها، فيؤذون من في المسجد، وربما حصل منهم فساد.
- الغرس في المسجد مخالف لرفع المساجد المأمور به لقوله تعالى ﴿ فِي بَيْتٍ أَدْنَىٰ أَلَّا يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا يَكُونَ لَهُمُ اللَّهُمُّ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ يَتَذَكَّرُ أَلَّا يَكُونَ لَهُمُ اللَّهُمُّ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ﴾¹
- والغرس في المسجد مخالف للعرف، وما جرت عليه عادة المسلمين في القرون الأولى²، ولا شك أن هذه الأسباب تجد ما يؤيدها من نصوص شرعية، منها:
- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "أذهبوا خميصتي هذه إلى أبي جهنم ولتؤتوني بأنبجانية"³ أي جهنم، فإنها ألهمتني آفا عن صلاتي⁴.
- قال الفاكهاني رحمته الله: "وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة؛ فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة: الاشتغال عن الصلاة، وزاد بعض المالكية في هذا: غرس الأشجار في المساجد، والله أعلم⁵.

1- سورة النور الآية: 36.

2- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (ص: 393).

³ الإنبجانة يقال بفتح الهززة وكسرهما وكذلك في الباء وكذلك الياء تخفف وتشدد وقيل إنها الكساء من غير علم فإن كان فيه علم فهو خميصة. مشارق الأنوار (40/1).

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها رقم (373) (84/1).

⁵ - رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (596/2).

فالعلة المانعة لغرس الأشجار في المساجد أنها تشغل عن الصلاة، أو تشغل عما بنيت المساجد لأجله. قال العراقي رحمته الله: "استدل به بعض المالكية على كراهة غرس الأشجار في المساجد لما فيه من شغل المصلي بذلك".¹

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: "وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش، والصنائع المستطرفة، فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة: الاشتغال عن الصلاة، وزاد بعض المالكية في هذا: كراهة غرس الأشجار في المساجد".³

ويرى جماعة من المالكية أن الكراهة المقصودة هنا: كراهة تحريم، لا كراهة تنزيه، قال الحرشي رحمته الله: (فائدة): صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد، وقالوا: لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه، قالوا: ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم.⁴

و الكلام نفسه نقله الزرقاني رحمته الله: فائدة: صرح جماعة بمنع الغرس في المسجد وبمنع الحفر والدفن فيه، ولعل من عبر بالكراهة أراد كراهة التحريم".⁵

قال في "المدونة": قلت: أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط؟

¹ - طرح التثريب في شرح التثريب (378/2).

2 - محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، أبو الفتح تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، الحافظ الفقيه المحدث البار، ولد يوم السبت 15 شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، في البحر الأحمر عند ساحل ينبع، حيث كان والده مجد الدين القشيري القوصي متوجهاً إلى الحج. قال ابن حجر: ولد بطريق مكة في المحرم سنة خمس وعشرين وستمائة، ويقال إن والده طاف به على يديه ودعا له بالعلم والعمل، توفي يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة 702 هـ، ودفن السبت، بسفح المقطم شرق القاهرة، وكان يوماً مشهوداً وصلي عليه بسوق الخيل بالقاهرة وحضر جنازته نائب السلطنة والأمراء وجمع غفير من الأمة. وقد ترك ابن دقيق العيد الكثير من المؤلفات في الحديث وعلوم الفقه، ما زالت تعتر بها المكتبة العربية حتى يومنا هذا، المصدر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ج6، ص3-2

³ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (327/1)

⁴ - شرح مختصر خليل (48/7)

⁵ - شرح الزرقاني على مختصر خليل (7/7).

قال: سمعت مالكا، وذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التزويق في قبلته وغيره، فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه،¹ وذلك لأنه يشغل الناس في صلاتهم ينظرون إليه، فيلهيهم.²

وقال: قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره التزويق في القبلة؟ قال: نعم كان يكرهه، ويقول يشغل المصلين.³

وقد نقل القاضي أبو أصبغ عيسى بن سهل⁴ أن ابن عتاب⁵ سئل: عما إذا كان غرس الأشجار في صحن المساجد أمرا مباحا أم غير مستحب؟ فأجاب بعدم جواز غرس الأشجار في صحن المساجد، وعدم غرس أي شيء آخر ينبت، وكان يكره ذلك، ويمنعه.⁶

ونقل الونشريسي⁷ عن ابن لب⁸ أنه سئل عن الغرس في المسجد، فأجاب: "مذهب مالك المنع من ذلك، وإن غرس فيه شيء قلع، ومذهب الأوزاعي جواز ذلك."⁹

¹ - ذكر ابن حجر ' أن أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال... فتح الباري (1/541).

² - المدونة (197/1).

³ - المصدر نفسه (425/1).

⁴ - العلامة أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الحياتي المالكي، تفقه بمحمد بن عتاب، ولازمه، وسمع من حاتم الأطرابلسي، ويحيى بن زكريا القليعي، والقاضي ابن أسد الطليطلي، وابن أرفع رأسه، وصنف في الأحكام كتابا حسنا، ورأس بسبته، نوه به صاحبها البرغواطي. وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن منصور، والقاضي إبراهيم بن أحمد النصري، وأبو محمد بن الجوزي، وآخرون. وولي قضاء غرناطة، قال ابن بشكوال يروي عن مكي القيسي، وأبي بكر بن الغراب، وابن الشياخ، وتوفي مصروفا عن قضاء غرناطة في الحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة وله ثلاث وسبعون سنة، المصدر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج: 19، ص: 25.

⁵ - ابن عتاب اسمه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، فقيه مالكي، وعالم بالقراءات والتفسير واللغة. سمع من أبيه فأكثر، وسمع من حاتم بن محمد الطرابلسي وطائفة غيره. تلا بالقراءات السبع على عبد الرحمن بن محمد بن شعيب المقرئ، وأجاز له مكي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن عابد، وعبد الله بن سعيد الشنتجالي، وأبو عمرو السفاقسي، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو عمر بن الحذاء، وأبو حفص ابن الزهراوي. روى عنه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجدد، وعبد الحق بن بونه، وأخوه محمد، وأحمد بن عبد الملك بن عميرة، وأحمد بن يوسف بن رشد، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبادة، ومحمد بن يوسف بن سعادة، ومحمد بن عراق، وعبد الله بن خلف الفهري، وخلق. قال عنه خلف بن بشكوال: هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد، وسعة الرواية، سمع معظم ما عند أبيه، وكان عارفا بالطرق، واقفا على كثير من التفسير والغريب والمعاني، مع حظ وافر من اللغة العربية، وتفقه عند أبيه، وشوور في الأحكام بقية عمره، وكان صدرا فمهم يستفتى لسنه وتقدمه، وكان من أهل الفضل والحلم، والوقار والتواضع، وجمع كتابا حفيلا في الزهد والرقائق، ساه شفاء الصدور، وكانت الرحلة إليه في وقته، وكان صابرا للطلبة، مواظبا على الإسراع، يجلس لهم النهار كله، وبين العشائين، سمع منه الآباء والأبناء، وسمعت عليه معظم ما عنده، وقال: مولدي سنة 433 ومات في جمادى الأولى سنة عشرين وخمسائة، المصدر: سير أعلام النبلاء، ج: 19، ص: 515.

⁶ - نوازل ابن سهل (743/1).

⁷ - هو أحمد بن يحيى الونشريسي المعروف بأبو العباس الونشريسي (834هـ/1430م - 914م/1509هـ م، هو الونشريسي مولدا ومبدأ، التلمساني منشأ وأصلا، الفاسي منزلا ومدفنا، من علماء الجزائر الأعلام وفقهاها البارزين في القرن التاسع الهجري. اسمه الكامل أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي أو كما عرف نفسه في عدة وثائق له وعرفه معاصروه بأنه أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وسمي بالونشريسي نسبة إلى موطنه الأصلي بجبال الونشريس-ولد حوالي سنة 834هـ/1430م بمنطقة الحجالوة بجبال الونشريس (بلدية الأزهرية حاليا ولاية تيسمسيلت (في الجزائر حيث حفظ القرآن وتعلم مبادئ العربية في كتاب قرينه. توفي أبو العباس يوم الثلاثاء، العشرين من صفر سنة (914هـ) الموافق 20 حزيران (يونيو) 1508 م)، ويذكر البغدادي صاحب هدية العارفين أن وفاته كانت بمدينة تلمسان وإذا صح هذا فإنه قد عاد إليها وتوفي بها عن عمر يناهز الثمانين، المرجع: جذوة الاقتباس لابن القاضي المكاسي، ص: 156.

⁸ - فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي: نحوي، من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة، توفي سنة: 782هـ، المرجع: "بقية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة"، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين، ج: 2، ص: 372.

⁹ - المعيار العرب (12/11).

(1) حديث: "لا ضرر ولا ضرار"¹.

ولعل من أقوى ما استدلل به المالكية قاعدة أو حديث: "لا ضرر ولا ضرار"، فقد روى يحيى عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"². ووجه الدلالة في هذه القاعدة أنه لا يجوز إدخال الضرر على الغير، وهذا يشمل أنواع الضرر كله، وإن حدث يجب رفعه، وفي غرس الأشجار بصلح المسجد ضرر متحصل - سوى الإلهاء عن الخشوع في الصلاة - يمكن أن يصل في بعض الأحيان إلى جنحة أو جناية³؛ فعندما يرمي الطفل، مثلاً، بالحجارة لاصطياد عصفور فوق شجرة بالمسجد، أو لاسقاط ثمارها، يمكن أن يصادف مصلياً أو مستظلاً بظلها، أو يزلق بها، ما يسبب له جرحاً، أو عاهة، وقد يقتله.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على منع هذا الضرر، فقالوا بكرهية غرس الأشجار في المسجد، ومنهم من ذهب إلى التحريم.

قال الشيخ محمد بن عبد الله الخرشى المالكي: فائدة: صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد، وقال: ولا يجوز الحفر فيه، ولا الدفن فيه، قالوا: ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم⁴.

هذه هي أهم أدلة المالكية وتبريراتهم لمنع غرس الأشجار في المساجد، وهم متفقون على منعها، لكن هناك بعض الأحكام المتعلقة بهذه الأشجار إذا ما غرست وتركت حتى أثمرت، وهو ما سنراه في المطلب الآتي.

¹ - أخرجه البارقظني، 4/ 228، كتاب الأقضية، حديث: 86، والحاكم 2/ 577، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة ... والبيهقي: 6/ 69 - 70، كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكهلم من طريق الراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

² - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق رقم (600) (107/4).

³ - الجنحة في العديد من النظم القانونية الشائعة تعرف بأنها عمل إجرامي "أصغر". وعادة يعاقب على الجنح بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات واشد من العقوبات على المخالفات الإدارية. وفي كثير من الأحيان يعاقب على الجنح بغرامات مالية. قد تشمل الجنح جرائم مثل: السرقة البسيطة، الاعتداء البسيط، السلوك غير المنضبط (كالإزعاج أو المشاجرات)، التخريب البسيط لممتلكات الغير والقيادة المتهورة.

الجناية هي الجريمة التي يُعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن. وهذا هو التعريف الذي وضعه المشرع المصري في قانون العقوبات. تعتبر الجناية هي القسم الأول من التقسيم الثلاثي للجرائم، فالجريمة بشكل عام تقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب جسامتها وخطورتها: الجناية والجنحة والمخالفة. فالجناية تعد أشد وأتسى أنواع الجرائم.. ولذلك فعقوبتها تصل إلى الإعدام. وعلى الرغم من أن التعريف السابق لا يعد تعريفاً محدداً للجناية في حد ذاتها، وإنما هو تعريف في ضوء العقوبة المقررة لها، وهذا ما ارتأه المشرع إذ أن المشرع يقسم الجرائم بداية وفقاً لجسامتها وخطورتها، ومن ثم يقرر لكل نوع عقوبة حسب خطورته، ولذلك لكي نحدد ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، يجب النهاب لعقوبتها المقررة من قبل المشرع وعلى هذا الأساس يتم التحديد.

4- شرح مختصر خليل للخرشي (48/7).

المطلب الثالث: أحكام غرس الأشجار في المسجد في مشهور المذهب.

الفرع الأول: مصير الأشجار المغروسة في المسجد.

يرى المالكية ، في مشهور المذهب ، أن الأشجار المغروسة في المسجد تقلع ولا تترك فيه بحال ، وهو ما أفتى به الإمام القوري والونشريسي رحمهما الله:

فقد سئل سيدي محمد القروي¹: هل يجوز غرس الشجر في صحن المسجد؟

فأجاب: قال: نقل ابن سهل: أن ابن عتاب وابن غلاب² كانا لا يريان غرس الشجر والدالية في صحن المسجد ولا شيء مما ينبت، وكانا ينكران ذلك، ويمنعان منه، ويغيرانه إذا مكنا منه.³

وسئل الونشريسي رحمته الله عن غرس الأشجار في المساجد فأجاب: مذهب مالك: المنع، وإن غرس فيه شيء قلع، وذهب الأوزاعي فقيه الشام إلى الجواز، ويقول أخذ الأندلسيون، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مذهب مالك، وهي ست مسائل، ذكرها أصحاب النوازل والأحكام.⁴

الفرع الثاني: حكم أكل ثمار الأشجار المغروسة في المسجد:

اختلف متأخرو المذهب في حكم أكل ثمار الأشجار المغروسة بالمسجد إلى خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أكلها:

يرى الونشريسي رحمته الله في أحد قوليه أنه لا يجوز الأكل من ثمار الأشجار المغروسة في المسجد، حيث سئل عن

أكل ثمار هذه الأشجار المغروسة في صحن المسجد؟

¹ - هو الفقيه العلامة أبو فارس عبدالعزيز بن محمد القروي الفاسي المالكي. نشأ في القيروان وأخذ العلم عن علمائها. وهو من أكبر تلاميذ الشيخ الفقيه أبي الحسن الصغير رحم الله الجميع، توفي رحمه الله تعالى في سنة 750 هـ في مدينة فاس، المصدر: جنوة الاقتباس 2/451

² - عبد السلام بن غالب، أبو محمد المسراقي القيرواني، المعروف بابن غلاب: فقيه مالكي، أصله من " مسراتة " في ليبيا. توفي بالقيروان. له كتب، منها " الوجيز - خ " في الفقه، بتونس، و " الزهر الأسنى في شرح أساء الله الحسنى - خ " في خزنة الرباط، توفي سنة: 648هـ ،

³ - نوازل العلمي (305/2)

⁴ - المصدر نفسه.

فأجاب: لا يجوز أكل ثمار الأشجار المغروسة في صحن المسجد، على ما به العمل والفتوى.¹

القول الثاني: تحفظ وتباع ويصرف عائدها في مصالح المسجد.

يرى أصحاب القول الثاني أن الثمار المحصلة من الأشجار المغروسة في المساجد تجمع وتحفظ وتباع ويصرف عائدها في مصالح المسجد، كالأفرشة والحصير، والإنارة والاحتطاب، وإصلاح ما انهد منها، وغيرها من مصالح المساجد المعروفة، وهذا القول حكى الشيخ عيسى الماواسي رحمته الله² أنه هو المشهور، حيث قال في جواب له في المسألة: اختلف في أكلها:

ف قيل: إنها تحفظ وتباع وتعمل في مصالح المسجد، وهو المشهور.

وقيل: يأكلها جميع الناس، غني وفقير.³

الثالث: أنها تكون للمؤذنين وشبههم من سدة المسجد وخدامه.

يرى محمد بن وضاح⁴ رحمته الله أن غرس الأشجار في المساجد لا يجوز، وهو وإن كان من أهل الأندلس، إلا أنه على خلاف مذهبه في المسألة، حيث يرى أن الشجرة إذا ما غرست وأثمرت، فإن هذه الثمرة تكون للمؤذنين والعاملين على المساجد.

قال ابن سهل رحمته الله: ذكر أحمد بن خالد أنه سأل ابن وضاح عن الشجرة تكون في صحن المسجد؟

فقال: أحب إلي أن تقطع ولا تترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة، لا بالشام ولا بغيرها.

¹ - نوازل العلمي (306/2)

² - أبو مهدي عيسى بن أحمد بن مهدي الماواسي البطوي الفاسي، فقيها ومفتيا العالم، كان أستاذاً فقيهاً خطيباً مفتياً أخذ العلوم عن شيوخ فاس وتلمسان كالشيخ الإمام أبي محمد عبد الله العبدوسي والإمام القوري وغيرهما، وأخذ عنه المحدث سقين، والشيخ زروق، خطب بفاس الجديد نحو ستين سنة وله فتاوى في المعيار. توفي في حادي عشر رجب سنة ست وتسعين ومائتين عن سن عال. نيل الابتهاج (ص: 299).

³ - نوازل العلمي (306/2)

⁴ - هو الإمام الحافظ محدث الأندلس مع بقي، أبو عبد الله، محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الناخل، ولد سنة تسع وتسعين ومائة، وسمع: يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، وأصبغ بن الفرج، وزهير بن عباد، وحرمة، ويعقوب بن كاسب، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن رمح، وطبقته، وقيل: إنه ارتحل قبل ذلك في حياة آدم بن أبي إياس، فلم يسمع شيئاً، وقد ارتحل إلى العراق والشام ومصر، وجمع فأوعى. وقال ابن الفرضي: كان عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه وعلمه، كثير الحكاية عن العباد، ورعا، زاهداً، صبوراً على نشر العلم، متعففاً، نفع الله أهل الأندلس به، وكان ابن الجباب يعظمه، ويصف عقله وفضله، ولا يقدم عليه أحداً، غير أنه ينكر رده لكثير من الحديث، توفي ابن وضاح في المحرم، سنة سبع ومائتين ومائتين. المصدر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج: 13، ص: 644.

فقلت: فإذا كنت، هل ترى أن الأكل منها مباح لك؟

فقال: إنما هي للمؤذن وشبهه، وما كنت أحب أن أكل منها.¹

القول الرابع: مباحة للناس جميعا.

يرى كل من الأئمة: سحنون² و الجزولي³ و الونشريسي - رحمهم الله تعالى - أن ثمار الأشجار المغروسة في

المساجد مباحة لجميع المسلمين، أغنياء كانوا أو فقراء، فهذه الثمار لله تعالى، كثمار الأشجار التي في الغابات، أو التي ليست لأحد؛ بل هي ملك لجميع المسلمين.

فقد سئل الإمام سحنون رحمته الله عن الشجر ينبت في صحن المسجد، أو في المقبرة، أو في طريق المسلمين؟

فأجاب: هي لله، يوكل ثمرها.⁴

وقال الجزولي رحمته الله: ومن هذا الغرس في المساجد، فمنع ذلك ابن سهل، فإن فعل فإنه يقطع، فإن ترك

أبيح أكله لجميع الناس ما لم تبع، فإذا بيعت فلا يحل لأحد أن يأكل منها، إلا بإذن مشترطها.⁵

وقال العلامة الونشريسي رحمته الله بعد أن ذكر اختلاف المتأخرين في المسألة: والصحيح المشهور من هذه

الأقوال أن ذلك للجماعة المسلمين؛ لأن كل واحد منهم له حق في الشجرة.⁶

¹ - نوازل ابن سهل (ص: 603) والميعار المغرب (437/7).

² - هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، لشدة ذكائه وحدة فهمه تشبها بطائر يدعى سحنونا حديد البصر. أصله شامي من مدينة حمص. قدم أبوه القيروان في جند حمص فولد له فيها ابنه "عبد السلام"، سنة ستين ومائة. وتلقى العلم بالقيروان ثم رحل إلى تونس ومنها إلى مصر والشام والحجاز وأخذ الفقه عن مشاهير الفقهاء وعاد إلى القيروان سنة 191 هـ وتوفي سنة أربعين ومائتين. المصدر: سير أعلام النبلاء، ج: 12، ص: 64.

³ - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن أبي بكر بن سليمان السملالي السوسي الشهير بسيدي ابن سليمان، نسبة إلى جده الثاني سليمان. من أعلام التصوف المغربي، إليه انتهت الطريقة الشاذلية في عصره، وعنه تفرعت جملة من الطرق التي يكثر أتباعها في المغرب بصفة خاصة: كالطريقة التباعية والغزوانية والفلاحية والبكرية والعيساوية والشرقاوية والبوعمرية. قال عنه صاحب شجرة النور الزكية: الشريف الحسني الفقيه، الإمام شيخ الإسلام علم الأعلام، العالم الشيخ الكامل، العارف بالله الواصل، صاحب الكرامات الكثيرة، والمناقب الشهيرة... أخذ عن أئمة علم الظاهر والباطن وانتفع بهم، وعنه أخذ خلائق لا يحصون كثرة، وانتفعوا به. توفي رحمة الله عليه ونفع به بأقوال وهو ساجد في السجدة الأولى من الركعة الثانية من صلاة الصبح ليوم الأربعاء من ذي القعدة الحرام من عام تسعة وستين وثلاثمائة، ودُفن لصلاة الظهر من ذلك اليوم بوسط المسجد الذي كان أسسه هنالك. المرجع: إظهار الكمال في تبيين مناقب سبعة رجال، لعباس بن إبراهيم السملالي التعارجي، 14/2، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى سنة 2010م.

⁴ - الميعار المغرب (437/7).

⁵ - نوازل العلمي (307/2).

⁶ - المصدر نفسه (306/2).

القول الخامس: أن ذلك للفقراء والمساكين.

يرى أصحاب هذا القول أن الثمرة المستفادة من الأشجار المغروسة في المساجد تكون للفقراء والمساكين خاصة، ولا تجوز لغيرهم، وهو ما ذكره الونشريسي عن ابن سهل، حيث سئل رحمه الله عن أكل ثمار الأشجار المغروسة في المساجد فأجاب: وأما أكل ثمارها فلم يتكلم عليها المتقدمون من شيوخ المذهب، ووقع في " نوازل ابن سهل" ¹ ثلاثة أقوال:

أحدها: تكون لجماعة المسلمين.

الثاني: أنها تكون للمؤذنين وشبههم من سدنة المسجد وخدامه.

الثالث: أن ذلك للفقراء والمساكين.

والصحيح المشهور من هذه الأقوال أن ذلك لجماعة المسلمين؛ لأن كل واحد منهم له حق في الشجرة. ²

وبعد التأمل في هذه الأقوال الخمسة، تبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح منها: أن تجمع وتباع، ويصرف عائدها على شؤون المسجد وسدنته، وإذا فضل منها شيء أعطي للفقراء والمساكين، أما أن تباح مطلقاً لجميع الناس، فإنه سيفتح باباً من الفوضى والتنازع بين الناس، كما أرى أن منعها مطلقاً فيه إفساد لهذه الثمار وإهلاكها، وهو مخالف لمقصود الشارع الحكيم في تسخيرها للإنسان، والله أعلم.

¹ - عنوان الكتاب: "الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سائر الحكام"، ويعرف "بالأحكام الكبرى"، لعيسى بن سهل الجياني (ت486هـ)، وهو عيسى بن سهل بن عبد الله أبو الأصبغ الأسدي الجياني الأصل، القرطبي المسكن (ت486هـ)، ولد عيسى بن سهل سنة (413هـ)، كما صرح بذلك صاحب الصلة قال: «مولده سنة ثلاث عشرة وأربع مائة». [الصلة (ص: 349) [946]] وتوفي مصروفاً عن قضاء غرناطة، في المحرم سنة (486هـ).

² - نوازل العلمي (306/2)

المبحث الثالث:

التأصيل لمسألة " غرس الأشجار في المساجد " في المدرسة الأندلسية المالكية.

قبل الخوض في التأصيل لمسألة غرس الأشجار في المساجد على طريقة المدرسة الأندلسية، يجمل بي الوقوف قليلا مع الجذور التاريخية للمسألة وذلك في المطلب الأول، بعدها أستعرض أدلة أهل الأندلس في المسألة في المطلب الثاني فأقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للمسألة:

يرى بعض المؤرخين أن صعصعة بن سلام الشامي رحمته الله¹ عندما ولي الصلاة في جامع قرطبة أجاز غرس الأشجار فيها.

قال ابن سهل رحمته الله: " وذكر أحمد بن عبد البر في تاريخه في باب صعصعة بن سلام أنه - أعني صعصعة - ولي الصلاة بقرطبة، قال: وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع، وهو مذهب الأوزاعي والشاميين، ومالك وأصحابه يكرهونه.²

فأهل الأندلس استقروا على تقليد مذهب الأوزاعي رحمته الله الذي كان منتشرا في الأندلس، قبل دخول مذهب مالك رحمته الله، حيث إن أهل الأندلس كانوا على رأي الأوزاعي منذ الفتح، إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن وقرعوس بن العباس والغازي ابن قيس ومن بعدهم بعلمه وأبائنا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعاً بالتزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمته الله وشيخ المفتين يومئذ صعصعة بن سلام إمام الأوزاعية وروايته.³

¹ - أبو عبد الله صعصعة بن سلام الشامي؛ يروي عن الأوزاعي، وعن سعيد بن عبد العزيز ونظرانها من الشاميين. وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية وصدرنا من أيام هشام بن عبد الرحمن. وولي الصلاة بقرطبة، وفي أيامه غرست الشجرة في المسجد الجامع. وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه. روى عن صعصعة من أهل الأندلس: عبد الملك بن حبيب، وعثمان بن أيوب وغيرها. وقد ذكره عبد الملك في كتاب: طبقات الفقهاء. وتوفي صعصعة : سنة اثنتين وتسعين ومائة. في أيام الأمير الحكم. تاريخ علماء الأندلس (ص: 240) ترتيب المدارك (27/1)

² - ديوان الأحكام الكبرى (ص: 603).

³ - تاريخ علماء الأندلس (ص: 240) ترتيب المدارك (27/1)

المطلب الثاني: تأصيل المسألة.

بعدما اعتمد المذهب المالكي المذهب الرسمي في الأندلس، في عهد هشام ابن عبد الرحمن الداخل، بقيت بعض القضايا على مذهب الأوزاعي ومن بينها: "جواز غرس الأشجار في المساجد"، فبقي هذا العمل متوارثا عند أهل الجزيرة، وظلوا متمسكين بتقليد مذهب الأوزاعي، في المسألة، قال الشيخ زروق،¹ قال ابن هشام² صاحب "مفيد الحكام"³: خالف أهل الأندلس مذهب مالك بإجازة غرس الأشجار في المسجد، أخذوا منهم بمذهب الأوزاعي.

¹ - هو العالم الفقيه المحدث الصوفي المتصلي؛ أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق، ولفظ زروق جاء من جهة جده الذي كان أزرق العينين، وهو من قبيلة البرانس البربرية التي تعيش في منطقة جبل البرانس ما بين فاس و تازة، ولد رحمه الله ورضي عنه في قرية «تليوان» من تلك المنطقة في ثامن وعشرين المحرم عام 846هـ، وبعد ولادته يومين توفيت والدته، وبعدها يومين توفي والده، وتولى تربيته جدته التي كانت تدعى أم البنين. وكانت وفاة الشيخ زروق رضي الله عنه ونفع به عام ثمانمائة وتسعة وتسعين للهجرة عن عمر يناهز الثالثة والستين ودفن بمصراطة في طرابلس الغرب، وله مسجد كبير تقام فيه الشعائر، ومقام وضريح يزار. مصادر ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (222/1)، جذوة الاقتباس (ص: 128)، درة الحجال (ص: 32)، شذرات الذهب 9: 547-548.

² - ابن هشام الأزدي هو هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي، عرف بأبو الوليد القرطبي. ولد سنة (525هـ)، وتوفي بقرطبة سنة (606هـ)، وقيل سنة (603هـ). كان قاضي قرطبة ومفتيا، «فتيا بصيرا بعقد الشروط مقصودا لذلك، من فقهاء بلده ونبيهائه، تولى الصلاة والخطبة في الجامع الأعظم بقرطبة في آخر عمره، وناب في الأحكام عن أبي محمد ابن الصغار، أخذ عن عبد الملك بن مسرة، وأبي القاسم ابن بشكوال، وغيرها. أخذ عنه ابنه: أبو القاسم، وأبو بكر، وابن أبي حجة، وغيرهم. المصادر: صلة الصلة (383/3)، التكملة (145/4)، الأعلام للزركلي (86/8)، معجم المؤلفين (149/13).

³ - التعريف بكتاب المفيد للحكام: يُعتبر كتاب: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، للعلامة أبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام، الأزدي، القرطبي، المالكي، من كتب مسائل الأحكام المدرجة تحت مؤلفات كتب القضاء، التي سطرها يد عدد من علماء السادة المالكية، ديجوها لإفادة القضاة فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، ولغيرهم ممن يأتي بعدهم من أهل العلم، سواء كان ذلك عن مزاوتهم لعمل القضاء الذي أكسبهم هذه الملكة في التعامل مع النوازل والمستجدات، فصدر ذلك منهم عن تجربة، أو عن جمع من خلال النظر في كتب المتقدمين من أهل العلم. يعد كتاب المفيد للحكام لابن هشام من أهم الكتب في القضاء ونوازل الأحكام، وهو كتاب كبير الحجم، كثير الفروع. جمع فيه مؤلفه أثناء توليه للقضاء المسائل التي كانت تُعرض عليه، ويفتي فيها من كتب الفروع والأحكام والقضاء والنوازل، وبعد أن اجتمعت لديه مجموعة من المسائل، ضمها في كتاب، مرتبة على الأبواب، مذيلا لها بكثير من النقول عن أمهات المذهب، مضيفا لها غيرها من مسائل الأحكام، وقد استهله مؤلفه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه ومنهجه فيه، فقال:

"فإني ابتليت بالنظر بين الناس في الأحكام، والفصل بينهم في النوازل في مجالس الحكماء، ولم أزل عند وقوعها أجعل هجيراي العكوف على استخراجها من أمهات الكتب، والوقوف على مواضعها في اللواوين المضمنة لها، وأقيدها عند كل نازلة تطرأ، أو حادثة تنشأ من الخصام، حتى أجمع لي جملة صالحة من المسائل التي لا غنى عنها، ولا بد للحاكم منها، وقيدتها مفترقة حسب وقوعها في أوقات مختلفة، فرأيت من استخارة الله تعالى أن أضم نشرها، وأنظم دررها، وأقيم ناقلة صورها، وأضيف إليها مسائل تليق بمعناها، تبعث النفس على البحث، والتقييم عن سواها، وأنسب كل ذلك إلى قائله، وأسمي الكتب التي نقلتها منها، ليكون ذلك تذكرة للطلاب عند الوقوف عليها والنظر إليها"

قلت: وذلك منهم استصحاب لأصل تقليده؛ إذ كان مقلدهم، قبل مالك، الأوزاعي، والله أعلم.¹

وقد استدلو على جواز ذلك بما يلي:

- أنه لم يرد دليل من الشرع ينص على تحريم غرس الشجر بالمسجد.
 - الأصل في الأشياء الإباحة.
 - أن بناء المسجد ليس أمراً توقيفياً.
 - في غرس الشجر في المسجد منافع، كتحشيت السواري والاستظلال.²
- ويمكن إجمال أدلة علماء الأندلس ومن وافقهم في مسألة غرس الأشجار في المساجد، فيما يلي:

أولاً: تقليد مذهب الإمام الأوزاعي رحمه الله

بالرغم من أن الأندلسيين اعتنقوا المذهب المالكي، إلا أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه، فقد أخذوا ببعض تعاليم إمام أهل الشام ودفن في بيروت أبي عمرو الأوزاعي³ (ت 157هـ)، والإمام المصري الليث بن سعد⁴.

1 - شرح الرسالة (1082/2).

2 - أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (ص: 393).

3 - هو الإمام الحافظ إمام بيروت وسائر الشام والمغرب والأندلس أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، فقيه ومحدث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه. أضيف إلى ألقابه لقب إمام العيش المشترك في لبنان في العصر الحديث، لما مثله مواقفه في عصره من تسامح مع المسيحيين واليهود من أهل الشام، ولقب بشفيع النصارى لموقفه الحازم في مواجهة والي الشام والخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، اللذين عزا على إجلاء أهالي جبل لبنان المسيحيين بعد أن ثارت جاعة منهم وتمردت على العباسيين وشقت عصا الطاعة، فرفض الأوزاعي إجلاء هؤلاء كلهم طالما أن فئة منهم فقط كانت من ثارت، ووقف بوجه الخلافة بعناد مذكراً أهل السلطة بالعدل بين الناس وأن خطأ فئة لا يستوجب معاقبة الجماعة، فأبطل هذا القرار، وسلم أهالي جبل لبنان من تعسف السلطة، وحفظوا للأوزاعي جميله توفي سنة: 157هـ، المصدر: سير أعلام النبلاء، ج: 7، ص: 108.

4 - هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان. ولا منافاة بين القولين. كان مولاه: بقرشندة - قرية من أسفل أعمال مصر - في سنة أربع وتسعين. قاله يحيى بن بكير. وقيل: سنة ثلاث وتسعين. ذكره سعيد بن أبي مريم. والأول أصح، لأن يحيى يقول: سمعت الليث يقول: ولدت في شعبان سنة أربع. قال الليث: وحجبت سنة ثلاث عشرة ومائة. كان الليث - رحمه الله - فقيه مصر، ومحدثها، ومحتشمها، ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إن متولي مصر وقاضيا وناظرها، من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه، ومشورته، ولقد أراد المنصور على أن ينوب له على الإقليم، فاستعفى من ذلك، توفي سنة: 175هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 137-138.

وفي ذلك يقول الفقيه أبوالحسن النباهي المالقي¹ في كتابه " المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا": ومن المسائل التي خالف أهل الأندلس فيها مذهب مالك بن أنس أنهم أجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وهو مذهب الليث بن سعد، وأجازوا غرس الأشجار في صحن المساجد، وهو مذهب الأوزاعي.²

ما يعني أن المسألة لها سابقة اجتهادية فقهية مؤطرة في مذهب الأوزاعي، وليست مستحدثة من لدن أهل الأندلس. وقد تابع أهل الأندلس هذا التقليد في مساجد الأندلس ابتداء من عبد الرحمن الأول الداخل الذي أمر الفقيه صمصمة بن سلام صاحب الصلاة بالجامع (ت 193 هـ) بغرس صحن جامع قرطبة بالأشجار البديعة، واستمرت هذه العادة منتشرة في مساجد الأندلس إلى يومنا هذا، حيث نجد أشجار الليمون والتارنج (أحد أشجار الموالح المزهرة) في صحن المسجد الأموي بقرطبة.

ثانياً: الإباحة الأصلية.

عرفت الإباحة الأصلية بأنها: "هي عدم المؤاخذه بالفعل والترك لما هو من المنافع؛ لعدم ظهور تعلق الخطاب".³ أي: إنه لم يرد نص من الشارع على حكم العقد أو التصرف، أو أي فعل آخر، ولم يقدّم دليل شرعي على الحكم فيه، ومن ثم فإنه يكون على الإباحة الأصلية. ويعضد هذه القاعدة قوله ﷺ: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً.⁴

¹ - هو علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن الجندائي، المالقي النباهي، يكنى أبا الحسن و أبا علي، ويُعرف بابن الحسن. أديب، نائير شاعر مؤرخ قاض فقيه. ولّد النباهي بمالقة، وكان من أكابر ذلك، الفطر وأعيانه وقضائه، وهو من بيت قضاء وعلم، ورث أجداده ذلك كبراً عن كبر، رحل إلى غرناطة، وكان من المشهورين فيها بالفصاحة والبلاغة، أخذ عن أبي محمد عبد الله بن أحمد التجيبي «الموطأ» و «الشفاء» وأكثر الصحيحين، ولي القضاء في غرناطة، وأُرسل مرتين في سفارة من غرناطة إلى فاس، ترجم له لسان الدين بن الخطيب في «الإحاطة»، فقال: «قامم على تاريخ بلده، شرع في تكميل ما صنف فيه... حسن الخط ناظم نائير، توفي سنة: 792هـ.

² - المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (ص: 149).

³ - التقرير والتحجير (143/2) وتيسير التحرير (225/2).

⁴ - أخرجه البزار في مسنده تحت رقم (4087) (26/10).

وروى الطبراني أيضا من حديث أبي ثعلبة¹ أن رسول الله ﷺ قال: **إِنْ لَمْ يَنْصُرْ فَرَأَيْتُمْ فَلَ تَضِيعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُوقَهَا فَلَا تَعْتَرُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسِيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا.**²

واحتج من قال بالإباحة بقوله تعالى ﴿فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾³، فدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويتخرج عن هذه كثير من المسائل، منها: غرس الأشجار في المساجد.

فقد سئل الفقيه أبو جعفر الهندواني⁴ رحمه الله: **"فَمِنْ غَرَسَ الْأَشْجَارَ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِلظِّلِّ؟ لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِبَيْعِ الْأَوْراقِ، أَوْ لِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى، يَكْرَهُ إِذَا كَانَتْ تَضِيقُ عَلَى النَّاسِ مَسْجِدَهُمْ لَصَلَاتِهِمْ، أَوْ يَقَعُ فِيهِ تَفْرِيقُ الصَّفُوفِ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ شَجَرَةً كَانَتْ فِي قُرْبِ الْكَعْبَةِ، وَكَانَتْ تَضِيقُ عَلَى الْقَوْمِ فِي طَوَافِهِمْ.**

ورأيت مسألة الأغراس في المسجد في موضع آخر، وكان جواب المسألة ثمة أنه: **إِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ فِيهَا نَفْعٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا، وَنَفَعَ الْمَسْجِدَ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ إِذَا تَرَكَ وَأَسَاطِينُهُ لَا يَسْتَقِرُّ، فَيَغْرِسُ الْأَشْجَارَ لِيَجْذِبَ ذَلِكَ عَرُوقَهَا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ تَجُوزُ، وَمَا لَا فَلَا؛ وَهَذَا لِأَنَّ غَرَسَ الْأَشْجَارِ فِي الْمَسْجِدِ تَشْبِيهُ لَهُ بِالْبَيْعَةِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، قَالُوا: وَمَشَايِخُ بَخَارِي إِذَا جُوزَ ذَلِكَ فِي جَامِعِ بَخَارِي لِهَذِهِ الْحَاجَةِ.**⁵

¹ - الصحابي أبو ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشب، وقيل: جرهم بن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل: ابن لاشر، وقيل: ابن عمرو، أبو ثعلبة الخشني، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرا، وهو منسوب إلى خشين، بطن من قضاة. شهد الحديبية، وبيع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وضرب له رسول الله ﷺ يوم خيبر، وأرسله النبي إلى قومه، فأسلموا، ونزل الشام، ومات أول إمرة معاوية، وقيل: مات أيام يزيد، وقيل: توفي سنة خمس وسبعين، أيام عبد الملك بن مروان، وهو مشهور بكنيته، انظر: أعلام النبلاء، ج: 2، ص: 568.

² - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير تحت رقم (11532) (213/11).

³ - سورة الأعراف الآية: 30

⁴ - الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمر البلخي الهندواني الحنفي يلقب بأبي حنيفة الصغير، له شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والفوائد الفقهية وغيرها، توفي في ذي الحجة سنة 362 هـ. تاريخ الإسلام (207/8).

⁵ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني (320/5).

وقال السنائي الحنفي¹ رحمه الله : غرس الشجر في المسجد، إن كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف، لا بأس به.²

من هنا يرى أهل الأندلس ومن وافقهم أن الغرس في المسجد ليس أمراً توقيفياً، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، فيبقى على أصله الذي هو الجواز.

¹ - الفقيه ضياء الدين عمر بن محمد بن عوض السنائي الحنفي له: نصاب الاحتساب توفي سنة (734هـ). مقدمة تحقيق نصاب الاحتساب (ص: 19).

² - نصاب الاحتساب (ص: 164).

المطلب الثالث: مصير الأشجار المغروسة في المسجد .

رغم أن المشهور عن مذهب أهل الأندلس رحمهم الله مخالفة مذهب مالك رحمته الله في مسألة غرس الأشجار في المسجد، وأنهم يرون ذلك مباحا اتباعا منهم لمذهب الأوزاعي رحمته الله القائل بالجواز، إلا أن طائفة من أهل الأندلس وأساطين الفقه والفتوى بها لم يفتوا بمذهب الأوزاعي في المسألة؛ بل أفتوا بعكسها، وأفتوا بقلع الأشجار المغروسة في المساجد، وهو ما أفتى به كل من ابن وضاح وابن عتاب وابن لب وابن غلاب وغيرهم، وهذه جملة من فتاويهم:

فتوى محمد بن وضاح رحمته الله :

ذكر أحمد بن خالد أنه سأل ابن وضاح عن الشجرة تكون في صحن المسجد؟

فقال: أحب إلي أن تقطع ولا تترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا غيرها.¹

فتوى ابن لب رحمته الله :

فقد سئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن الغرسة في المسجد؟

فأجاب: مذهب مالك المنع من ذلك. وإن غرس فيه شئ قُلع، ومذهب الأوزاعي جواز ذلك.²

فتوى ابن عتاب رحمته الله :

وحكى الوشرسي رحمته الله في " المعيار " أن ابن عتاب رحمته الله لا يرى غرسها في صحن المسجد، فقال أحب إلي أن تقطع، ولا تترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة، لا بالشام ولا غيرها.³

¹ - نوازل ابن سهل (ص:603).

² - المعيار المعرب (11/12).

³ - المصدر نفسه (437/7).

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين:

سبق أن بينا أن مشهور المذهب المالكي منع غرس الأشجار في المساجد، واستنبطوا هذا الحكم من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: "أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واثتوني بأنجانية أبي جهم؛ فإنها ألهمتني آفا عن صلاتي".¹

واستنبطوا من هذا الحديث أن الخميسة ذات الأعلام ألهمت النبي ﷺ عن صلاته، فعللوا الحديث بعلّة أجروها على كل ما يشغل ويلهي المصلي عن صلاته، واحتجوا بها لتحريم غرس الأشجار في المساجد. أما أهل الأندلس، فقد قلدوا - كما سبقت الإشارة - الإمام الأوزاعي رحمه الله في المسألة، ولم أهتد، بعد بحث طويل، إلى دليل لهم في المسألة. بناء عليه، فإن الحديث عن مناقشة - بالمعنى الأكاديمي - أدلة الفريقين لن يكون ذا جدوى، علما أن كلا الفريقين لم يعتمد على شيء ذي بال؛ فالمالكية استندوا إلى معنى استنبطوه في حديث الخميسة، فأجروه على غيره، أما أهل الأندلس فاستندوا إلى تقليد الأوزاعي.

والذي أراه - والله أعلم - أن الأمر واسع، فإن كان في المسجد مساحة صالحة لغرس الأشجار، فلتغرس، ويحدد مرجعها وفيما يصرف عائدها، ليكون حاسما للخلاف والفتن في المساجد. وأرى أن يصرف عائده هذه الأشجار في شؤون المسجد؛ خاصة إذا كان بالمسجد مدرسة يحصل بها الطلبة العلم الشرعي، فيصرف عائده هذه الأشجار في شؤون الطلبة.

¹ - سبق تخريجه.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على هذه المسألة:

من الملاحظات التي ينبغي تسجيلها أن مسألة " غرس الأشجار في المساجد " لم تحض بالعناية والاهتمام من الناحية العلمية عند فقهاء المذهب، وهو ما سأشير له في المطلب الأول، إلا أن لها أثارا عملية سنراها في المطلب الثاني إن شاء الله.

المطلب الأول: الآثار العلمية للمسألة:

لم يعط المالكية لهذه المسألة أهمية كبيرة، ولم يخصصوا لها حيزا مهما في كتبهم الفقهية، كالأتمحات والدواوين وشروحها، ولا المختصرات المعتمدة في المذهب ولا شروحها، مما يوحي أن المالكية لم يعتبروها من مسائل المذهب التي ينتصر لها، ولعلمهم يرون الخلاف فيها هينا، ولا يترتب عليها آثار علمية، ولم يتم التطرق إليها إلا في كتب الأحكام والنوازل، ومما يؤكد ذلك أن العمل المغربي والأندلسي جرى على جواز غرس الأشجار في المساجد، وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الآثار العملية للمسألة:

جرى العمل في المغرب بجواز غرس الأشجار في المساجد، تبعا للعمل الأندلسي؛ إذ العمل المغربي تابع للعمل الأندلسي، لذلك فقد جرى العمل بجواز غرس الأشجار في المساجد المغربية منذ القدم، ولا يخلو مسجد سواء في القرى أو في الحواضر من شجرة أو أشجار مغروسة فيه غالبا ما تكون من التين كما هو الملاحظ في مساجد سوس، أو الزنبوع كما في مساجد فاس، قال ناظم العمل الفاسي:

وشجر بمسجد أو مقبره * يأكُل من شاء من ثلث الشجره.

أي: والشجر النابت في المساجد أو في المقابر أو في الطريق، مباح ثمره لكل أحد من الناس، يأكله من شاء منهم، لا حرج فيه ولا إثم...

لكن قال (سي)¹ تكلمت مع بعض من وثقت به في هذا المعنى، فذكر لي أن عمل فاس اليوم في شجر المساجد على خلاف ما عند (ظم)²، بل على ما رجح ابن هلال وغيره: من أن الثمر للمؤذن، وهو الذي يتصرف فيه دون غيره بما شاء من بيع أو إعطاء.

وذكر لي أن الشجر المغروس بالمساجد إنما هو شجر يعني الأرنج الزنبوع، ولا كبير ثمن لثمره، ومع ذلك هو للمؤذن، ولم ير شجرة غير ذلك إلا بمسجد واحد، سماه فيه: شجرة كرم، وشاهد المؤذن أيضا يستغل عنبها وحده، وربما أعطى الإمام منه. انتهى.

قلت: هذا العمل وإن لم يكن في مساجد فاس الآن لتقرر العرف بتخصيص المؤذن بها كما قال، فهو جار في مساجد غير فاس؛ لأنهم لا يخصصون المؤذن بها، وذلك كاف في صحته، تأمله.³

من خلال كل ما سبق يتبين أن مسألة غرس الأشجار في المساجد وإن خالف فيها أهل الأندلس مشهور المذهب، إلا أن قولهم هو المعتبر من الناحية العملية كما رأينا في هذا الفصل، وذلك للمصلحة المتحققة من هذه الأشجار، من خلال الاستفادة منها في سد بعض نفقات المسجد أو المؤذن وغيرهما، مما يمكن تطويره حتى يكون دخلا قارا يستفيد منه المسجد خاصة إذا كان المسجد كبيرا، وفيه مساحات يمكن أن تغرس فيها بعض الأشجار المثمرة المرتفعة الثمن.

وبالجملة فمسألة غرس الأشجار بالمساجد ظلت من المسائل التي يثيرها كثير من الفقهاء ويعدونها ضمن المسائل الست المختلف فيها فبقيت مسألة سهم الفرس كآخر المسائل المتعلقة بالعبادات، وسأخصص لها إن شاء الله فصلا مستقلا كنظيراتها الأخرى تبياناً لأحكامها، وتوضيحا لمسائلها، ذلك ما سيكشف عنه هذا الفصل الذي نود الدخول إليه.

¹ - يرمز به إلى التسولي .

² - يرمز به إلى ناظم العمل الفاسي سيدي عبد الرحمن الفاسي .

³ - تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس (ص: 410)

الفصل الثالث:

ماخولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في
مسألة " سهم الفرس " .

سأحاول - بحول الله وحسن عونه - دراسة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك رحمته الله في مسألة سهم الفرس، وذلك من خلال التعريف بالمسألة في المبحث الأول، ثم أثني في المبحث الثاني بالتأصيل لها في مشهور المذهب المالكي ثم أعرج في المبحث الثالث على بيان مخالفة مذهب الأندلسيين للمذهب المالكي فيها ، وأما المبحث الرابع، فسأفرده - بحول الله تعالى - لبيان أهم الآثار المترتبة عنها، وأختم الفصل بتلخيص للمسألة أضمنها رأيي الشخصي.

فأقول متوكلا على الله:

المبحث الأول : التعريف بمسألة " سهم الفرس " .

قبل بيان المقصود بمسألة سهم الفرس، يجمل بي أن أعرج بالتعريف بألفاظ المسألة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وذلك في المطلب الأول، ثم أخصص المطلب الثاني للتعريف بمسألة سهم الفرس فأقول متوكلا على الله.

المطلب الأول: تعريف السهم لغة واصطلاحاً .

قبل الشروع في تحليل هذه المسألة؛ لابد من بيان معنى السهم لغة واصطلاحاً ، وذلك من خلال فرعين .

الفرع الأول : السهم في اللغة .

قال ابن فارس رحمه الله : سهم: السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على تغير في لون. والآخر على حظٍ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء.

فالسُّهُمة: النصيب، ويقال: أسهم الرجلان: إذا اقتزعا، وذلك من السُّهُمة.

والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿ قَسَاهُمْ بَقَاكَ مِّنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾¹

ثم حُمل على ذلك فسُمِّي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصاء، وحظ من حظوظ.

والسُّهُمة: القرابة، وهو من ذاك ؛ لأنها حظ من اتصال الرحم.

وأما الأصل الآخر فقولهم: سَهَمَ وجه الرجل: إذا تغير، يَسْهُم، وذلك مشتق من السُّهُم، وهو ما يصيب

الإنسان من وهج الصيف حتى يتغير لونه.²

ويتضح من كلام ابن فارس وغيره أن السهم في لغة العرب له معانٍ كثيرة ترجع إلى الأصلين اللذين ذكرهما ابن

فارس.

¹ - سورة الصافات، آية (141).

² - ينظر : مقاييس اللغة مادة سهم (111/3)، لسان العرب مادة سهم (2135/3) .

فمن معاني السهم:

1- الاقتراع: استهم الرجلان: اقتراعا، والمساهمة: المقارعة.

2- السهم: اسم القدح الذي يقارع به.

3- السهم: واحد السهام، من النبل وغيره.

4- السهم: النصيب والحظ.

5- السُّهْمَة: القرابة.

6- الشُّهُوم: عبوس الوجه.

وجمع السهم بمعنى النصيب: سِهام، وسُهمان، وسُهمَة¹.

وفي القرآن الكريم: ﴿بَسَاهُمْ بَكَانَ مِنَ الْمُذْخَضِينَ﴾²، أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين.³

جاء في كتاب "المفردات في غريب القرآن": السُّهْمُ: ما يرمى به، وما يضرب به من القداح ونحوه، قال تعالى:

﴿بَسَاهُمْ بَكَانَ مِنَ الْمُذْخَضِينَ﴾⁴.

واستهموا: اقترعوا، ورد مُسَهَّمٌ: عليه صورة سَهْمٍ، وسَهْمٌ وجهه: تغير، والسُّهَامُ: داء يتغير منه الوجه.⁵

¹ - المصدران السابقان نفسها .

² - سورة الصافات الآية (141)

³ - النكت والعيون (426/3)، وراجع: أحكام القرآن (622/4)

⁴ - سورة الصافات الآية (141)

⁵ - المفردات في غريب القرآن (ص: 431).

الفرع الثاني : السهم في الاصطلاح.

قال ابن الأثير¹: (سهم) فيه : كان للنبي ﷺ سهم من الغنمة شهد أو غاب. السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً. ويجمع السهم على أسهم، وسهام، وسهمان، ومنه الحديث: "ما أدري ما السهمان"².

وحديث عمر: "فلقنرأيتنا نستفيء سهمانهما"³.

ومنه حديث بريدة: "خرج سهمك." أي بالفالج والظفر.

ومنه الحديث: "(أذهباً فتوخياً، ثم استهما)"⁴ أي: اقترعا. يعني ليظهر سهم كل واحد منكما.

وحديث ابن عمر: "وقع في سهمي جارية" يعني من المغنم. وقد تكرر ذكره في الحديث مفرداً ومجموعاً ومصرفاً.⁵

وقال الزمخشري⁶: "سهم: السهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها، ثم سمي ما يفوز به الفالج: سهماً،

تسمية بالسهم بالمضروب به، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً. كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم رجل شهد الواقعة أو غاب عنها.¹

¹ - الشيخ الإمام العلامة المحدث الأديب النسابة عز الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني، ابن الشيخ الأثير أبي الكرم، مصنف "التاريخ الكبير" الملقب بـ "الكامل"، ومصنف كتاب "معرفة الصحابة". مولده بجزيرة ابن عمر في سنة خمس وخمسين ونشأ هو بها وأخواه العلامة مجد الدين والوزير ضياء الدين، ثم تحول بهم أبوه إلى الموصل فسمعوا بها، واشتغلوا، وبرعوا، وسادوا. وكان إماماً، علامة، أخبارياً، أدبياً، متفناً، رئيساً، محتشماً، كان منزله مأوى طلبة العلم، ولقد أقبل في آخر عمره على الحديث إقبالاً تاماً، وسمع العالي والنازل. ظل ابن الأثير بعد رحلاته مقبلاً بالموصل، منصرفاً إلى التأليف، عازفاً عن المناصب الحكومية، ممتعاً بثروته التي جعلته يحيا حياة كريمة، جاعلاً من داره ملتقى للطلاب والزائرين حتى توفي في شعبان 630 هـ قبره في الموصل منفرد وقد أزيلت المقبرة وبقي قبره وسط الشارع في باب سنجار، أنظر: سير أعلام النبلاء، ج: 22، ص: 354.

² - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب الرجل يغزو بأجر الخدمة رقم (2527) (17/3).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب غزوة الحديبية رقم (4160) (124/5).

⁴ - أخرجه الدراقطني كتاب الجهاد باب في المرأة قتل إذا ارتدت رقم (4580) (428/5).

⁵ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (429/2).

⁶ - هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ويلقب بالإمام الكبير في التفسير، والحديث والنحو واللغة وعلم البيان ويلقب: بجار الله الزمخشري، وسمي بذلك لأنه سافر إلى مكة وجاورها زماناً، فصار يقال له: جار الله لذلك، وكان هذا الاسم ملازماً له. وقد ولد يوم الأربعاء من شهر رجب سنة سبع وستين وأربعمائة في زمخشتر الموافق 1074 ميلادية وتوفي سنة 538 هجرية الموافق 1143 ميلادية.. وهو صاحب الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. وقال ابن خلكان: كان إمام عصره غير مدافع، تشد إليه الرحال في فنونه.. وكان معتزلي الاعتقاد، متظاهراً به، أي لا يخجل من إعلانه وإظهاره... أنظر: سير أعلام النبلاء، ج: 20، ص: 152.

وقال الإفرائي² رحمه الله: "وسهمان". جمع: سهم؛ وهو النصيب والحظ، ويجمع- أيضاً- على أسهم وسهام، وإنما يسمى النصيب سهماً؛ لأنهم يتقارعون على الشيء بالسهم، فسميت الأنصباء بأسمائها، على مذهبهم في تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان منه بسبب³.

فالسهم في الاصطلاح يطلق على النصيب، وعليه يمكننا تعريف سهم الفرس بقولنا: نصيب المجاهد و الفرس من الغنيمة.

فقولنا: نصيب: أي حظه وما يحق له مقابل مشاركته في القتال.

وقولنا: المجاهد ليشمل الفارس والراجل.

وقولنا: والفرس: لكون الفرس مما يسهم له من الغنيمة.

وقولنا: من الغنيمة، أي: مما يغنمه المجاهدون من العدو سواء كان من أنفسهم أو أموالهم وأغراضهم.

أما القانونيون فيطلقون السهم مرة على الصك ، ومرة على النصيب، فبالاعتبار الأول قالوا: السهم هو: صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، يزيد وينقص تبعاً لرواجها ، وبالاعتبار الثاني قالوا: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال ، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية ، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة ، وتكون متساوية القيمة⁴.

¹ - الفائق في غريب الحديث (212/2).

² - هو الفقيه، والمفسر، والمؤرخ، والشاعر، والأديب، أبو عبد الله محمد الصغير بن الحاج محمد بن عبد الله الإفرائي، ويقال: اليفرائي أو الوفرائي، نسبة إلى قبيلة بني يفرن المشهورة بالمغرب، ولد بمراكش، في حدود الثمانين بعد الألف (1080هـ)، تقريباً، وبها بدأ طلب العلم، حيث تتلمذ على يد جماعة من الأعيان، كالشيخ أحمد بن علي المداسي المراكشي (1130هـ)، وإبراهيم العطار، والفقيه الصالح العربي المراني. ثم انتقل إلى مدينة فاس لاستكمال التحصيل والعلم فأخذ عن كبار العلماء بها مثل: الشيخ سيدي أحمد بن عبد الحلي الحلبي (1120هـ)، والشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1134هـ)، ومحمد بن أحمد المسناوي (1207هـ)، والعربي بن أحمد بژة (1133هـ) قاضي القضاة بفاس، وسعيد بن أبي القاسم القميري (1178هـ) قاضي مكناس، والحسن بن رحال الملعاني (1140هـ) قاضي مكناس كذلك. أما وفاة المترجم له، فإن المصادر لم تحدد لها بدقة؛ إذ نجدها تذكر عدداً من التواريخ بدءاً من عام (1138هـ إلى 1156هـ)، لكن ابن سودة في «دليل مؤرخ المغرب» يساعدنا على تحديد وفاة اليفرائي تقريباً، حيث يذكر أن محمد اليفرائي استعار بنفسه كتاباً من خزنة «جامع بن يوسف» بمراكش في آخر سنة (1152هـ/1739م)، وفي أوائل عام (1154هـ/1741م) رد الكتاب بعض ورثته إلى نفس الخزنة، مما يعني أنه توفي بعد هذا التاريخ، والله أعلم، ودفن بالروضة التي قرب جامع ابن يوسف. من مصادر ترجمته: التقاط الدرر (438/2 - 439)، وشجرة النور الزكية (ص: 335)، والإعلام بمن حل بمراكش وأغاث من الأعلام (50/6 - 58).

³ - الاقتضاب (14/2).

⁴ - يراجع: الشركات التجارية د. علي حسن يونس (ص: 539)، شركات الأشخاص ، وشركات الأموال علماً وعملاً د. شكري حبيب شكري ، وميشيل ميكا (ص: 184)، و الشركة المساهمة في النظام السعودي د. صالح بن زابن المزوقي البقي (ص: 332) و الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د. أبو زيد رضوان (ص: 526).

المطلب الثاني: التعريف بالمسألة.

نقصد بمسألة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك رحمته الله في مسألة " سهم الفرس " أن أهل الأندلس اشتهر عنهم مخالفة مذهب مالك رحمته الله في مسألة سهم الفرس، أي في نصيب الفرس مع فارسه من غنمة الحرب، فمذهب مالك رحمته الله أن للفرس سهمين ولفارسه سهم، ومذهب أهل الأندلس: للفرس سهم، ولل فارس سهم.

المبحث الثاني :

تأصيل مسألة سهم الفرس في مشهور المذهب المالكي.

قبل الحديث عن أدلة المالكية في مسألة سهم الفرس (المطلب الثاني)، لابد أن أتوقف لأستعرض المسألة في كتب المذهب وذلك في المطلب الأول، فأقول متوكلا على الله.

المطلب الأول: عرض مسألة سهم الفرس في مشهور المذهب.

سأستعرض مسألة سهم الفرس في المذهب المالكي من خلال فرعين، الأول منها إذا كان الفرس واحدا، والثاني خصصته لأحكام أخرى متعلقة بالمسألة. فأقول متوكلا على الله:

الفرع الأول: فيمن كان له فرس واحد.

مشهور مذهب المالكية أن للفرس سهمين من الغنمة، وسهما لفارسه،¹ فقد جاء في " المدونة": قلت: فكم يجب للفرس في الغنمة؟

قال: سهمان للفرس وسهم لفارسه عند مالك؛ فذلك ثلاثة أسهم.²

قال ابن عرفة³ رحمه الله: حظ الفارس منها - يقصد من الغنمة - ثلاثة أمثال الراجل للخبر والعمل.⁴

1 - المدونة الكبرى (518/1) تهذيب البراذعي (67/2) الرسالة (ص:84) النوادر والزيادات (157/3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (939/2) المعونة (614/1) التبصرة للخي (1417/3) البيان والتحصيل (38/3) روضة المستبين (623/1) بداية المجتهد (157/2) جامع الأحكام (ص: 251) النخبة (424/3) لباب الباب (ص: 88) التوضيح (473/3) المختصر الفقهي (133/3).

2 - المدونة الكبرى (518/1).

3 - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، و"تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام، وقضاة الإسلام، فعن رأيه تصدر الولايات، وإشارته تعين الشهود للشهادات، ولم يرض لنفسه الدخول في الولايات، بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، وانتظم للاشتغال بالعلم، والتصدر لتجويد القراءات، له تأليف منها، (المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات وهو تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار، جمع فيه ما لم يجمع في غيره أقبل الناس على تحصيله شرقا وغربا، وله في أصول الدين (الشامل في أصول الدين) وهو تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي، واختصر كتاب الحوفي اختصارا وجيزا، وله تأليف في المنطق، وكتاب (الحدود) في التعريفات الفقهية الذي شرحه الرصاع وغير ذلك. توفي سنة: 803 هـ. مصادر ترجمته: وشذرات الذهب (37/7) الديباج المذهب ص: 337، ونيل الانتباه ص 274، وشجرة النور (227/1) وهدية العارفين (177/2) والضوء اللامع (240/9).

4 - المختصر الفقهي (133/3).

قال ابن رشد¹ رحمه الله: قال يحيى: وسألت ابن نافع عما جاء من سهمي الفرس إذ جعل له سهمين، وللرجل سهم، أيرفع ذلك إلى النبي ﷺ أم لا؟

فقال: حدثني عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

قال: وحدثني عن عبد الله بن عمر بن حفص عن رجل أخبره قال: غزا - أي: على عهد عمر بن الخطاب - غزاة بهارلد²، فأصابوا غنائم كثيرة؛ قال: فأخبرني أنه قسم له ولفرسه: ثلاثة وثلاثين ألفاً، وقسم للرجل من الغزاة يومئذ: أحد عشر ألفاً.

قال ابن نافع: بذلك مضت السنة.

محمد بن أحمد: هذا أمر متفق عليه في المذهب.

وقال ابن سحنون: ما علمت من علماء الأمة من قال: إن للفرس سهماً وللفراس سهماً³ غير أبي حنيفة، وقد خالفه صاحبه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وما أرى أن يدخل هذا في الاختلاف³.

قال القرافي: وقاله (ش)⁴ لما في الصحيحين أنه ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وقال (ح)⁵: له سهمان فقط: سهم له، وسهم لفرسه؛ لما في أبي داود: أنه ﷺ فرض للفراس سهمين وللراجل سهماً، ولأن نفع الفرس وإرهابه للعدو أكثر، ومؤنته أعظم لاقتيات الفرس بالحشيش وما تيسر، بخلاف الإنسان، والجواب عن الأول منع الصحة سلمنا لكن خبرنا مثبت بلفظه وخبركم ناف بمفهومه، والمثبت مقدم على النافي، والمنطوق مقدم على المفهوم. وعن الثاني: أن السهمين ليسا للفرس؛ بل لكون المقاتل فارساً، والفارس أفضل من الراجل إجماعاً، ولأن الفارس يحتاج خادماً لفرسه غالباً، فهو في ثلاثة، فلم يلزم تفضيل الفرس على الراجل⁶.

¹ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجدي (مواليد 450 هـ / 1058 م - توفي 19 ذو القعدة 520 هـ / 6 ديسمبر 1126 م، شيخ المالكية وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو جد الفيلسوف ابن رشد. كان حضوره بارزاً في المجتمعين المغربي والأندلسي، فقد كان من فقهاء مجلس أمير المسلمين علي بن يوسف، ويعتبر من الفقهاء الذين خدموا السيادة المرابطية وأثروا الحركة العلمية عندها بالعديد من الفتاوى التي ساهمت في تسيير دولة المرابطين، تولى منصب قاضي الجماعة (قاضي القضاة) لمدة أربع سنوات، وطلب بعدها إعفائه سنة 515 هـ ليتفرغ لإتمام كتابه الضخم في الفقه "التحصيل والبيان"، إضافة إلى كتابه الشهير "المقدمات" في الفقه أيضاً. وتوفي عام 520 هـ سنة ميلاد حفيده ابن رشد. انظر تاريخ قضاة الأندلس، ج:1، ص: 108.

² كذا في البيان والتحصيل (37/3) وقال المحقق لعلها: نهاوند.

³ - البيان والتحصيل (37/3).

⁴ - يرمز به للشافعي.

⁵ - يرمز به لأبي حنيفة.

⁶ - الذخيرة (425/3).

الفرع الثاني: في أحكام أخرى في سهم الفرس:

أولاً: فيمن كان له أكثر من فرس:

هذا فيمن كان له فرس واحد، وأما من كان له أكثر من فرس، فهل يسهم لباقي الأفراس أم لا؟
والذي عليه مذهب مالك أنه لا يسهم إلا لفرس واحد، قال مالك رحمه الله في "المدونة": قلت: فبكم يضرب
إن كان معه فرسان في قول مالك؟

قال: قال مالك: يضرب له بسهم فرس، ولا يزداد على ذلك.¹

وقال ابن يونس رحمه الله²: قال مالك: وخلافه بلغني أن الزبير بن العوام شهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم

حنين، فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد.

ومن له أفراس، فلا يزداد على سهم فرس واحد كالزبير يوم حنين.

قال ابن حبيب: اختلفت الرواية في السهم لفرسين:

فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للزبير إلا لفرس واحد، وكان معه ثلاثة أفراس.³

قال ابن يونس رحمه الله: وروي: أنه أسهم له لفرسين؛ وأخذ به عمر بن عبد العزيز وغيره.

قال ابن سحنون: وكذلك في رواية ابن وهب، وبه قال.

قال الشيخ⁴: وقول مالك أولى؛ لأنه لا يمكن أن يقاتل العدو إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فزيادة

عدة كزيادة رماح أو سيوف واعتباراً بالثالث والرابع.⁵

ثانياً: هل يسهم للبراذين كما يسهم للأفراس؟

البراذين جمع برذون، قال ابن منظور رحمه الله: برذن: البرذون: الدابة، معروف، وسيرته البرذنة، والأنثى: برذونة،

قال: [الطويل]

1 - المدونة (518/1).

2 - الإمام ابن يونس الصقلي، هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد علماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة (هكذا ذكره الإمام الخطاب في مواهب الجليل) وهو الذي يعنيه ابن عرفة بالصقلي. عاش ابن يونس رحمه الله أول عمره في صقلية حيث تتلمذ على أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الجبار الفرضي وأبي بكر بن أبي العباس وهم أعلام المدرسة المالكية الصقلية آنذاك فأخذ عنهم الفقه (المدونة الموازية العتبية) كما درس الحديث حيث اعتنت حلقات الفقه بصقلية بالموطأ وكتاب الملخص لأبي الحسن القاسمي ودرس كتاب التهذيب للبراذعي توفي رحمه الله عليه في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين واربعمائة 451هـ [1049م] وقبره بالمنستير حنو باب القصر الكبير يعرف بسيدي الإمام، المرجع: اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير، ص: 350

3 - الجامع لابن يونس (172/6).

4 - يتصد به نفسه كما هو عادته في الجامع.

5 - الجامع لابن يونس (173/6).

رَأَيْتُمَا إِذْ جَالَتْ بِلَا الْفِيلِ جَوْلَةً *** وَأَنْتَ عَلِمْتَ بِرُغْوَةٍ غَيْرِ كَهَاتِلِ

وجمعه براذين. والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب.¹

وقد سئل ابن القاسم² رحمه الله: هل يسهم للبراذين في قول مالك رحمه الله؟

قال: قال مالك رحمه الله: إذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان الخيل، لها سهمان ولل فارس سهم.³

فمالك رحمه الله قد أوكل الأمر للوالي، فإن رأى أن يلحقها بالأفراس فيسهم لها كالفرس، وإلا فلا.

إلا أن ابن وهب قال: أخبرني سفيان بن سعيد الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

إذا بلغت البراذين مبلغ الخيل فألحقها بالخيل.

روى ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال: الخيل والبراذين سواء في

السهمين.⁴

فرأي الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله والحسن البصري رحمه الله أن الخيل والبراذين سواء، يسهم لهما

سهمان.

ثالثاً: في الفارس يدخل أرض العدو فنفق فرسه، أيسهم له أم لا؟

فلو فرض أن تجهز الفارس فرسه ليجاهد عليه، ودخل به أرض العدو، فقد الله أن نفق هذا الفرس، أو

حدث له حادث منع من الجهاد عليه، فهل يسهم له سهمان أم لا؟

¹ - لسان العرب مادة برذن (51/13).

² - هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة (132) هـ - 191 - 750 م / (806 - م، صحب الإمام مالكا عشرين عاماً، وقد كان ابن القاسم من تلاميذ الإمام مالك المخلصين، يسمع من شيخه، ويحفظ جيداً، ويعمل بنصحه، فقد قال له مالك ذات يوم: (اتق الله وعليك بنشر العلم) وكان ابن القاسم أعلم تلاميذ الإمام مالك بعلمه، وآمنهم عليه، وكان رجلاً زاهداً تقياً عزوفاً عن الحكم لا يقتل جوائزهم ولا هداياهم وكان يردد دائماً هذه المقولة: " ليس في قرب الولاية، ولا في الدنو منهم خيراً." بعد موت الإمام مالك انتفع أصحاب الإمام مالك بآب القاسم، وهو صاحب المدونة الكبرى في المذهب المالكي، وهي من أجل كتبهم. والحق أن ابن القاسم كان الحجة الأولى في مذهب مالك حتى إن زميله عبد الله بن وهب - وهو أطول التلاميذ صحبة لمالك - يقول عنه: (إذا أردت هذا الشأن - يعني الفقه - عند الإمام مالك، فعليك بآب القاسم فإنه انقرد به وشغلنا بغيره. انظر: سير أعلام النبلاء، ج:9، ص:121.

³ - المدونة (518/1) وينظر الجامع (172/6).

4 - المدونة (518/1)

قال في المدونة: قلت: رأيت من دخل من أرض المسلمين على فرس فنفق فرسه في أرض العدو، فلقى العدو راجلا، أو دخل راجلا فاشترى في بلاد العدو فرسا فلقى العدو فارسا، كيف يضرب له؟ وهل سمعت من مالك فيه شيئا؟

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكني سمعت مالكا يقول: إذا دخل الرجل أرض العدو غازيا، فمات قبل أن يلقي المسلمون عدوا، وقبل أن يغموا غنيمة، ثم غنم المسلمون بعد ذلك، أنه لا شيء لمن مات قبل الغنيمة. قال مالك: وإن لقوا العدو فقاتل معهم ثم مات قبل أن يغموا ثم غنموا بعدما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغموا، إلا أنه قد قاتل معهم أو كان حيا، قال مالك: أرى أن يضرب له بسهم، فالفرس إن نفق بمنزلة إن اشتراه فشهد به القتال، فإنما له من يوم اشتراه وإن مات قبل أن يلقي العدو، فلا شيء له.¹

المطلب الثاني: تأصيل مسألة " سهم الفرس " على مشهور المذهب.

أصل المالكية لمشهور مذهبيهم، في كون سهم الفرس سهمين وللفرس سهم، على أدلة ثقيلة وأخرى عقلية على

التفصيل الآتي:

أولاً: الأدلة الثقيلة.

أ- الأدلة الثقيلة من السنة النبوية:

احتج المالكية لقولهم بأن للفرس سهمين وللفرس سهماً واحداً بالأحاديث النبوية الصحيحة نذكر منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً".¹

وعنه أيضاً، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهماً.

قال: فسرره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.²

وفي لفظ أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل

بسهم".³

وعند ابن ماجه رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفرس ثلاثة أسهم:

للفرس سهماً، وللرجل سهم.⁴

قال ابن بطال رحمه الله⁵: " وفيه: أن الرسول ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. قال الله تعالى: ﴿ وما

أتاكم الرسول فخذوه ﴾⁶، فقسم رسول الله للفرس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، وفرض علينا اتباعه

1 - صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب سهم الفرس رقم (2863) (30/4).

2 - صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر رقم (4228) (136/5).

3 - أخرجه الترمذي في سننه في أبواب السير باب في سهم الخيل رقم (1554) (176/3).

4 - سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب قسمة الغنائم رقم (2854) (9525/2).

5 - هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلان البكري القرطبي يُعرف بابن اللجام، عالم بالحديث النبوي، ومن كبار علماء المالكية. أخذ عن أبي عمر

الطلمنكي وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة شرح الصحيح في عدة

أسفار، انظر: سير أعلام النبلاء، ج: 18، ص: 48.

6 - سورة الحشر، الآية 7.

وطاعته. وجاء عن عمر بن الخطاب: أنه فرض للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وعن علي بن أبي طالب مثله، ولا مخالف لهما في الصحابة، وهو قول عامة العلماء في القديم والحديث غير أبي حنيفة؛ فإنه خالف السنة وجماعة الناس فقال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد. وقال: أكره أن أفضل البهيمة على مسلم! وخالفه أصحابه، فبقي منفردا شاذاً.¹

وقال ابن العرب رحمه الله: قوله في الحديث: " للفرس سهمان وللراجل سهم " فخصه، وهذا يقتضي أن للفرس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأنه إذا كان للفرس سهمان، وللراجل الذي يركبه سهم كالراجل المنفرد، فإنه يكون للفرس ثلاثة أسهم، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: للفرس سهم، ولفارسه سهم، فللفارس سهمان وللراجل سهم.

ودليلنا: ما رواه أبو داود، عن ابن حنبل، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ "أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه".²

وروى مسلم في صحيحه في قصة غزوة ذي قرد³ أن سلمة بن الأكوع قال: "خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، وكانت لقاح⁴ رسول الله ﷺ ترعى بزي قرد".⁵

قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف.

فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ .

فقلت: من أخذها؟

قال: غطفان.

¹ - شرح صحيح البخاري (67/5).

² - القبس (67/5).

³ - ذي قرد: هو بفتح القاف والراء وبالمدال المهملة، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. واللقاح: جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن، قرية العهد بالولادة. فأسيح: هو بهمة قطع ثم سين محملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء محملة، ومعناه فأحسن وأرقق، والسجاجة: السهولة أي لا تأخذ بالشدة، بل أرقق، فقد حصلت النكاية في العدو.

⁴ - اللقاح جمع لقحة وهي التي تنتج حديثا فهي لقحة ولقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك. غريب الحديث للخطابي (285/2).

⁵ - ذي قرد بفتح القاف والراء: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر، ومنه غزوة ذي قرد ويقال: ذو القرد. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (37/4).

قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه!

قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة، ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد، وقد أخذوا يسقون من

الماء، فجعلت أرميهم ببلي، وكنت راميا، وأقول:

أنا ابن الأكوع ... واليوم يوم الرضع

فأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة.

قال: وجاء النبي ﷺ والناس.

فقلت: يا نبي الله، إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة. فقال: يا ابن الأكوع، ملكت

فأسبح¹.

ثم قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا² سلمة.

قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعا.³

قال القاضي عياض رحمه الله: وقوله: " أعطاني سهمين؛ سهم الفارس وسهم الراجل ": أما سهم الراجل فحقه،

وأما سهم الفارس فلغناؤه ما لا يغنيه فوارس عدة، كما نصه في الخبر.⁴

ب- الإجماع:

مما بنى عليه المالكية مذهبهم في مسألة " سهم الفرس " الإجماع، ونقصد به إجماع الصحابة، ومن بعدهم حتى

خالف أبو حنيفة رحمه الله في المسألة، قال ابن بطال رحمه الله: " ... وجاء عن عمر بن الخطاب: أنه فرض للفرس

سهمين، ولصاحبه سهما.

1 - قال ابن الجوزي: في الحديث ملكت فأصبح أي سهل وأحسن العفو. غريب الحديث (462/1)

2 - الرجالة جمع راجل.

3 - صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذي قرد وغيرها رقم (1807) (1433/3) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد باب السرية ترد على أهل العسكر رقم (2752) (81/3).

4 - إكمال المعلم (201/6).

وعن علي بن أبي طالب مثله، ولا مخالف لهما في الصحابة، وهو قول عامة العلماء في القديم والحديث غير أبي حنيفة؛ فإنه خالف السنة وجماعة الناس فقال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد. وقال: أكره أن أفضل البهيمة على مسلم. وخالفه أصحابه، فبقى منفرداً شاذاً.¹

ج- فعل الخلفاء الراشدين:

واحتج المالكية أيضاً بفعل الخلفاء الراشدين: أبي حفص عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما:

قال ابن أبي زيد رحمته الله: ومن العتية: روى يحيى بن يحيى قال: قال ابن نافع: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفرس سهمين، وللراجل سهماً. ورواه ابن وهب عن نافع عن عبد الله بن عمر بإسناده، وفعله عمر بن الخطاب ومضت به السنة، وذكر ابن حبيب من الرواية مثله.

وقال ابن سحنون رحمته الله: وما علمت أن من علماء الأمة من قال: إن للفرس سهماً ولفارسه سهم غير أبي حنيفة، وقد خالفه أصحابه: أبو يوسف ومحمد، وما أرى مجوزاً أن يدخل هذا في الاختلاف.²

وقال ابن بطلان رحمته الله: وجاء عن عمر بن الخطاب: أنه فرض للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، وعن علي بن أبي طالب مثله، ولا مخالف لهما في الصحابة.³

ثانياً: الأدلة العقلية:

فضلاً عن وفرة النصوص النبوية التي تؤيد مذهب المالكية - ومعهم الجمهور - في كون سهم الفرس مثل سهم الراجل، احتجوا لمذهبهم بمجموعة من الأدلة العقلية، نذكر منها أنهم:

1 - شرح صحيح البخاري (67/5).

2 - النوار والزوائد (157/3).

3 - شرح صحيح البخاري (67/5).

- 1- قالوا: إن قوة الفرس مقابل قوة الفارس تؤهله ليستحق سهمين، مقابل سهم الفارس، لما له من غناء أكثر من فارسه. قال الأبهري رحمه الله: " إن الفرس لما كان قوته أكثر من قوت فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد في القسم من أجل ذلك."¹
- 2- قالوا: إن في استعمال الخيل في الحرب إرهاباً للعدو، وترفع الخوف في صفوفهم، لما تحققه من سرعة الكر والفر، والمباغتة، قال القرافي رحمه الله: " ولأن نفع الفرس وإرهابه للعدو أكثر."²
- 3- قالوا إن مؤنة الفرس أعظم من مؤنة الراجل، لما يحتاج إليه من علف وسقي ومعاودة، قال القرافي رحمه الله: ومؤنته - أي الفرس - أعظم؛ لاقتيات الفرس بالحشيش وما تيسر، بخلاف الإنسان.³
- 4- وقالوا أيضاً: ولأن الفارس يحتاج خادماً لفارسه غالباً، فهو في ثلاثة، فلم يلزم تفضيل الفرس على الراجل.⁴

هذه أهم أدلة المالكية في مسألة سهم الفرس، إذ بنوها على أدلة قوية و مختلفة، منها ما هو نقلي كالأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في المسألة، والإجماع، وعمل الخلفاء الراشدين، فضلاً عن الأدلة العقلية القوية التي تؤكد أن للفارس سهمين ولل فارس سهم واحد، خلاف مذهب المدرسة المالكية الأندلسية الذي سنراه المبحث الآتي.

1 - الإشراف (939/2) المنتقى (196/3) و التيسر (67/5) شرح الزرقاني على الموطأ (41/3).

2 - إكمال المعلم (92/6) و الذخيرة (425/3).

3 - المصدران نفسها.

4 - نفسها.

المبحث الثالث :

مخالفة فقهاء الأندلس لمالك في مسألة " سهم الفرس " .

قبل الحديث عن أدلة الأندلسيين في كون سهم الفرس كسهم الفارس، لابد من عرض المسألة عند فقهاء المدرسة المالكية الأندلسية، فأقول متوكلاً على الله:

المطلب الأول: عرض مذهب فقهاء الأندلس ومن وافقهم في المسألة:

قال الغرناطي رحمته الله: " وعلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد...، وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك رحمته الله... والسادسة: أن يسهم من الغنمة للفارس سهمان وهو مذهب أبي حنيفة.¹ فأهل الأندلس اعتمدوا قول أبي حنيفة رحمته الله وقالوا: يسهم من الغنمة للفارس سهمان.² قال ابن العربي رحمته الله:
واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ قاله أبو حنيفة.

الثاني: للفرس سهمان، وللراجل سهم.

الثالث: يجتهد في ذلك الإمام رحمته الله فينفذ ما رأى منه.

¹ - الوثائق المختصرة (ص:9).

² - نفسه.

³ - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم، وهو غير محي الدين بن عربي الصوفي - من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة 468 هـ، تأدب ببلده وقرأ القراءات وسمع به من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل مع أبيه سنة 485 هـ ودخل الشام فسمع من الفقيه نصر المقدسي وأبي الفضل بن الفرات وبغداد من أبي طلحة النعالي وطراد وبمصر من الحلبي وتفقه على الغزالي وأبي بكر الشاشي والطروشاني [2]، كما تتلمذ على يد المازري في المهدية له شهرة في علمه فقد أخذ جملة من الفنون حتى أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحر في التفسير وبرع في الأدب والشعر. صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات في فاس في ربيع الآخر سنة 543 هـ، ودفن بها. انظر: سير أعلام النبلاء، ج:20، ص:198.

وقد رويت الروايتان عن النبي ﷺ في حديثين.

والصحيح أن يعطى الفارس سهمين، ويعطى الراجل سهماً واحداً، وذلك لكثرة العناء، وعظم المنفعة؛ فجعل الله التقدير في الغنية بقدر العناء في أخذها حكمة منه سبحانه فيها.¹

وقال في " المسالك": قوله في الحديث: " للفارس سهمان وللراجل سهم" فحسه، وهذا يقتضي أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأنه إذا كان للفارس سهمان، وللراجل الذي يركبه سهم، كالراجل المنفرد، فإنه يكون للفارس ثلاثة أسهم، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: للفارس سهم، ولفارسه سهم، فللفارس سهمان، وللراجل سهم. ودليلنا: ما رواه أبو داود عن ابن حنبل عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفارسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفارسه.

ومن جهة المعنى: ما ذكره الأبهري أن الفارس لما كان قوته أكثر من قوت فارسه، وغناؤه أكثر من غناء الفارس، زيد في القسم من أجل ذلك.²

وبعد البحث والتنقيب في كتب مالكية الأندلس لم أقف على من انتصر لقول أبي حنيفة أو ذكر أدلته، إلا ما نقلته آنفاً عن الغرناطي رحمه الله، من ذكر هذه المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك رحمه الله، وتأسيساً عليه فسأستعرض أدلة الحنفية في قولهم: " إن سهم الفارس سهم، وللفارس سهم؛ لأن الغرناطي وابن العربي نصا على أنه مذهب أبي حنيفة، فأقول مستعينا بالله:

¹ - أحكام القرآن (409/2).

² - المسالك (68/5).

المطلب الثاني: أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم :

قال ابن رشد الحفيد¹ رحمه الله: "اختلفوا في الفارس، فقال الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفارسه، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفارسه، وسهم له. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر، وذلك أن أبا داود خرج عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم لرجل وفارسه ثلاثة أسهم: سهمان للفارس، وسهم لراكبه". وخرج أيضاً عن مجمع بن حارثة الأنصاري مثل قول أبي حنيفة.

وأما القياس المعارض لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفارس أكبر من سهم الإنسان. هذا الذي اعتمده أبو حنيفة في ترجيح الحديث الموافق لهذا القياس على الحديث المخالف له.² وعلى ضوء كلام الحفيد، نستعرض أقوال العلماء، ومناقشتها على ما تيسر، مع بيان أدلة كل فريق، ومناقشتها على قدر المستطاع، وبالله التوفيق.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسهم للفارس سهمان ولل فارس سهم واحد، كما تقدم عند ابن رشد رحمه الله. قال ابن رشد رحمه الله: "اختلفوا في الفارس، فقال الجمهور: للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفارسه، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: سهم لفارسه، وسهم له."³

أدلة الجمهور:

قد سبق بسط أدلة المالكية في المسألة، ولمزيد بيان أدلة الجمهور في المسألة، أقول: استدلل الإمام مالك على ما ذهب إليه بما بلغه عن عمر بن العزيز رضي الله عنه أنه قال: للفارس سهمان، وللراجل سهم، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك.¹

¹ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ولد سنة: 520 هـ، وتوفي سنة: 595 هـ واشتهر باسم ابن رشد الحفيد، من مواليد 14 إبريل 1126 م، قرطبة - توفي 10 ديسمبر 1198 م، مراكش، هو فيلسوف وطبيب وفقه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي. نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ موطأ مالك، وديوان المتنبي، ودرس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري، يعد ابن رشد من أهم فلاسفة الإسلام. دافع عن الفلسفة وصحح للعلماء وفلاسفة سابقين له كابن سينا والفارابي فهم بعض نظريات أفلاطون وأرسطو. قدمه ابن طفيل لأبي يعقوب خليفة الموحدين فعينه طبيباً له ثم قاضياً في قرطبة، تولى ابن رشد منصب القضاء في أشبيلية، وأقبل على تفسير آثار أرسطو، تلبية لرغبة الخليفة الموحدي أبي يعقوب يوسف، تعرض ابن رشد في آخر حياته لمحنة حيث اتهمه علماء الأندلس والمعارضون له بالكفر والإلحاد ثم أبعدوه أبو يوسف يعقوب إلى مراكش، وتوفي فيها سنة: 1198 م. انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ج: 1، ص: 98..

² - بداية المجتهد (157/2).

³ - المصدر نفسه (1 / 483).

قال الامام البايجي: يريد للفرس سهم بحصة، وهذا يقتضي أن للفرس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد، لأنه إذا كان للفرس خاصة سهمان، وللراجل الذي يركبه سهم كالراجل المفرد، فإنه يكون للفرس ثلاثة أسهم، وبهذا قال الشافعي رحمه الله.

واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً.²

قال ابن أبي زيد رحمه الله: "و من العتبية: روى يحيى بن يحيى قال: قال ابن نافع: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرض للفرس سهمين، وللراجل سهماً. ورواه ابن وهب عن نافع عن عبد الله بن عمر بإسناده، وفعله عمر ابن الخطاب ومضت به السنة، وذكر ابن حبيب من الرواية مثله.

وقال ابن سحنون: وما علمت أن من علماء الأمة من قال: إن للفرس سهماً ولفارسه سهم غير أبي حنيفة رحمه الله وقد خالفه صاحبه أبو يوسف ومحمد، وما أرى مجزاً أن يدخل هذا في الاختلاف.³

قال ابن حجر رحمه الله: فيصير للفرس ثلاثة أسهم.⁴

واعترض على قول الجمهور بالآتي :

إن في تفضيل الفرس بإعطائه سهمين، مقابل سهم للراجل، تفضيل للبهيمة على الآدمي، وذلك غير جائز، لأن الاستحقاق بالقتال، والراجل يقاتل، والفرس لا تقاتل وحدها، ولهذا كان القياس أن لا يسوي بينهم، وأن لا يستحق بالفرس شيئاً لأنه من آلات الحرب، لكن الآثار اتفقت على تفضيله بسهم واحد، فيأخذ بما اتفق عليه، ويبقى ما اختلف فيه على أصل القياس.⁵

¹ - الموطأ للإمام مالك (649/3)

² - سبق تخريجه.

³ - النوادر والزيادات (157/3) وانظر (156/3 و 167).

⁴ - فتح الباري (85/6).

⁵ - المبسوط (420/10) وشرح السير الكبير (35/3).

وأما اعتبار المؤنة في التفضيل، فلا معنى له، فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة، ولا يستحق شيئاً بذلك، وكذا صاحب الفيل والبعير.¹

والجواب عن هذه الاعتراضات بالآتي:

1- إن الجمهور قد فضلوا الدابة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قتل كلب صيدا قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، وإن قتل عبدا مسلما، لم يؤد فيه إلا دون العشرة آلاف درهم،² ثم إذا جازت المساواة بين البهيمة والآدمي في السهام، فما الذي يمنع التفضيل.³

2- ويجاب عن الاعتراض الثاني بأن السهمين ليسا للفارس؛ بل لكون المقاتل فارسا، والفارس أفضل من الراجل إجماعاً؛ ولأن الفارس يحتاج خادما لفروسه غالبا، فهو في ثلاثة، فلم يلزم تفضيل الفارس على الراجل.⁴

القول الثاني:

قول أبي حنيفة رحمته الله ومعه أهل الأندلس، قال الاستاذ مصطفى الهروس: وخالف أهل الأندلس الإمام مالكا في هذه المسألة، فأعطوا للفارس سهما واحدا وفروسه، فيكون للفارس سهمان، وليس ثلاثة، وللراجل سهم واحد؛ وهو مذهب أبي حنيفة.⁵

قال الإمام السرخسي رحمته الله⁶ في "المبسوط": وإذا قسم الغنمية ضرب للفارس بسهمين، وللراجل بسهم في قول أبي حنيفة رحمته الله وهو قول أهل العراق، إلى أن قال: وأبو حنيفة رحمته الله استدلل بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

¹ - المصدران نفسها.

² - الباب في شرح الكتاب (168/3) ومختصر اختلاف العلماء (210/5) وفتح الباري (85/6)

³ - المحلى بالآثار (393/5).

⁴ - الذخيرة (425/3).

⁵ - المدرسة المالكية الأندلسية (ص:292).

⁶ - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري) ت 490 هـ. (فقيه أصولي حنفين سرخس (تركمانستان)، بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن عبد العزيز الحلواني والسفدي، وعده ابن كمال باشا من المجتهدين. وكان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له. وكتب كتاب المبسوط وهو سجين، وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، كما كتب شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي، انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي ج 2/ ص 28

قائلاً: حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين: سهماً له، وسهماً لفروسه."¹

واستدلوا بما يلي:

أولاً: الأدلة النقلية:

استدل أبو حنيفة رحمه الله بما رواه مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبا يعقوب بن مجمع يذكر عنه عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال: شهدنا الحريبية مع رسول الله ﷺ فلما أنصرفنا عنها إنا للناس يهزؤون²، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم. كما في "عون المعبود"³.

فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟

قالوا: أوحى الله إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كُرَاعِ الغيم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا⁴ فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً⁵. ونوقش هذا الدليل من جهة المعنى، ومن جهة الثبوت:

¹ - أخرجه البارقطني في سننه كتاب السير رقم (4184) (189/5). ويراجع: المبسوط للسرخسي (41/10).

² - الأباغر جمع بعير.

³ عون المعبود (289/7).

⁴ سورة الفتح الآية: 1

⁵ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب فمن أسهم له سهماً، رقم (2736) (76/3) وأخرجه البارقطني في سننه، كتاب السير رقم (4133) (59/4) ورواه ابن حزم في المحلى وقال: جمع مجهول وأبوه كذلك (393/5) وقال ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (44/10).

فأما من جهة المعنى:

فقال ابن حجر رحمه الله: "وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله: "إن للفرس سهماً واحداً ولراكبه سهم آخر، فيكون للفرس سهماً فقط، ولا حجة فيه لما ذكرنا¹، واحتج له أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية ... في حديث طويل في قصة خير، قال فأعطى للفرس سهمين وللراجل سهماً، وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يحمل على ما تقدم؛ لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروایتين أولى؛ ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت، ومع روايتها زيادة علم، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفرس ثلاثة أسهم وللنسائي من حديث الزبير أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لقرابته..."²

وقال ابن قدامة رحمه الله: "يحتمل أنه أعطى الفارس سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهماً، أي صاحب الفرس، فيكون للفرس ثلاثة أسهم."³

وأما من جهة الشبوت، فحديث ابن عمر أصح منه، وحديث مجمع ضعيف، قال أبو داود رحمه الله عقبه: "حديث أبي معاوية -يعني حديث ابن عمر- أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس."⁴

1 - يقصد ما سبق أن ذكره بقوله: "قوله: "جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً." أي: غير سهمي الفرس فيصير للفرس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خير أن نافعا فسر كذلك، ولفظه: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس فله سهم، ولأبي داود عن أحمد عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه، وهذا التفسير يتبين أن لا وهم فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن غير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه البارقي بلفظ أسهم للفرس سهمين. قال البارقي عن شيخه أبي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي وشيخه، قلت: لا؛ لأن المعنى أسهم للفرس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه بن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفرس وكذلك أخرجه بن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن بن أبي شيبة وكان الرمادي رواه بالمعنى وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن غير معاً بلفظ أسهم للفرس وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حاد عن بن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه البارقي، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق، وهو أثبت من نعيم عن بن المبارك بلفظ أسهم للفرس." فتح الباري (6/68).

2 - فتح الباري (6/68)

3 - المغني (13/86).

4 - سنن أبي داود (76/3).

قال ابن حزم رحمه الله : جمع مجهول ، وأبوه كذلك¹ ، وحكم على هذا الحديث بالضعف جماعة من النقاد، نذكر منهم:

- 1- ابن القطان² قال رحمه الله : علة الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، فإنه لا يعرف راو عنه غير ابنه مجمع.³
- 2- ابن حجر العسقلاني ، قال رحمه الله : " وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله إن للفرس سهما واحدا ولراكبه سهم آخر فيكون للفرس سهمان فقط ولا حجة فيه لما ذكرنا واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث مجمع بن جارية، في حديث طويل في قصة خير، قال: فأعطى للفرس سهمين، وللراجل سهما وفي إسناده ضعف."⁴

و قال العظيم آبادي⁵ رحمه الله : " هذه الرواية ضعيفة."⁶

¹ - المحلى بالآثار (393/5)

² - هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن خلصة بن ساحة الحيري الكتامي، أبو الحسن ابن القطان؛ وهو والد أبي محمد الحسن بن علي بن القطان، ولد بفاس فجر يوم عيد الأضحي من سنة 562 هـ الموافق 27 سبتمبر 1167 ، ثم انتقل إلى مراكش وأقام بها زمنا. وكان معظمًا عند سلاطين الموحدين؛ فخطي كثيرا عند أبو يوسف يعقوب بن يوسف المنصور منهم، فابنه الناصر، فالمستنصر بن الناصر، فأبي محمد عبد الواحد أخي المنصور، ثم أبي زكريا المعتمد بن الناصر. حتى كان رئيس الطلبة، مصروفة إليه الخطط النبوية، مرجوعا إليه في الفتاوى. وكان ذاكرة للحديث مستبحرا في علومه، بصيرا بطرقه، عارفا برجاله، ناقدًا مميّزا صحيحه من سقيم، ذا حظ من الأدب وقرض مقطعات الشعر. وكتب بخطه كثيرا. سير أعلام النبلاء، الطبقة الثالثة والثلاثون، ابن القطان، ج 22، ص 306: 307

³ - الهداية في تخرّج أحاديث البداية (64/6)

4 - فتح الباري (68/6)

⁵ - محمد شمس الحق العظيم آبادي (1273) هـ 1329 هـ (هو أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي الصديقي العظيم آبادي، العلامة والمحقق والمحدث الكبير، من كبار محدثي الهند الذين قادوا حركة أهل السنة، وأحد نوابغ العصر ممن يشار إليه بالبنان. ولد سنة 1273 هـ في ديانوان، تلقى العلوم على أساتذة عصره في بلنته وفي مدن لكناؤ ومراد آباد ودهلي، رحل إلى دهلي ولازم السيد نذير حسين المحدث الدهلوي، ثم رجع إلى موطنه سنة 1302 هـ، ثم قصد إليه مرة ثانية ولازمه ثلاث سنوات، قرأ عليه الكتب الستة والموطأ والبارمي والبارقطني وتفسير الجلالين بكل روية وتدبر، كما استفاد من الشيخ حسين بن محسن الأنصاري وأسند عنه، ورجع إلى موطنه ديانوان، وعكف عن البرس والإفادة والتأليف، وقد وهبه الله ملكة راسخة في علوم الكتاب والسنة، وكان مشغوقا بجمع الكتب النادرة التجمه في علوم السنة ونحوها بعد التعليق عليها. وأنفق فيها مالا كثيرا، وله منة عظيمة على أهل العلم وخاصة على طلبة الحديث، ابتلى الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي آخر حياته بالطاعون، وتوفي في 19 ربيع الأول سنة 1329 هـ.

⁶ - عون المعبود (290/7)

و قال الألباني رحمته الله: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات؛ غير يعقوب بن مَجْمَع؛ فهو مجهول عندي، لم يرو عنه أحد من الثقات غير ابنه مجمع، ولم يوثقه غير ابن حبان! وقد أشار إلى تمرير توثيقه الذهبي في "الكشف" بقوله: "ووثق"، والحافظ بقوله: "مقبول". أي: عند المتابعة، وإلا؛ فليكن الحديث، وما علمت له متابعا.¹

وقال شعيب الأرناؤوط²: "إسناده ضعيف، يعقوب بن مجمع بن جارية، والد مجمع - وإن كان حسن الحديث - قد انفرد به، وقد خولف فيه كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وكما قال البيهقي فيما نقله عنه المنذري في "مختصر السنن".³

وبالنظر في أحاديث الباب - مجتمعة - نجد أنها متعارضة؛ فذهب الجمهور إلى ترجيح الروايات التي أثبتت وجوب ثلاثة أسهم للفرس: سهمين لفرسه، وسهم له، أما أبو حنيفة فجمع بينها؛ لأن الجمع أولى من إبطال أحدها، فقالوا: تحمل الروايات المثبتة للثلاثة الأسهم على التنفيل، كما نقل النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع سهم الفارس مع سهم الراجل، وتحمل روايات السهمين على الوجوب.

ثانيا: الأدلة العقلية:

1- يرى أبو حنيفة رحمته الله أن استحقاق الغنيمة يكون بالغناء في القتال والفرس يقاتل بنفسه وبفرسه، والراجل يقاتل بنفسه، فكان النظر أن يُعطى الفارس ضعف الراجل.⁴

¹ - ضعيف سنن أبي داود (309/2).

² - هو شعيب بن محرم الأرناؤوط، ينحدر نسبه من أسرة البائية الأصل، هاجرت إلى دمشق سنة 1926م واستقرت بها، لسبب يعود زُيَّما إلى اعتقاد والده فضل الشام وسكنائها، فقد كان والده محبا للعلماء حرصا على مصاحبتهم. ولد الشيخ شعيب الأرناؤوط في مدينة دمشق سنة 1928م، ونشأ في ظل والده فشا دينية خالصة، تعلم في خلالها مبادئ الإسلام، وحفظ أجزاء كثيرة من القرآن الكريم، ولعل الرغبة الصادقة في الفهم الدقيق لمعاني القرآن الكريم، وإدراك أسرارها، هي من أقوى الأسباب التي دفعته إلى دراسة اللغة العربية في سن مبكرة، فكث ما يروى على السنوات العشر يختلف إلى مساجد دمشق ومدارسها القديمة، قاصدا حلقات اللغة في علومها المختلفة، من نحو وصرف وأدب وبلاغة وما إلى ذلك. المرجع كتاب: "الحديث شعيب الأرناؤوط، جوانب من سيرته وجهوده في تحقيق التراث"، تأليف: الدكتور إبراهيم الكوفي، صادر عن دار البشير بعُمان، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

³ - سنن أبي داود - حاشية رقم: 2، (368/4).

⁴ - الهداية في شرح بداية المبتدي (389/2).

وأجيب عن هذا بأن الدابة فضلت على الإنسان في بعض الأحكام، فلو قتل كلب صيدا قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، وإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم¹، ثم إذا جازت المساواة بين البهيمة والآدمي في السهام فما الذي يمنع التفضيل؟²

2- ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم³؛ لأن الثابت عند أبي حنيفة من فعل النبي ﷺ أنه أسهم للفرس سهما، ولصاحبه سهما؛ ولذلك فإن أبا حنيفة ساوى بين الرجل والفرس في الاستحقاق، لثبوت السنة به عنده، ولم يجوز التفضيل في الاستحقاق لعدم ثبوته عنده.

وأجاب تلميذه محمد بن الحسن رحمه الله عن هذا الرأي بقوله: "وليس في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي، فإن السهمين لا يعطيان للفرس، وإنما يعطيان للفارس، فيكون في هذا تفضيل الفارس على الراجل، وذلك ثابت بالإجماع، ثم هو يستحق أحد السهمين بالتزام مؤنة فرسه والقيام بتعاهده، والسهم الآخر لقتاله على فرسه، والسهم الثالث لقتاله ببدنه. وقال: أرجح هذا القول؛ لأنه اجتمع عليه فريقان⁴.

وأجيب عنه أيضا بما ذكره ابن حجر رحمه الله: قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبهة ضعيفة؛ لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل.

قلت⁵: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية؛ لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس، فلو لا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل، فمن جعل للفارس سهمين، فقد سوى بين الفرس وبين الراجل.

وقد تعقب هذا أيضا؛ لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك، وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قتل كلب صيدا ما قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم.

¹ - الباب في شرح الكتاب (168/3) ومختصر اختلاف العلماء (210/5) وفتح الباري (85/6)

² - المحلى بالآثار (393/5).

³ - شرح السير الكبير (3/885).

⁴ - شرح السير الكبير (3/885)، المبسوط (10/19)، وتبيين الحقائق (3/254)، والبحر الرائق (96/5).

⁵ - القائل هو الحافظ.

والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبر، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال، فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور، واستدل للجمهور من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها، وبأنه يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الواقعة، وقاتل مع المسلمين، يسهم له، وبه قال بعض التابعين.¹

الترجيح:

و الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح في المسألة القول الأول: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وقسم كبير من الحنفية، من أن للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، لما سبق من الأدلة الصحيحة النقلية والعقلية، وسلامتها من الاعتراضات. بخلاف مذهب أبي حنيفة ومن تبعه من أهل الأندلس، فأدلتهم ضعيفة، ولم تسلم من الردود والاعتراضات، ولعل عذر أبي حنيفة أنه لم تبلغه أحاديث الثلاثة الأسهم من وجه معتبر عنده، فلما بلغت صاحبيه رجعا عن مذهبه، وقالوا بمذهب الجمهور.

المبحث الرابع:

الآثار المترتبة على الخلاف في مسألة سهم الفرس.

بعد البحث المضي في كتب الفقه المالكي، باختلاف مدراسه المدنية والمصرية والأندلسية والعراقية، لم أقف على أثر لخلاف أهل الأندلس مذهب مالك في مسألة "سهم الفرس" سواء من الناحية العلمية أو العملية.

المطلب الأول: من الناحية العلمية.

أولاً: عند أهل الأندلس:

بعد البحث في تراث الفقه المالكي الأندلسي - من كتب الفقه، وشروح الحديث، والأحكام والأقضية والنوازل، وكتب التوثيق - تبين لي ألا أثر لخلاف أهل الأندلس لمذهب مالك في مسألة سهم الفرس، بحيث إن كل من وقعت على كتبهم من أهل الأندلس، من شراح الدواوين الحديثية والفقهية، والموسوعات النوازلية، لم يتأثروا بمذهب أبي حنيفة رحمته الله الذي اعتمده أهل الأندلس ردحا من الزمن منذ دخول الإسلام إلى تلك الجزيرة، إلا ما ذكره ابن العربي والغرناطي والشعبي رحمهم الله، من ذكر المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس، دون أن أقف على أحد اعتمد هذا القول أو انتصر له؛ بل إن عامتهم على مذهب مالك رحمته الله عرضا وتأصيلا، ولم يلتفت أحد منهم إلى ذلك القول، إما لضعفه وهو ما سبق بيانه، وإما لأن الفتوى والقضاء قد صارا، بعد توطيد عبد الرحمن الداخل دعائم دولته في الأندلس وتوريثها لابنه هشام، الذي اعتبر المذهب المالكي مذهب دولته، على مذهب عالم المدينة، بحيث لا يستفتى ولا يستقضى إلا من كان من المالكية، لذلك اندثر قول أبي حنيفة رحمته الله ولم يقل به أحد بعده، إلا من باب الطرف العلمية، والنظائر الفقهية التي تذكر للفائدة، ليس إلا.

ثانياً: عند بقية من مذهب المالك.

بعد البحث في كتب المذهب المالكي، بمختلف مدارسه، وتنوع أقطاره، لم أقف على من انتصر أو اعتمد علميا قول أبي حنيفة رحمته الله وأهل الأندلس في مسألة "سهم الفرس" فكلهم يقولون فيها بمذهب مالك رحمته الله، وردوا قول أبي حنيفة رحمته الله ومعه أهل الأندلس.

المطلب الثاني: من الناحية العملية.

أما من الناحية العملية، فلم أعر على ما يفيد اعتماد قول أهل الأندلس في مسألة " سهم الفرس " في الفتوى والقضاء، أو عمل به أحد القادة أو الحكام، بل الفتوى والقضاء والعمل على مشهور مذهب مالك رحمته الله.

وبناء على ما سبق، يظهر لي - والله أعلم - أن مخالفة أهل الأندلس لمذهب الإمام مالك رحمته الله في المسألة، لم يكن اختياراً مبنياً على النظر والتأصيل، وإنما كان من آثار الفاتحين الأوائل الذين فتحوا الأندلس، حيث إن غالبيتهم من أهل الشام والعراق، هذين المصرين الذين ينتشر فيهما المذهب الحنفي.

وختاماً فإن المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك في العبادات التي رأيناها في هذا الباب تختلف من حيث قوة الخلاف فيها، ومن حيث آثارها العلمية والعملية، فتعتبر مسألة رفع الصوت بالتكبير في أول الأذان أقوى هذه المسائل من حيث الخلاف النازل في المذهب، وكذلك من حيث آثارها فإن ما جرى به العمل إلى اليوم هو اختيار أهل الأندلس.

أما المسألة الثانية، أعني: مسألة غرس الأشجار في المساجد فهي وإن كان الخلاف فيها غير مؤسس على أدلة واضحة عند كلا الفريقين، إلا أن العمل جرى على جواز غرس الأشجار في المساجد كما هو ملاحظ في غالبية المساجد العتيقة في المغرب.

أما مسألة سهم الفرس فقد كانت أدلة المالكية في المسألة قوية وواضحة وسالمة من الاعتراضات؛ بل لم أقف لأهل الأندلس عن أقوال في المسألة سواء تأصيلاً أو انتصاراً، ولا عن آثار علمية أو عملية لها، والله أعلم. تلکم إذن كانت نبذة موجزة ومختصرة عن أهم أحكام العبادات المتعلقة بما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس، آثرت بيان أحكامها والمسائل المتعلقة بها، فناسب بعد كل هذا أن أبين أحكام المعاملات مراعاة للمنهج العلمي، والتقسيم النظري للأبواب، وأن الآن الشروع في سرد وعرض مسائل المعاملات، ذلك ما سأبينه إن شاء الله في هذا الباب الذي نود الدخول إليه.

الباب الثاني:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس
في باب المعاملات.

بعد أن تتبعنا المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك رحمه الله في باب

العبادات، سأتناول في هذا الباب -بعون الله تعالى- المسائل التي خالف فيها أهل

الأندلس مذهب مالك رحمه الله في باب المعاملات، وذلك من خلال ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها."

الفصل الثاني: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد."

الفصل الثالث: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "الحكم بالخلطة."

فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستجلب العون والمدد:

الباب الثاني: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب المعاملات.

الفصل الأول:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس
في مسألة
" كراء الأرض بجزء مما يخرج منها " .

الفصل الأول:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس

في مسألة

"كراء الأرض بجزء مما يخرج منها".

سأحاول - بحول الله وحسن عونه - دراسة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في مسألة "

كراء الأرض بجزء مما يخرج منها" وذلك من خلال التعريف بالمسألة في المبحث الأول، ثم أثني

بالتأصيل لها على مشهور المذهب في المبحث الثاني، ثم أعرج على بيان أسباب ودواعي خلاف

الأندلسيين للمذهب المالكي فيها في المبحث الثالث، ثم أخصص المبحث الرابع لمناقشة أدلة

الفريقين فيها، وأفرد المبحث الخامس لأهم الآثار المترتبة عن هذه المسألة.

فأقول متوكلاً على الله:

المبحث الأول :

التعريف بمسألة " كراء الأرض بجزء مما يخرج منها " .

قبل التعريف بمسألة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها (المطلب الثاني)، يجمل بي التعريف أولاً بألفاظ المسألة وذلك من خلال المطلب الأول، فأقول وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة:

الكراء لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: " الكاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على لين في الشيء وسهولة، وربما دل على تأخير... وأما المكاري الذي يَكْرِى الحِمَال وغيرها، فذاك مشتق من السير أيضاً؛ لأنه يسير المكثري منه، ثم اتسعوا في ذلك فسموا الأجر كراء، ونقلوه أيضاً إلى ما لا يسير به، كالدار ونحوها..."¹

وقال الأزهري رحمه الله: " الكراء ممدود؛ لأنه مصدر كَارَيْت، والدليل على ذلك قولك: رجل مُكَارٍ، مُفَاعِلٌ، وهو من ذوات الواو؛ لأنه يقال: أعط الكري كروته، ويقال: اكرتت منه دابة واستكرتها فأكرانها إكراء، ويقال للأجرة نفسها: كراء أيضاً..."²

وقال الجوهري رحمه الله: " وأَكْرَيْتُ الدار فهي مُكْرَاءةٌ، والبيت مُكْرَى. واكترَيْتُ، واستكرَيْتُ، وتَكَرَيْتُ بمعنى. والكَرْيُّ على فاعلٍ: المُكَارِي."

وقال الراجز:

ولا أعور بعدها كَرِيًّا *** أمارس الكهله والصيبا.

يقال: أَكْرَى الكَرْيُّ ظهره. والكَرْيُّ أيضاً: المكثري."³

¹ - مقاييس اللغة مادة (كري) (173/5).

² - تهذيب اللغة للأزهري مادة (كري) (188/10).

³ - الصحاح مادة (كري) (2473/6).

وقال ابن منظور رحمه الله : " كرا: الكِرْوَةُ والكِرَاء: أجرُ المستأجر، كَرَاهُ مُكَارَةً وكَرَاء، واكتراه وأكراني دابته وداره، والاسمُ: الكِرْوُ بغير هاء... والمُكَارِي والكَرِيُّ: الذي يُكْرِيكُ دابته، والجمعُ: أَكْرِيَاءٌ، لَا يُكَسَّرُ على غير ذلك. وَأَكْرَيْتُ الدارَ فهي مُكَرَّاةٌ، والبيت مُكْرَى، واكتريت واستكريت وتكأريت بمعنى، والكري... ويقال: اكتريت منه دابةً واستكتريتها فأكترانيها إكراءً، ويقال للأجرة نفسها: كراءٌ أيضاً، وكرا الأرض كرواً: حفرها، وهو من ذوات الواو والياء.¹"

وبناء على هذه التعريفات اللغوية، فالكراء في الأصل مصدر من كاريته من باب " قاتل، والفاعل مُكَارٍ على النقص، والجمع مُكَارُونَ، ومُكَارِينَ، وأكْرَيْتُهُ الدَّارَ وغيرها إكراءً فأكترته بمعنى: أَجَرْتُهُ فَاسْتَأْجَرَ.²

الكراء اصطلاحاً.

أما الكراء في الاصطلاح الفقهي، فقال الرصاع رحمه الله : بيع منفعة ما لا يمكن نقله.³ ثم قال موضحاً لهذا

الحديث: "فيدخل كراء كل أرض ودار، ويخرج ما عداها".⁴

ولابد للكراء من المكري، والشيء المكتري، وثن الكراء:

فأما الشيء المكتري: فهو محلُّ الكراء، فهو الدور والأرضون مما لا ينقل.

وأما المكري فمعلوم، ويشترط فيه ما يشترط في البائع، والمكثري كالمشتري.

وأما ثمن الكراء، فكالثمن المتقدم في الإجارة؛ إلا أنه يشترط فيه قدر زائد؛ لأنهم قالوا: يجوز كراؤها بكل شيء

معلوم إلا بالجزء مما يخرج منها.⁵

¹ - لسان العرب مادة (كرا) (218/15).

² - المصباح المنير، مادة (كرا) (532/2).

³ - شرح حدود ابن عرفة (ص: 398).

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - نفسه.

الأرض لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: " (أرض) الهمزة والراء والضاد ثلاثة أصول، أصل يتفرع وتكثر مسائله، وأصلان لا ينقاسان، بل كل واحد موضوع حيث وضعته العرب، فأما هذان الأصلان فالأرض الزكمة، رجل مأروض، أي: مزكوم. وهو أحدهما... والآخر الرعدة، يقال: بفلان أرض، أي: رعدة... وأما الأصل الأول، فكل شيء يسفل ويقابل السماء، يقال لأعلى الفرس: سماء، ولقوائمه: أرض... والأرض: التي نحن عليها، وتجمع: أرضين¹، ولم تجئ في كتاب الله مجموعة.

فهذا هو الأصل، ثم يتفرع منه قولهم: أرض أريضة، وذلك إذا كانت لينة طيبة... ومنه: رجل أريض للخير، أي: خليق له، شبه بالأرض الأريضة...²

وعليه فيكون المقصود بالأرض في هذا البحث: الأراضي الزراعية، وما يلحق بها.
" بالجزء مما يخرج منها":

المقصود هنا عموم ما يخرج منها، سواء كان مباشرة كالزروع والثمار وغيرها مما ينبت من الأرض، وما يخرج منها، مما تنتجه الأنعام والدواب كالعسل والسمن وغيرهما، قال الشيخ خليل رحمه الله عند قول ابن الحاجب رحمه الله: السلامة من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به"، قال: وعدل عما يقوله أهل المذهب: أن يسلم من كراء الأرض بما يخرج منها لقصور عبارتهم، فإن كلامه يشمل ما يخرج منها، وما لا يخرج من الطعام، كالسمن والعسل وغيرهما، وروي عنه أن ما لا يخرج منها لا مدخل له في المزارعة، فلذلك اكتفوا بعبارتهم.³

وهو اختياره رحمه الله أيضا في " مختصره" حيث قال: لكل فسخ المزارعة إن لم يئذر، وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع.⁴

فعبر بكراء الأرض بممنوع، بدل مما يخرج منها، ليعم ويدخل ضمنه مجموعة من الأحوال.

1 - الأرض تجمع على أرضات، وأروض، وأرضون، وآراض. القاموس المحيط (الأرض) (ص: 636).

2 - مقاييس اللغة مادة (أرض) (79/1).

3 - التوضيح للشيخ خليل (125/7).

4 - مختصر خليل (ص: 180).

المطلب الثاني: التعريف بمسألة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها:

يقصد المالكية بمسألة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها: أكثرها بشيء مما تنبته كمن أكثرها بكتان فزرع فيها

كتانا¹، قال مالك رحمه الله ومن أكرى أرضه من رجل يزرعها قصباً، أو قصيلاً، أو قمحاً، أو شعيراً، أو قطنية على أن

ما أنبتت بينهما، أو هو مع الأرض بينهما لم يجوز.²

فذهب مالك رحمه الله وسائر أصحابه هو عدم جواز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها، أكل أو لم يؤكل، ولا

بشيء مما يؤكل ويشرب، خرج منها أو لم يخرج منها، ويجوز كراء الأرض عندهم بالذهب والفضة وغيرها مما ينبته الله

فيها ولا دخل لآدمي فيه.³

و يندرج عند المالكية تحت باب كراء الأرض بجزء مما يخرج منها أنواع من المعاملات الفلاحية كاللزراعة،

والمحاولة والمخبرة، قال ابن بزيمة رحمه الله في روضة المستبين في شرح التلقين : فصل: قال القاضي رحمه الله "وكراء الأرض

للزراع بما عدا الطعام جائز" إلى آخره.

شرح: كراء الأرض جائز بالدنانير والدراهم وسائر العروض والحيوان وسائر الأثمان، ما عدا الطعام.

¹ - الجامع (229/16).

² - تهذيب المدونة (504/3) الجامع (240/16).

³ - الجامع (229/16) الذخيرة (126/6) جامع الأمهات (432) و التوضيح (125/7) مختصر خليل (ص: 180) .

⁴ - بن بزيمة التونسي ، هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي القرشي الشهير بابن بزيمة التونسي وهو فقيه مالكي أشعري صوفي تونسي من كبار أئمة المذهب المالكي وأحد رجال المذهب الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحهم في توضيحه إمام مشهور في الفقه والحديث والتفسير والشعر والأدب، له الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وله تفسير جمع فيه بين الزمخشري وابن عطية، وشرح التلقين، ومنهاج العارف، بين فيه أكثر المشكلات، ومختصره إيضاح السبيل إلى مناهج التأويل، وُلد عام 606هـ وتوفي بمدينة تونس عام 673، المرجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف تحقيق الدكتور علي عمر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى 2006، (ج:1، ص:466 ترجمة رقم 668)،

⁵ - يقصد القاضي عبد الوهاب البغدادي في " التلقين {162/2} ط وزارة الأوقاف ، 1428هـ/2007م".

والدليل على ذلك ما رواه رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ببعض مما يخرج منها، فأما بالذهب والفضة فلا بأس به، وهو معنى نهيه ﷺ عن المحاقلة، أي: كرائها بالطعام، والمخابرة: كراؤها ببعض مما يخرج منها.¹

وهذا تعريف مقتضب ببعض المعاملات الفلاحية التي تندرج ضمن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها:

1 - المحاقلة: لغة واصطلاحاً:

أولاً في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله: " (حقل) الحاء والقاف واللام أصل واحد، وهو الأرض وما قاربها، فالحقل: القراح الطيب. ويقال: " لا ينبت البقلة إلا الحقلة " وحقل: موضع. والمحاقلة التي نهى عنها: بيع الزرع في سنبله بحنطة أو شعير.

وقال المجد: والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو بيعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع، أو أقل أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة.

ومن الباب قولهم: حقل الفرس، في قول بعضهم، إذا أصابه وجع في بطنه من أكل التراب. والأصل الأرض.

ويقال حَوَّلَ الشيخ: إذا اعتمد يديه على خصره إذا مشى. وهي الحوقلة. وكأن ذلك مأخوذ من قربه من

الأرض.²

¹ - روضة المستبين شرح التلحين (1080/2).

² - مقاييس اللغة مادة حقل (87/2).

وقال ابن منظور رحمه الله : " حقل: الحقل: قراح طيب، وقيل: قراح طيب يزرع فيه، وحكى بعضهم فيه الحقلة... والمحقل: المزارع، والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة، وقيل: المزارعة على نصيب معلوم بالثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر، وهو مثل المخابرة، وقيل: المحاقلة اكتراء الأرض بالحنطة، وهو الذي يسميه الزراعون المجارية؛ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، وهو بيع الزرع في سنبله بالبُر، مأخوذ من الحقل القراح. وروي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة بيع الزرع بالقمح... والمحاقلة، مفاعلة من الحقل: وهو الزرع الذي يزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه، وقيل: هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع، وتسميه أهل العراق القراح... والحقل: نبت؛ حكاه ابن دريد وقال: لا أعرف صحته، وحقل: موضع بالبادية... وحقل: واد بالحجاز. والحقل، بالالف واللام: موضع؛ قال ابن سيده: ولا أدري أين هو، والحوقة: سرعة المشي ومقاربة الخطو، وقال اللحياني: هو الإعياء والضعف...¹

وقال الفيروزآبادي رحمه الله : " والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو يبعه في سنبله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع، أو أقل أو أكثر، أو اكتراء الأرض بالحنطة.²

ثانياً: اصطلاحاً:

اختلفت إطلاقات المالكية في تعريف المحاقلة، فمنهم من اعتبرها : " كراء الأرض بالحنطة"، ويتزعم هذا المعنى إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله حيث قال : المحاقلة كراء الأرض بالحنطة.³ وتبعه على ذلك من المالكية الإمام ابن أبي زيد رحمه الله حيث قال: المحاقلة : "هي اكتراء الأرض بالحنطة".⁴

¹ - لسان العرب مادة حقل (160/11)

² - القاموس المحيط مادة (حقل) (ص: 985)

³ - الجامع (285/16)

⁴ - النواذر والزيادات (153/7)

وعرّفها فريق آخر بكونها: "كراء الأرض بالحنطة أو بما يخرج منها، سواء كان طعاماً أو لم يكن"، وهو تعريف ابن رشد رحمه الله حيث قال: "المحاكلة والمخابرة: وهو استكراء الأرض بالحنطة وبما يخرج منها كان طعاماً أو لم يكن".¹

وعرّفها فريق ثالث بأنها: "كراء الأرض بالطعام فقط"، قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله فإنما منعنا أن تكرر بالطعام، فلأن ذلك هو المحاقلة المنهي عنها،² وتبعه على هذا المعنى ابن بزيمة رحمه الله حيث قال: "المحاكلة (أي) كراؤها بالطعام".³

واستعمل فريق رابع لفظي البيع والشراء، بدل الكراء، فقال الإمام ابن يونس رحمه الله: "و المحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، واكتراء الأرض بالحنطة".⁴ وقال الإمام ابن شاس رحمه الله: "فلو باع الحنطة في سنبها بالحنطة، فهي المحاقلة المنهي عنها".⁵

2- المخابرة لغة واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة:

قال ابن فارس رحمه الله (خبر) الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر.

فالأول الخبر: العلم بالشيء.... والأصل الثاني: الخبراء، وهي الأرض اللينة... والخبير: الأكّار، وهو من هذا، لأنه يصلح الأرض ويدمّتها ويلينها. وعلى هذا يجري هذا الباب كله، فإنهم يقولون: الخبير الأكّار، لأنه يخبر الأرض، أي يؤكّرها، فأما المخابرة التي نهي عنها فهي المزارعة بالنصف لها أو الثلث أو الأقل من ذلك أو الأكثر، ويقال له: "الخبر أيضاً. وقال قوم: المخابرة مشتق من اسم خبير".⁶

¹ - المقدمات (225/2).

² - المعونة (1139/1).

³ - روضة المستبين (1070/2).

⁴ - الجامع لابن يونس (229/16).

⁵ - عقد الجواهر (730/2).

⁶ - مقاييس اللغة مادة خبر (239/2) وينظر: لسان العرب مادة خبر (226/4).

تنبيه:

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: وأما المخابرة، فقال قوم: اشتقاقها من خير، وقال آخرون: هي مشتقة من الخبر، والخبر حرث الأرض وحملها. وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خير، ولا دليل على ما ادعى من ذلك، والله أعلم.¹

قلت: ما نفاه رحمه الله أثبتته غيره سواء من أهل اللغة، كما أثبتناه أعلاه، أو من أهل الفقه، فقد قال ابن يونس رحمه الله: واحتج من خالفنا بنهيه عليه السلام على المخابرة، قال: وهو مشتق من خير، ومعناه: النهي عن الفعل الذي بخير من المساقاة فيقال: قد كانت العرب تعرف المخابرة قبل الإسلام، فهي اسم عندهم لكراء الأرض ببعض مما يخرج منها، فبطل ما ادعيتوه.²

وهو ما أكدته الإمام ابن رشد رحمه الله وزاده توضيحا حيث قال: "وقالوا هو مشتق من خير - ومعناه النهي عن العمل الذي فعل بخير، وذلك ليس بصحيح، لأن عقود المعاوضات لا يشتق لها الأسماء من أماكنها، بخلاف قولهم: أتهم وأنجد؛ لأننا قد عرفنا من لغة العرب اسم الفاعل من نزوله بالمكان، وعقود المعاوضات بخلاف ذلك؛ ولأن العرب كانت تعرف المخابرة قبل الإسلام، وهو عندهم اسم لكراء الأرض ببعض مما يخرج منها، ولأن الصحابة قد عملوا بالمساقاة بعده، فبطل ما ادعوه بكل وجه."³

وقال القرافي رحمه الله العرب كانت تعرف المخابرة قبل الإسلام، وهي عندهم كراء الأرض بما يخرج منها، مأخوذة من "الخبرة" التي هي العلم بالخفيات، ولذلك ما تمدح الله تعالى بها إلا بعد التمدح بالعلم، كقوله تعالى: عليم خير.⁴ لكونها أمدح، فإن إدراك الحفي أفضل من إدراك الجلي، والحراث يخرج خفيات الأرض بالحرث، فاشتق ذلك لكراء الأرض لتحراث بجزء ما يخرج من المحروث، وقيل: الخبرة: الحرث، والمخابرة مشتقة منه، ومنه سمي المزارع خيرا.⁴

¹ - التمهيد لابن عبد البر (320/2-321).

² - الجامع (535/15).

³ - المقدمات (549/2).

⁴ - الذخيرة (94/6).

ثانياً: في الاصطلاح.

اتفقت عبارات المالكية في تعريف المخابرة، فقالوا : كراء الأرض ببعض مما يخرج منها، وهذه بعض تعريفاتهم للمخابرة التي وقفت عليها:

قال البراذعي¹ رحمه الله و في حديث آخر أنه ﷺ نهى عن كراء الأرض ببعض مما يخرج منها، وهي المخابرة.²

وقال القاضي عبد الوهاب رحمته الله لا تجوز المزارعة، وهي المخابرة، وذلك أن يدفع إليه أرضه، فيزرعها ببذره،

ويكون له سهم مما نبت فيها.³

وقال ابن عبد البر رحمته الله المخابرة عند جمهور أهل العلم: كراء الأرض بجزء مما تخرجه، وهي المزارعة عند جميعهم،

فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة، أو ذكر المخابرة، فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع، والله أعلم.⁴

وقال ابن رشد رحمته الله المخابرة: كراء الأرض ببعض مما يخرج منها.⁵

وقال أيضاً: " المخابرة، وهي كراء الأرض ببعض مما يخرج منها مما يزرع فيها، ولا بشيء من الطعام، وإن لم يخرج

منها".⁶

وقال القاضي عياض رحمته الله المخابرة وهي المزارعة على الجزء مما يخرج من الأرض.⁷

وقال ابن بزيمة رحمته الله المخابرة: وهي كراء الأرض بما يخرج منها.⁸

فغالبية هذه التعريفات تنفق على أن المخابرة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، سواء كان طعاماً أو غيره.

¹ - هو الشيخ الفقيه الإمام خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي، وقيل: البراذعي، لم يعرف تحديداً سنة ولادته، وكذلك وفاته. قال عن نفسه لطلبته: قد بعلمي ولا تنظر إلى عملي... كل النار وخلّ العود للنار وانظر ترجمته: ترتيب المدارك لعياض (256/7) وسير أعلام النبلاء (343/17)

² - التهذيب (500/3) والجامع (229/16).

³ - عيون المسائل (ص: 598).

⁴ - التمهيد لابن عبد البر (320/2).

⁵ - المقدمات المهمات (222/2)

⁶ - المصدر السابق.

⁷ - مشارق الأنوار (229/1)

⁸ - روضة المستبين (1063/2)

3- المزارعة لغة واصطلاحاً:

أولاً: لغة:

قال ابن فارس رحمه الله (زرع) الزاء والراء والعين أصل، يدل على تنمية الشيء، فالزرع معروف، ومكانه المزدرع. وقال الخليل: أصل الزرع التنمية، وكان بعضهم يقول: الزرع طرح البذر في الأرض، والزرع اسم لما نبت، والأصل في ذلك كله واحد.¹

وقال ابن منظور رحمه الله زرع: زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة: بذره، والاسم: الزرع، وقد غلب على البر والشعير، وجمعه: زروع، وقيل: الزرع: نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر.²

والمزارعة من المشاركة في الزرع، قال القرافي رحمه الله هي مأخوذة من الزرع، وهي علاج ما تنبت الأرض، لقوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾³ وصيغة المفاعلة شأنها ألا تكون إلا من اثنين يفعل كل واحد منهما لصاحبه مثل ما يفعله الآخر به؛ نحو المضاربة والمناظرة، ومقتضاه ههنا: أن كل واحد منهما يزرع لصاحبه، وليس الأمر كذلك.⁴

ثانياً: اصطلاحاً:

عرف المالكية المزارعة بتعريفات متقاربة معنى وإن اختلفت لفظاً، وهذه طائفة من أقوالهم في معناها: قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله وصفتها: أن يدفع الرجل أرضه إلى رجل ليزرعها، الداخل ببذر من عنده، ويكون الزرع بينهما.⁵

وقال في "عيون المسائل": "لا تجوز المزارعة، وهي المخابرة، وذلك أن يدفع إليه أرضه، فيزرعها ببذره، ويكون له سهم مما نبت فيها."¹

¹ - مقاييس اللغة مادة زرع (51/3).

² - لسان العرب مادة زرع (141/8).

³ - سورة الواقعة، الآية 64.

⁴ - الذخيرة (125/6).

⁵ - الإشراف (649/2).

قال ابن رشد رحمه الله هي كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها.²

وقال القاضي عياض رحمه الله المخابرة، وهي المزارعة على الجزء مما يخرج من الأرض.³

وقال ابن جزي⁴ رحمه الله المزارعة هي الشركة في الزرع.⁵

ابن عرفة رحمه الله المزارعة: شركة في الحرث.⁶

وحاصل القول في مشهور المذهب، أنه لا يجوز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها سواء كان طعاما أو غير طعام، جاء في " المدونة ": " في أكثرأء الأرض بالطعام والعلف، قلت: رأيت إن استأجرت أرضا بشيء من الطعام مما لا تنبتة الأرض مثل السمن والعسل والجبن واللبن، أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

قلت: لم كرهه مالك؛ وليس في هذا محاقلة؟

قال: إذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح، خيف أن يكون أيضا القمح بالعسل والسمن إلى أجل،

فلا خير في ذلك، قال: وكذلك فيما بلغني، فسرره مالك.

قلت: رأيت إن تكاريت الأرض، بالملح أيجوز ذلك في قول مالك؟

قال: لا يجوز ذلك عند مالك.

قلت: ولا بالأشربة كلها، النبذ وغيره من الأنبذة؟

¹ - عيون المسائل (ص: 598).

² - المقدمات الممهدة (223/2) .

³ - مشارق الأنوار (229/1).

⁴ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي الكلبي الفرناطي، وكنيته: أبو القاسم، وولد يوم التاسع من ربيع الثاني عام 693هـ الموافق 8 مارس عام 1294م في مدينة غرناطة عاصمة الأندلس آنذاك، وقُتل في معركة طريف الشهيرة التي دارت رحاها في الأندلس بداية شهر جمادى الأولى من عام 741 للهجرة، الموافق أواخر أكتوبر عام 1340 للميلاد (هو مؤلف وشاعر وخطيب ومؤرخ وفقيه إسلامي لقد ترك لنا الإمام ابن جزي إنتاجا غزيرا وأثارا طيبا في المجال العلمي مما جعل اسمه يتردد على الألسان، وتنقله الألسنة جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا، المرجع: انظر ترجمته في: نفح الطيب للمقري 28/8، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب 20/3، وطبقات القراء لابن الجزري 83/2، والدياج المذهب لابن فرحون 139/2.

⁵ - القوانين الفقهية (ص: 185).

⁶ - المختصر الفقهي (121/8) وشرح حدود ابن عرفة (ص: 390).

قال: قال مالك: لا يجوز بالعسل، والسمن، ولا بالتمر، والملح، ولا بالصبر..... فالأنبذة عندي بهذه المنزلة.

قلت: أرايت إن تكرئت أرضا بزيت الججلان، أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: لا يجوز هذا عند مالك؛ لأنَّ هذا طعام.

قلت: أيجوز بزيت زريعة الكتان؟

قال: قال لي مالك: لا يجوز أن يتكرأ الأرض بالكتان، فرأيت بذلك زريعته أشد.¹

قال القاضي عبد الوهاب رحمته الله: يجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض والحيوان، ولا يجوز بالطعام كله على اختلاف أصنافه، كان مما تنبته، كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والثمار، ومما لا تنبته، كالعسل واللحم وغير ذلك، ولا بيع ما تنبته من غير الطعام، كالقطن والكتان والعصفر² والزعفران، ويجوز بالخشب والقصب، وما في معناهما.³

وهو قول الشيخ خليل في "مختصره" قال رحمته الله: "لكل فسخ المزارعة إن لم يذر، وصحت إن سلما من

كراء الأرض بممنوع."⁴

ويظهر من خلال هذه التعريفات لهذه المصطلحات، أعني: المحابرة، والمحاقلة والمزارعة، أنها متقاربة في المعنى، فالمحابرة والمزارعة لفظان بمعنى واحد، ويقصد بهما: كراء الأرض ببعض مما يخرج منها. أما المحاقلة فاختلقت أقوال المالكية في معناها، فبين قائل: هي كراء الأرض بالطعام، وقائل: كراء الأرض بالحنطة، وقائل بأن المحاقلة هي نفسها المزارعة والمحابرة، أي: كراء الأرض ببعض مما يخرج منها.

¹ - المدونة (547/3).

² - العصفر يضم العين والفاء صبيغ، وقد عصفر الثوب فتعصفر. مختار الصحاح مادة عصفر (ص: 210).

³ - المعونة (1139/1).

⁴ - مختصر خليل (ص: 180).

المبحث الثاني: تأصيل المسألة على مشهور المذهب المالكي:

قال ابن رشد رحمه الله: قال الله عز وجل ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ¹ " وقال تعالى ﴿ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ۚ

أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ² " وقال تعالى ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَبَكَّهُونَ ۚ إِنَّا

لَمُغْرَمُونَ ۚ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ ³ وقال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ

الْجُرْزِ بِنُحْرَجٍ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعُمُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ۚ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ ⁴ ، وقال تعالى ﴿

وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ ۖ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِجٍ

﴿ ⁵ ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ

النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ ﴾ ⁶ وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَالِشَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا

الْمَاءَ ۖ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ الْأَذْيَ أَخْيَاهَا لَمُخِي ۚ الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ⁷ ، ومثل

هذا في القرآن كثير... فلما كان النبات الذي يخرج من الأرض وينبت فيها، ليس بمقدرة آدمي، ولالزراعة فيه عمل ولا كسب، وإنما الله تبارك وتعالى هو الذي يخرج من الأرض وينبته فيها، وينقله بقدرته من حال إلى حال، حتى يصير إلى حد الانتفاع به رحمة منه تعالى بعباده؛ لم يجز لذلك كراء الأرض بشيء مما يخرج منها، وإن لم يؤكل، ولا بشيء من الطعام وإن لم يخرج منها؛ لأنه إن كان الذي أكرى به طعاما، فإنما أعطى المكتري صاحب الأرض طعاما على أن يأخذ ما ينبت الله تعالى في أرضه من الطعام بعلاجه وعمله، فيدخله الطعام بالطعام إلى أجل، مع التفاضل فيما لا يصح فيه

¹ - سورة الواقعة الآية: 63.

² - سورة الواقعة الآية: 64.

³ - سورة الواقعة الآيات: 65-66-67.

⁴ - سورة السجدة الآية: 27.

⁵ - سورة الحج الآية: 5.

⁶ - سورة يونس الآية: 24.

⁷ - سورة فصلت الآية: 39.

التفاضل، وبيع الغرر والمزبنة، وهي المحاقلة التي نهى عنها النبي ﷺ وإن لم يكن طعاما، وكان مثل الكتان والقطن وما أشبه ذلك، دخلته المزبنة، وكان ذلك من المخابرة التي نهى عنها النبي ﷺ، لأنها مأخوذة من الخبر وهو حرث الأرض، فالمخابرة: كراء الأرض ببعض مما يخرج منها، وجاز بما سوى ذلك من الدنانير والدرهم والعروض والحيوان المعينة والموصوفة، هذا هو قول مالك رحمه الله وأكثر أصحابه.¹

وسأحاول بعون الله أن أذكر أدلة المالكية في قولهم بمنع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، على النحو الآتي:

أولا: الأدلة النقلية:

احتج المالكية لمشهور مذهبهم بمنع كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها بطائفة من الأحاديث النبوية نذكرها على النحو الآتي:

أ- أحاديث النهي عن كراء الأرض.

منها :

1- عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع.

فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ، بما على الأربعاء²، وبشيء من

التبن.³

2- وروى مسلم عن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.⁴

3- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري، ثم

خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.⁵

¹ - المقدمات المهمات (221/2).

2 - قال عياض: "وقوله: وما يثبت على الأربعاء وعلى الربيع وكان لجدي ربيع يفتح الرء وهو الجدول وجمعه أربعاء ممدود بكسر الباء وفتح الهمة." مشارق الأنوار (279/1).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمرة (108/3).

⁴ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض (1176/3).

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمرة (108/3).

4- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر، أو حظ.¹

قال الباقي رحمته الله : عامٌّ في كل ما تكرى به، إلا ما خصه الدليل.² فظاهر هذه الأحاديث أن كراء الأرض منهي عنه مطلقاً، سواء بما يخرج منها، أو بالنقدين أو غيرهما، إلا أن النهي ليس على عمومته؛ بل استثنى منه كراء الأرض بالذهب أو الفضة، لما روى مالك في "الموطأ" عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به.³

وقال ابن عبد البر رحمته الله : " فظاهره يقتضي النهي عن كرائها بكل حال؛ إلا أن رافعا استثنى من

ذلك كراءها بالذهب والورق، وقد روى عنه ابن عمر هذا الخبر وحمله على العموم، فترك كراء المزارع."⁴

قلت: وهو مذهب أبي بكر طاوس اليماني، و أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم.⁵ وهو أيضا مذهب مكحول، وعطاء، ومجاهد، قال ابن يونس رحمته الله : " وذهب بعض العلماء إلى كراهية كرائها بشيء من الأشياء، منهم: مكحول وعطاء ومجاهد، واحتجوا بحديث رافع أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض مجملاً.⁶ قال ابن رشد رحمته الله : « وهذا يبعد في النظر؛ لأن الخاص يقضي على العام، فما روي عن النبي ﷺ من كراء الأرض بالدنانير والدراهم يخص عموم نهيه عن كراء المزارع."⁷

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض (1176/3)

² - المنتقى شرح الموطأ (142/5).

³ - الموطأ كتاب المساقاة باب كراء الأرض (1028/4).

⁴ - الاستذكار (61/7).

⁵ - المصدر نفسه (62/7).

⁶ - الجامع (230/16)

⁷ - المقدمات للمهدات (223/2).

ب- أحاديث النهي عن المخابرة والمزارعة.

سبق أن بينا أن المخابرة والمزارعة لهما معنى واحد، وهو كراء الأرض ببعض مما يخرج منها، قال القاضي عبد الوهاب رحمته الله: " والمخابرة كراؤها ببعض ما يخرج منها،¹ والدليل على منع المخابرة ما رواه رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع، قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا²، قلت: ما قال رسول الله ﷺ، فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: ما تصنعون بمحاقلكم؟

قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق³ من التمر والشعير.

قال: لا تفعلوا، أزرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها.

قال رافع: قلت: سمعا وطاعة.⁴

وفي رواية عن رافع بن خديج، قال: كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكرها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطاعة الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحافل بالأرض فنكرها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.⁵

¹ - المعونة (1140/1).

² - قوله: " كان بنا رافقا " أي: معينا. فتح الباري (124/1).

³ - الأوسق جمع وسق بفتح الواو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا. مشارق الأنوار (295/2).

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ بواسي بعضهم بعضا في الزراعة والهمرة (107/3) و أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام (1182/3).

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام (1181/3).

و منها ما رواه جابر رضي الله عنه، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه.¹

وروي أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بألفاظ متقاربة، منها أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض، فليزرعها، فإن لم يزرعها، فليزرعها أخاه.²

ومنها أنه قال: كان لرجال فضول أرضين، من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي، فليمسك أرضه.³

قال ابن بطال رحمته الله: وهذا عموم في كل ما يخصه اسم طعام، سواء أنبتته الأرض أم لا، وإذا أكرها بطعام، فهو في معنى المخابرة المنهي عنها؛ لأنه يصير طعاما بطعام متأخر، أو طعاما بطعام متفاضلا، وذلك محرم.⁴

و قال القاضي عبد الوهاب رحمته الله: "فدللنا على منع ذلك: حديث رافع قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ حتى روي لنا عنه أنه قال: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث أو بربع أو بطعام مسمى"، وهذا نص.⁵

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمار (107/3) وكتاب الهبة باب فضل المنفعة (166/3).

² - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض (1176/3)

³ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض (1176/3) وابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب كراء المزارعة بالثلث والرابع (820/3)

⁴ - شرح صحيح البخاري (486/6).

⁵ - المعونة (1140/1).

ثانياً: الأدلة العقلية:

احتج المالكية لمنعهم كراء الأرض بجزء مما يخرج منها بأدلة عقلية، منها أنهم قالوا:

1- إن كراء الأرض بالطعام شبيه بكرائها بما تنبته، قال القاضي عبد الوهاب رحمته الله: ولأنه طعام فأشبهه ما

تنبته.¹

2- إن كراء الأرض بالطعام هو بيع طعام بطعام مثله متأخر ومجهول، قال عبد الوهاب رحمته الله: "ولأن ذلك بيع

طعام بطعام متأخر ومجهول، لأن المالك كأنه باعه بهذا الطعام أو ما تنبته أرضه أو كراء من طعام بمثله إلى أجل وابتاع

منه عسلاً أو لبناً بما تخرجه أرضه إلى أجل، فدليلنا على منع إجارتها ببعض ما يخرج منها من غير الطعام، أنه رحمته الله

نهى أن تستأجر الأرض ببعض ما يخرج منها، ولأن الكتان والقطن وغيرها مما تنبته الأرض، فأشبهه إذا اشترط

الثلث أو الربع، وأما القصب والخشب، فإنه ليس مما يزرع أو يقصد كراؤها لزرعه، فجاز.²

وقال ابن بطال رحمته الله: "واحتج الذين منعوا المزارعة بأنها كراء الأرض بما يخرج منها، وهو من باب الطعام

بالطعام نسيئة³، وقد نهى رسول الله عن المخايبة والمحاولة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها.⁴

3- إن كراء الأرض بكل شيء، إذا كان معلوما عدا الطعام، لا يجوز؛ لأنه يدخله ما نهى عنه رحمته الله من المزابنة¹

والغرر؛ لأنه إذا أكرى الأرض بكتان أو قطن، فقد أعطى الكتان أو القطن فيما تخرج له الأرض من ذلك، وذلك

هو الغرر والمزابنة التي لا تجوز.²

¹ - نفسه.

² - المصدر نفسه.

3 - قوله: "نسيئة" أي: مؤخر. فتح الباري (1/194).

4 - شرح صحيح البخاري (465/6).

4- إن كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها من الغرر³، قال القنازعي رحمه الله، ومن ترك كراء أرضه بالذهب أو الورق، وأكراها بجزء مما يخرج منها، فقد دخل في الغرر المنهي عنه؛ لأن ذلك قد يقل ويكثر، فلا يدري قدر كم يصير له في كرائها، وكراؤها بالعين هو شيء معروف، ليس فيه غرر، وهذا قول مالك.⁴

هذه هي أهم أدلة المالكية في المسألة، وكما هو ملاحظ فهي متنوعة: منها أدلة عقلية، وأخرى عقلية، فضلا عن كثرتها وقوتها، مما يدفعنا للبحث عن أدلة أهل الأندلس في المسألة، ومدى قوتها وصحتها، وهو ما سنراه في المبحث الآتي بحول الله تعالى.

1 - المزاينة عند العرب: المدافعة، وذلك أن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه ترابنا أي: تدافعا واختصا. وهو بيع مقدر بكيل أو وزن بصيرة غير مقدرة أو مقدر وصيرة معا أو بيع صبرتين كلهما من نوع واحد لا يدري أيها أكثر فإذا بان الفضل جاز فيما يجوز فيه التفاضل شرح البخاري لابن بطال (306/6) ومشارك الأنوار (309/1).

2- المقدمات الممهدة (225/2).

3 - الغرر: المخاطرة، ومنه: عش ولا تغتر، ومنه قوله تعالى: "فلا تفرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور". أي: يخادع ويخاطر ويتعرض للهلاك، ومنه نهى عن بيع الغرر، وهو الجهل بالمبيع، أو ثمنه، أو سلامته، أو أجله. مشارق الأنوار (131/2).

⁴ - تفسير الموطأ (565/2)

المبحث الثالث:

مذهب أهل الأندلس في مسألة " كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها ".

سأستعرض مذهب أهل الأندلس في مسألة " كراء الأرض بجزء مما يخرج منها " من خلال مطلبين، أخصص الأول منها لعرض المسألة عند الأندلسيين، والثاني لاستعراض أدلتهم في المسألة، فأقول متوكلاً على المولى عز وجل:

المطلب الأول:

عرض مذهب أهل الأندلس في مسألة " كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها "

ينقل عن عامة أهل الأندلس جواز كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وخالفوا بذلك مشهور المذهب، وتمسكوا بمذهب الليث بن سعد رحمته الله، قال الغرناطي رحمته الله:... والثالثة: أجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، كالمساقاة والقراض، وهو مذهب الليث أيضاً...¹

فأهل الأندلس اعتمدوا قول الليث بن سعد رحمته الله في المسألة، إلا أن بعض المالكية يحكي أنها رواية عن مالك، رواها عنه يحيى بن يحيى الليثي، قال القاضي عياض رحمته الله وأجازها بالجزء الليث، على خلاف عنه، وأتبعه من أصحابنا يحيى بن يحيى والأصيلي².³

ويحكي أيضاً عن ابن كنانة رحمته الله: قال ابن سلمون رحمته الله⁴، وهو يستعرض الأقوال في المسألة:

الثالث: أنه يجوز كراؤها بكل شيء، من الطعام وغيره، مطلقاً.

والرابع: أنه لا يجوز كراؤها بشيء إذا أعيد فيها نبت، ويجوز بغير ذلك من طعام وغيره، وهو قول ابن كنانة

ورواية يحيى عن مالك.¹

¹ - الوثائق المختصرة (ص:9).

² - القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الإمام العالم رئيس علماء الأندلس تفقه باللولؤي وأبي إبراهيم بن مسرة... وأخذ عنه جملة من أهل الأندلس كعبد الرحيم بن العجوز وابن الحناء ولازمه...، له كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ، توفي ' في ذي الحجة سنة (392 هـ). شجرة النور (150/1).

³ - إكمال المعلم (204/5).

⁴ - أبو القاسم سلمون بن علي الإمام العلامة وحيد دهره في معرفة الشروط والأحكام، أخذ عن ابن الزبير وغيره وأجازه المعمر بن هارون وابن الغاز وغيرهم مما هو كثير. ألف في الوثائق كتاباً مفيداً عليه اعتماد القضاة والمفتين ودون مشيخته وبرنامجه. توفي ' بغرناطة سنة (767 هـ). شجرة النور (307/1).

وقال عيسى بن دينار رحمه الله² ومن أكرهاها على أحد الأقوال المذكورة، أجزت كراءه، ولم أفسخه.³

قال الجزيري رحمه الله : ولا تجوز الشركة في مذهب ابن القاسم، إلا بشرطين:

1- التكافؤ فيما يخرجانه.

2- والسلامة من كراء الأرض ببعض ما تنبت.

وأجازها عيسى بن دينار إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها، وإن لم يعتدلا، وبه العمل.⁴

و قال المكناسي رحمه الله : وقد أجاز جماعة من أهل العلم كراءها بالجزء منها، على حديث مساقاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الشرط، وهو قول جماعة من أهل العلم، وبه قال الليث، وأخذ به أكثر الأندلسيين، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا، ومنها الحكم بعدم الخلطة، ومنها الحكم بالشاهد واليمين، وذلك كله مذهب الليث.⁵

فأهل الأندلس قد خالفوا المذهب في هذه المسألة، حيث إن عملهم على جواز كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، منذ أن فُتحت، وتابعهم عليها أهل المغرب حتى صار عرفا معروفا، لا ينكر فعله، وهو قول الليث بن سعد.⁶

قلت: ومع استفاضة القول بأن أهل الأندلس خالفوا مذهب مالك رحمه الله في مسألة " كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها"، وأنهم يرون ذلك جائزا، وعليه جرى عملهم؛ إلا أن طائفة من علماء الأندلس لم يثبتوا على هذا القول: بل خالفوه، ورجعوا إلى قول مالك رحمه الله، مع اختلافهم في بعض التفاصيل.

فمن علماء الأندلس الذين منعوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها:

1- القاضي أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد بن رجاء الغافقي الطليطلي ثم القرطبي.

¹ - العقد المنظم للحكام (ص:324).

2 - أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه ، وبه ويحيى بن يحيى انشر علم مالك بالأندلس، سمع ابن القاسم وصحبه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء أخذ عنه ابنه أبان وغيره، توفي ' ببلده طليطلة سنة(212 هـ) شجرة النور (95/1).

3- المصدر نفسه.

4- المقصد المحمود في تلخيص العقود (355/2).

5- مجالس القضاة (ص: 576)

6- المدرسة الأندلسية (ص: 299)

2- أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي الليثي القرطبي¹

3- أبو< عمر أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد القرطبي²

4- القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة³

5- أبو محمد قاسم بن محمد بن هشام الرعيني السبتي⁴

فهؤلاء الفقهاء الخمسة، حكى عنهم ابن مغيث الطليطلي رحمه الله أنهم لا يرون كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها،

قال رحمه الله : قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَايَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَايَكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾⁵ ثبت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة، وذلك معروف عند أهل اللغة: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها.

ولا تجوز الشركة عند ابن القاسم، حتى يستوفي كراء الأرض مع عمل المزارع، ويتكافيا في الزريعة وجميع المؤنة.

1- الفقيه، المسند المعقر. روى عن أبيه - وتفق به، ولم يسمع بالأندلس من غيره -، وأبي هاشم الرفاعي، ومحمد بن عبد الرحيم البرقي، وسمع منه أحمد بن خالد، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وأحمد بن مطرف، وغيرهم. قال أحمد بن سعيد بن حزم الصديقي: كان عظيم القدر، جليل الحرمة، نافذ الأمر، تقياً شيخاً ديناً صالحاً عاقلاً، تجري كنبه بالمشرق، ويجوز أمره في الآفاق، وبجوده تضرب الأمثال. وقال القاضي عياض: وكان عاقلاً كريماً عظيم المال والجاه، مقدماً في المشاورين في الأحكام، منفرداً برئاسة البلد. كان فقهه فقه الشيوخ. توفي لعشر خلون من رمضان سنة ثمان وتسعين ومئتين. تاريخ علماء الأندلس (292/1) وترتيب المدارك (421/4) وجمهرة تراجم فقهاء المالكية (818/2).

2- الفقيه، المحدث، الزاهد، العابد. يعرف بابن الجباب سمع ابن وضاح، وقاسم بن محمد، وغيرهما. ألف مسند حديث مالك، وكتاب الإيمان، وكتاب قصص الأنبياء - عليهم السلام -، وكتاب فضل الوضوء والصلاة وحمد الله. قال ابن حارث: كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة. وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يكن بالأندلس أفقه منه، ومن قاسم ابن محمد بن قاسم. وقال القاضي عياض: وسأل رجل ابن لبابة عن مسألة فأفتاه، فقال له: سألت بعض العلماء فأفتى بخلاف هذا، فقال: من الذي يقع عليه اسم هذا البلد؟ ما أعرفه إلا أحمد بن خالد. وقال أحمد بن سعيد: كان من أهل الضبط والإتقان والخير والفضل والورع والتشوف، جمع علومًا جمّة، وكان عنده حفظ. ولد سنة ست وأربعين ومئتين. وتوفي منتصف جمادى الآخرة سنة اثنين وعشرين وثلاث مئة. تاريخ علماء الأندلس (42/1) وترتيب المدارك (174/5) وجمهرة فقهاء المالكية (198/1).

3- المشاور الموثق يلقب بالبربري، جلّ سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة. وسمع من غيره. رحل فسمع بالقيروان، من حماس بن مروان. وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب. عالماً بعقد الشروط. بصيراً بعللها. وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب. وله في الفقه كتب مؤلفة. منها: المنتخبة وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة. وكتاب في الوثائق. توفي في ليلة الاثنين، لست خلون من ذي الحجة، سنة ثلاثين وثلاثمائة. تاريخ علماء الأندلس (53/2) وترتيب المدارك (86/6) وجمهرة فقهاء المالكية (1231/3).

4- المعروف بابن المأموني سكن المرية. أخذ عن عبد الرحيم بن أحمد السبتي المعروف بابن العجوز، وأبي محمد الباجي، وأخذ عنه ابنه حجاج بن قاسم الفقيه - وقد روى عنه كتابه في المناسك - وأبو المطوف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، له كتاب في المناسك. قال القاضي عياض: سبتي شهر البيت بها... ورحل إلى الأندلس... ورحل إلى المشرق... ثم انصرف فسكن المرية، وكانت له بها مكانة، توفي بالمرية سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، وقد نيف على السبعين. ترتيب المدارك (8/86) وجمهرة فقهاء المالكية (950/2).

5- سورة الحشر الآية 7.

وقال عيسى بن دينار: إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها، فلا بأس بالتفاضل في ذلك، والشركة جائزة،

وبه مضى العمل عند الشيوخ: محمد بن يحيى بن عمر، وأحمد بن خالد، وعبيد الله بن يحيى، وقاسم بن محمد.¹

فالذي يفيد هذا النص أن عيسى بن دينار، ومحمد بن يحيى بن عمر، وأحمد بن خالد، وعبيد الله بن يحيى،

وقاسم بن محمد، وهم من جلة فقهاء الأندلس يمنعون كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وإنما خالفوا المذهب في مسألة التفاضل في الزريعة والمؤنة، ولا يشترطون التساوي في كل شيء.

وهذا القول هو الذي اعتمده ابن عاصم رحمته الله في تحفة الحكام حيث قال:

إِنْ عَمِلَ الْعَامِلُ فِي الْمَزَارَعَةِ *** وَالْأَرْضُ مِنْ ثَلَاثٍ، فَلَا مَمَانَعَةَ

إِنْ أَخْرَجَ الْبَكْرَ عَلَى نِسْبَةٍ مَا *** قَدْ جَعَلَهُ جُزْأً بَيْنَهُمَا

كَنْصَفٍ أَوْ كَنْصَفِهِ أَوْ السُّدُسِ *** وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ بِهِ فِي الْأَنْدَلُسِ

قال التسولي رحمته الله² شارحا هذه الآيات:

(إن عمل العامل في المزارعة والأرض من ثلث فلا ممانعة) ، والمراد بالعمل عمل اليد والبقر، فإذا أخرج أحدهما ذلك، وأخرج الآخر الأرض، جازت هذه الشركة بشرطها المشار له بقوله:

إِنْ أَخْرَجَ الْبَكْرَ عَلَى نِسْبَةٍ *** مَا قَدْ جَعَلَهُ جُزْأً بَيْنَهُمَا.

(إن أخرج) معا (البذر على نسبة ما قد جعله جزءا) بضم الزاي، لغة فيه (بينهما) في المصيف، فإن دخلا على أن ما يحصل في المصيف يكون لذي العمل نصفه، ولرب الأرض نصفه، جاز إذا أخرج كل منهما نصف الزريعة، وإذا دخلا على أن لصاحب العمل أو الأرض سدس ما يحصل، جاز أيضا إذا أخرج كل منهما من الزريعة بقدر ما

1- المقنع في علم الشروط (ص: 173).

² - القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش: الفقيه النوازلي المحقق، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وهو عمده والشيخ حمدون ابن الحاج وغيرهما، له: شرح على التحفة وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق وشرح الشامل في عدة أسفار وغيرها، توفي ' سنة (1258 هـ). شجرة النور (567/1).

يأخذ في المصيف وهكذا، وهو معنى قوله: كالنصف أو كنصفه أو السدس والعمل اليوم به في الأندلس (كالنصف أو كنصفه) وهو الربع (أو السدس)، فما بعد الكاف مثال للجزء الذي دخلا على أخذه في المصيف، وظاهره الجواز، ولو كانت قيمة العمل لا تعادل قيمة كراء الأرض وبالعكس، وهو كذلك على القول الذي لا يشترط السلامة من التفاوت في المزارعة، وعليه فتجوز ولو لم يقوموا العمل ولا عرفا كراء الأرض، وهو قول عيسى بن دينار، وعليه العمل كما في المفيد والجزيري وابن مغيث، وتبعهم الناظم فقال: (والعمل اليوم به) أي بهذا القول الذي لا يشترط السلامة من التفاوت (في) جزيرة (الأندلس)، بل وكذلك في مغربنا اليوم؛ لأن عملنا تابع لعملهم¹

وهو نفس ما أكده الشيخ أبو الشتاء الصنهاجي رحمته الله في شرحه على لامية الزقاق قال رحمته الله: (والحرث) مبني على ماذهب من يشترط السلامة من التفاوت في المزارعة. خليل: "وقابلها مساو" إلخ. وأما على مذهب من لا يشترط ذلك، وهو قول عيسى بن دينار، وعليه العمل كما في المفيد والجزيري وابن مغيث، وتبعهم المتحف بقوله: إن عمل العامل في المزارعة... إلخ، فالغالب الصحة، نعم يقع الفساد كثيرا في إعطاء الأرض بالسهم، فيحمل كلام الناظم عليه.²

ومن يرى أيضا منع كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها من أهل الأندلس:

(1) القاضي أبو الوليد الباجي رحمته الله حيث يقول ولا يجوز أن يكون البذر من أحدهما، ومن الآخر الأرض؛ لأنه يصير كراء الأرض بالطعام.³

(2) الشيخ أبو محمد عبد الله بن سلمون الكناني (ت: 741هـ) حيث قال رحمته الله وإن كانت الأرض لأحدهما، والبذر من عند الآخر، فمنع ذلك مالك وابن القاسم؛ لأنها كراء الأرض بنصف البذر، وأجازه الداودي على أصله في جواز كراء الأرض بالطعام.⁴

1 - البهجة في شرح التلحة (2/ 334) وينظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام للتوزري التونسي (180/3).

2 - مواهب الخلاق على شرح الداودي على لامية الزقاق (392/2).

3 - فصول الأحكام (ص: 226).

4 - العقد المنظم (ص: 354).

(3) الشيخ هارون بن عات (ت: 582هـ) حيث قال رحمه الله واختلف إذا كانت الأرض لأحدهما، والبذر من عند الآخر، فمنعه مالك وابن القاسم، إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر من الآخر، قال ابن القاسم: لأنه أكرى الأرض بنصف البذر. وأجازه أحمد بن نصر الداودي¹ ومرو في هذا على أصله في تجويز اكتراء الأرض بالطعام.²

وقال أيضا رحمه الله ولو دفع صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها من عند نفسه، وتولى عملها، لم يكن لصاحب الأرض إلا كراء أرضه.³

ومن خلال هذه النقول، نخلص إلى أن أهل الأندلس ليسوا على قول واحد في المسألة؛ بل اختلفوا فيها بين قائل بالجواز، وقائل بالمنع، متبعاً في ذلك قول مالك رحمه الله.

فما هي مسوغات مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك رحمه الله في المسألة، وما هي أدلتهم، وهو ما سنراه في المطلب الآتي:

¹ - شيخ الإسلام أحمد بن نصر النّاؤديّ الأسديّ ، الأموي، الطرابلسي، التلمساني المالكي ، من أئمة الحديث الشريف وحفاظه ، وأحد فقهاء المالكية المشهورين ، ويكنى بأبي جعفر ، يعد أول من شرح صحيح البخاري وثاني شارح لموطأ مالك توفي رحمه الله سنة 402هـ. أنظر توجد ترجمته في: عمدة القاري: 14 / 123 و تاريخ الإسلام - للذهبي 421/6 و ترتيب المدارك - القاضي عياض ج 51/2

2- الطرر على الوثائق المجموعة (599/2)

3- المقصد المحمود في تلخيص العقود (359/2)

المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.

سبقت الإشارة إلى أن أهل الأندلس اتبعوا في مسألة كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، مذهب الليث بن سعد رحمته الله، وما روى يحيى بن يحيى عن مالك رحمته الله، والذي يقول به ابن كنانة رحمته الله أيضا من المالكية، وقد بنى أهل الأندلس المسألة على أدلة نقلية وأخرى عقلية، أستعرضها كالآتي:

الفرع الأول: الأدلة النقلية:

1- حديث مساقاة¹ يهود خيبر:

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ "أنه وقع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها"².

قال ابن بطال رحمته الله، وحجة أهل المقالة الأولى حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ ساقى يهود خيبر على شطر ما يخرج من الأرض والثمر جميعا.

قالوا: والأرض أصل مال، فيجوز أن يعطيها لمن يعمل فيها كالثمن سواء وكالقراض.³

ووجه الشاهد من الحديث، أن النبي ﷺ عامل اليهود على أرض خيبر على أن يكون لهم جزء مما يخرج منها، قال ابن عبد البر رحمته الله، ذهب الليث بن سعد، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد بن

1 - المساقاة: وهي معاقدة دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره وهي المُعاملة. التعريفات الفقهية (ص: 209). وقال ابن عرفة: "عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل." شرح حدود ابن عرفة (ص: 386).

² - مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر (1187/3) وأبو داود كتاب البيوع باب المساقاة (263/3).

3- شرح صحيح البخاري لابن بطال (465/6).

الحسن، وهو قول ابن عمر وطاووس، وبه قال أحمد بن حنبل، وكل هؤلاء لا يرون بأساً أن يعطي الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والرابع؛ لأن المحاقلة عندهم في معنى المزابنة، وأنها في بيع الثمر بالثمر، والحنطة بالزرع، قالوا: ولما اختلف في المحاقلة، كان أولى ما قيل في معناها، ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة.

واحتجوا على صحة ما تأولوه وذهبوا إليه، من إجازة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، بقصة خبير وأن رسول

الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم.¹

وقال ابن رشد رحمه الله وأما من أجاز كراءها بما يخرج منها، فعمدته حديث ابن عمر الثابت: أن رسول الله ﷺ

دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمر.

قالوا: وهذا الحديث أولى من أحاديث رافع، لأنها مضطربة المتون، وإن صحت أحاديث رافع حملناها على

الكرهية، لا على الحظر، بدليل ما خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: "إن النبي ﷺ لم ينه عنها، ولكن

قال: "أَنْ يَمْنَعَ أَحْرَمَهُمْ أَهْلَهُ، يَكُنْ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا".²

فعمدة أهل الأندلس في المسألة حديث مساقاة النبي ﷺ ليهود خيبر، وهو نص صحيح، ووضح الدلالة كما

نرى.³

¹ - التمهيد (319/2).

² - بداية المجتهد (8/4).

³ - قال المكناشي: "وقد أجاز جماعة من أهل العلم كراءها بالجزء منها، على حديث مساقاة النبي ﷺ ليهود خيبر على الشرط، وهو قول جماعة من أهل العلم، وبه قال الليث، وأخذ به أكثر الأندلسيين، وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا". مجالس القضاة (ص: 576).

2- إقرار معاذ بن جبل ﷺ أهل اليمن على ذلك:

ومما يستدل به الأندلسيون أن معاذ بن جبل ﷺ أقر أهل اليمن على كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، لما بعثه رسول الله ﷺ إليهم، قال الطحاوي رحمه الله: حدثنا بكار قال: حدثنا إبراهيم بن بشار قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس أن معاذاً قرم اليمن، وهم يخابرون، فأتهم على ذلك.¹

وقال أيضاً: حدثنا علي بن شيبه قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو عن طاووس: أن معاذاً لما قرم اليمن كان يثري الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع، أو قال: قرم، وهم يفعلونه، فأنضى ذلك.²

قال ابن رشد رحمه الله: وقد قدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ وهم يخابرون فأقرهم.³

3- عمل أهل المدينة وجمهور الصحابة:

قال الوزاني رحمه الله: وعمل أهل الأندلس على جواز ذلك، ومثله العرف بسوس، وكذا بدرعة من لدن الإمام ابن ناصر⁴ إلى الآن؛ وعمدتهم في الجواز ما في البخاري من قوله: "باب المزارعة بالشرط ونحوه"، والمراد: الجزء، ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، أو نحو ذلك، ومذهبه الجواز، واستدل عليه بقوله: وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، إلى غير ذلك من الآثار التي أوردها حجة لمذهبه، إلى أن قال: حدثنا

1- شرح مشكل الآثار (125/7) شرح معاني الآثار (114/4).

2- المصدران نفسها.

3- بداية المجتهد (8/4).

⁴ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد: المعروف بابن ناصر الدرعي الإمام العامل الفقيه القدوة، أخذ عن والده والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة منهم ابنه أحمد الوارث لسره والخليفة بعده والشيخ اليوسي وأبو سالم العياشي. له فتاوى في الفقه، وفهرسة حافلة. له زاوية وأتباع كثيرون جداً وصيت كبير بالمغرب وهو الممدوح بدالية الشيخ اليوسي المشهورة. توفي سنة (1085 هـ) شجرة النور (453/1).

إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض عن عبد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر، أخبره أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسقا تمرًا، وعشرون وسقا شعيرًا، وتسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمسني لهن، يعني ما كن عليه من قبل، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الدوق، وكانت عائشة ممن اختارت الأرض.¹

قال ابن حجر: ومراد البخاري بسياق هذه الآثار، الإشارة إلى أن الصحابة لم يعرف عنهم خلاف في الجواز، أي في جواز إعطاء الأرض بجزء مما تنبت، خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الآثار كمالك، أن يقول بالجواز على قاعدته.²

الفرع الثاني: الأدلة العقلية:

أما الأدلة العقلية، فقد قالوا:

إن الأرض كالتقد، والله أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه طلباً للربح، أو يعطيه لمن يضارب به بجزء

محدد، قال ابن بطال رحمه الله: والأرض أصل مال، فيجوز أن يعطيها لمن يعمل فيها كالثلث سواء وكالقراض.³

وقال ابن العربي رحمه الله وأما الكراء بجزء منها، وإن كان مما لا تنبت، وهو مذهب فيه أحاديث كثيرة، والمعنى

فيه قوي، وذلك أنا رأينا الله تعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه طلباً للربح، أو يعطيه لغيره يتصرف

فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله؛ وإلا فأى فرق بينهما؟ وهذا أقوى في الباب، ونحن فعله والله الموفق.¹

1- النوازل الصغرى (401/3)

2- فتح الباري (12/5) وحاشية التاودي على صحيح البخاري (487/2).

3- شرح صحيح البخاري لابن بطال (465/6).

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين:

قال ابن العربي رحمه الله: مسألة كراء الأرض مسألة عويصة، لها صور وغوائل، اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا، واضطربت فيها الأحاديث اضطراباً كثيراً، وباحت عليها قديماً، أثراً ونظراً؛ فما وجدت من أتقنها إلا أبا عبد الرحمن النسائي؛ فإنه جمع أحاديثها باختلافها وطرقها في جزء كبير.

- وجملة الأمر، أن علماءنا قالوا: لا يجوز كراء الأرض بطعام وإن كان مما لا تنبتة الأرض.
- وقال الشافعي: يجوز بحفظه في الذمة .
- وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان ثمناً في المبيع.
- وقال الليث: يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها.
- وقال غيره: يجوز بجزء مجهول؛ مثل أن يقول: ولي ما تنبتة هذه البقعة منها ويعينها.
- وقيل: لا يجوز كراؤها بحال.

وفي كل ذلك حديث وأثر، فأما قول النبي ﷺ فيها: "من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها أخاه،" ² وهو صحيح، ويعارضه مثله في الصحة، وهو أن النبي ﷺ قال لرافع ما تصنعون بأرضكم؟ قال: نذريها بالريع وبالأوسق من التمر. قال: لا تفعلوا، أزرعوها أو ازرعوها" ³.

وأما قول علمائنا: إنها لا تجوز بشيء من الطعام فهو ذريعة ⁴، وأنها لا تجوز بشيء مما يخرج منها وإن كان بما

لاتنبت لو حمين:

أحدهما: أنها ذريعة الذريعة، وشبهة ⁵ الشبه مسألة مختلف فيها، وقد بيناها.

1- القيس (864/1).

² - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب من كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمرة رقم (2340) (107/3) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب كراء الأرض رقم (1536) (1176/3).

3 - سبق تخريجه.

4 - الذريعة: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة. الموافقات للشاطبي (183/5).

5 - الشبهة: ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. كذا في التعريفات وفي الصحاح: الشبهة: الالتباس، والمشبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات: المتأثلات. أئيس الفقهاء (ص: 105).

- والثاني: وهو الأقوى قول النبي ﷺ لرافع: " لا تفعلوا وقد قال له نكروها بالأوسق من التمر والنهي يقتضي التحريم...¹"

المطلب الأول: مناقشة أدلة المالكية.

أجاب من قال بجواز كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها على أدلة من قال بمنع ذلك، بأن أحاديث رافع بن خديج مضطربة، والأولى القول بقصة خير، قال ابن عبد البر رحمه الله وقد قال أحمد بن حنبل: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب² الألفاظ، ولا يصح، والقول بقصة خير أولى.³

ووجه اضطرابه أن رافعا يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة، قال الزرقاني مجيبا عن قول الإمام أحمد رحمه الله يمكن أنه سمعه من عمومته، ومن المصطفى، فكان يرويه بالوجهين.

وأما اختلاف ألفاظه فمن الرواة، وليس فيها ما يتدافع بحديث لا يمكن الجمع، وشرط الاضطراب أن يتعذر الجمع، وقد جمع بينهما بما يطول ذكره، وأخرجهما البخاري ومسلم وغيرهما، وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به، وتابعه الأوزاعي عن ربيعة، وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما.⁴

¹ - القيس (864/1).

2 - تحرير معنى الاضطراب يتبين من حصره في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: أن يروى الحديث على أوجه مختلفة متساوية في القوة، بحيث يتعذر الترجيح، فهذا وإن لم نجزم بخطأ أحد من رواه، لكن الخطأ موجود من راو أو أكثر من غير تعيين، وتصح دعوى الاضطراب حين يتعذر الجمع بين الوجوه المختلفة، فإذا أمكن الجمع فلا اضطراب، وهذه الصورة واردة في السند والمتن.

والصورة الثانية: التردد في الإسناد أو المتن من الراوي المعين، فيقال: كان فلان يضطرب فيه فتارة يقول كذا، وتارة يقول كذا. تحرير علوم الحديث (1029/2)

3- التمهيد (319/2).

4- شرح الزرقاني على الموطأ (555/3).

المطلب الثاني: مناقشة أدلة أهل الأندلس.

أولاً: مناقشة استدلال أهل الأندلس بحديث خيبر.

نوقش استدلال أهل الأندلس بحديث خيبر بوجوه مختلفة منها:

الوجه الأول: قالوا إنه حديث منسوخ¹، ومما يدل على نسخ هذا الحديث، أو أنه خاص باليهود، ماورد من

حديث رافع وغيره من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها.²

قال ابن رشد رحمته الله وإعطاؤه يهود خيبر الأرض والنخل على أن يعملوها ويزرعوها على شرط ما يخرج منها،

معارض في الظاهر لنهي عن المزارعة.³

والوجه الآخر: أن حديث خيبر في المساقاة على النخل والشجر، والأرض فيها قليلة، وإنما هي تبع للمساقاة،

وأما المزارعة فهي على الأرض المفردة والتي لا شجر فيها.

قال المهدي الوزاني رحمته الله : وأما قصة خيبر، فقد أجاب عنها المانعون بأن المقصود منها المساقاة على النخل

والزراع كالبياض، والمشهور عند الشافعية المنع، وهو المعروف في المذهب.⁴

قال ابن بطال رحمته الله : لا حجة لكم في مساقاة النبي ﷺ لأهل خيبر، لأن خلافتنا لكم إنما هو إذا لم يكن في

الأرض شجر، وكانت الأرض مفردة، والنبي ﷺ إنما عامل أهل خيبر على النخل والشجر وكانت الأرض تبعا للثمرة،

وهذا يجوز عندنا، وأما إذا كانت الأرض مفردة فلا يجوز؛ لأنه يمكن إجارتها، ولا تدعو إلى مزارعتها ضرورة كما تدعو

إلى مساقاة الثمر، ألا ترى أن بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه من أصل النخل جائز، وإن لم يشترط فيه القطع؛ لأنه تبع

1 - النسخ لغة الإزالة والنقل واصطلاحاً رفع حكم شرعي بدليل شرعي. الحدود الأئمة (ص: 80)

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 433).

3- المقدمات الممهدة (2/ 226).

4- النوازل الصغرى (3/ 401)

للنخل، ولا يجوز بيعها مفردة من غير شرط القطع؛ لأنها لا تكون تبعا لغيرها بل تكون مقصودة بالبيع، فلم يكن حكمها مفردا كحكمه إذا كان مضافا.¹

وقال ابن رشد رحمه الله: وحديث المساقاة يمكن تأويله على ما تأوله عليه مالك رحمه الله من أن الأرض كانت يسيرة بين أضعاف السواد.²

وأجيب عن هذا الجواب بما نقله ابن مرزوق في شرحه لموطأ مالك في كتاب المساقاة، ما نصه: واحتج على مالك بإجازة المزارعة في الأرض بين الشجر إذا كانت الثلث فأقل.

قالوا: ولو لم يجز منفردا ما جاز بين النخل، قالوا: وتوقيت الثلث تحكم بغير حجة ولا توقيف، وليس في أصول الشريعة ما يبيح العقد الفاسد عدا الضرورة.³

ثانيا: جوابهم عن الأدلة العقلية:

الجواب عن قياس القراض⁴ على المساقاة:

قليل لسحنون رحمه الله: إن من أجاز كراءها بالجزء مما يخرج منها إنما يشبهه بالقراض. قال: هذا غلط؛ لأن القراض فيما لا يجوز أن يكرى وهو العين، والأرض مما تكرى، فلم يجز الكراء في العين، وجاز في الأرض، فافترقا.⁵

و قال ابن بطلان رحمه الله: وأما قياسهم المزارعة على القراض والمساقاة، فالجواب عنه: أن رأس المال في ذلك لا تجوز إجارته، ولا يتواصل إلى منفعته إلا بالعمل عليه، فجاز أن يعطيه لمن يعمل فيه، وتكون المنفعة بينهما، وليس كذلك الأرض؛ لأنه يمكن إجارته.¹

1- شرح صحيح البخاري (465/6).

2- المقدمات المهدات (226/2).

3- المعيار الجديد للوزاني (574-575/6).

4 - القراض: تمكن مال لمن يتجر به جزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. شرح حدود ابن عرفة (ص: 379).

5- الجامع لابن يونس (229/16).

الرأي المختار:

والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة رأي أهل الأندلس في قولهم بجواز كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، لما فيه من المصلحة و الحاجة الناس إليه؛ ذلك أن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها والعمل عليها، كما أنهم قد يريدون تأجيرها بجزء من المحصول، وليس بأجرة نقدية، ومن الجانب الآخر فالعمال يحتاجون إلى الزرع، ولا مال لهم يملكون به الأرض، وهم قادرون على الزراعة، فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة، كما في المضاربة والمساقاة؛ بل إن الحاجة هاهنا أكد منها في المضاربة، لأن حاجة الإنسان إلى الزرع أكد منها إلى غيره، لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال.²

قال الوزاني رحمته الله: قال الشيخ أبو علي الحسن بن رحال رحمته الله في حاشية " التحفة " ما نصه: والقول بجواز كراء الأرض بما يخرج منها قاله أبو حنيفة، وجماة كثيرة من أهل المذهب، انظر ذلك في الشرح، وقد تحصل أن الأمر في المزارعة خفيف، والحمد لله على اختلاف الأمة مع احتياج لها غاية، إذ بها القوام لجميع الأنعام؛ بل المزارعة جائزة، على كل حال، على ما هي عليه الآن عند الناس.³

وقال أيضا على قول " التحفة ": " والفسخ مع كراء مال مخرجه " ما نصه:
هذا فيه خلاف قول، انظر عند قول المختصر: " وكراء أرض " تجد الأمر - والحمد لله - واسعا باعتبار عدم الفسخ في النازلة، وجواز القدوم على ذلك، وقد رجح الجواز، فقف على ذلك تر الحق عيانا إن شاء الله تعالى، والجواز في هذا به قالت طائفة وجل أهل الأندلس، ومذهب الليث قوي في نفسه غاية، فقف عليه إن شئت (هـ)، فمال رحمته الله إلى الجواز، ورجحه كما ترى، والله أعلم.⁴

1- شرح صحيح البخاري (466/6).

² - المبسوط (23 / 17) والمغني (5 / 421) الموسوعة الفقهية الكويتية (15/22).

3- المعيار الجديد (5/576) والنوازل الصغرى (3/409).

4- نفسه (3/410).

قال أبو جعفر محمد علي بن الحسين: عامل النبي ﷺ أهل خير بالشرط، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلهم إلى اليوم، يعطون الثلث أو الربع، فهذا عمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد، فكان كالإجماع؛ ولأنها من عقد الشركة بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر، فيجوز اعتباراً بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال؛ فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.

قال ابن جزى رحمه الله في حكم المساقاة: وهي جائزة مستثناة من أصليين ممنوعين: وهما: الإجارة المجهولة، وبيع ما

لم يخلق.¹

ويلخص الشيخ محمد بن عبد السلام الناصري رحمه الله مرجحات جواز كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها بقوله : فنظر المجيز في هذه المسألة تابع للبخاري، وعمل الأندلس أسد، والضرورة داعية إلى ذلك، سيما في بلدة يتعذر فيها الكراء بالنقود أو العروض، والفتوى إنما تكون بالمشهور، أو بما به العمل، ومراعاة العرف من قواعد المذهب، والأحكام تتبدل بتبدل الأعراف، كما هو بين في كتاب الأحكام. والله أعلم.²

1- القوانين الفقهية (ص: 269) و الموسوعة الفقهية الكويتية (22/15).

2- النوازل الصغرى (402/3).

المبحث الخامس:

الآثار المترتبة على مسألة خلاف أهل الأندلس لمذهب مالك في كراء الأرض

بالجزء مما يخرج منها.

تعتبر مسألة كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها من أهم المسائل الفقهية التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك رحمته الله، والتي تترتب عليها آثار علمية وعملية ما زالت سائدة في واقعنا المعيش، وسأحاول بسطها في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار العلمية.

أولاً: عند أهل الأندلس:

لقد ترتب على مخالفة أهل الأندلس لمذهب مالك رحمته الله في مسألة كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها آثار علمية يمكن تحديدها كالآتي:

1- اشتهر أهل الأندلس بمسائل خالفوا فيها مذهب مالك رحمته الله، حتى صارت هذه المسائل من مشهورات المذهب عند أهل الأندلس ومفرداتها، كما سبق التنويه به.

2- رغم اشتهار القول بأن أهل الأندلس خالفوا مشهور المذهب في المسألة إلا أنهم اختلفوا في ذلك اختلافاً بيناً، بين من بقي على مذهب الليث رحمته الله واستمر في القول بجواز كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وهو المشهور عند أهل الأندلس، وعليه عملهم، وبين من أخذ بمشهور المذهب، وأفتى بتحريم كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، كالشيخ الطليطلي، قال رحمته الله: قال علي رحمته الله: ولا يجوز أن تكرر الأرض بشيء مما يؤكل ويشرب ولا بشيء مما تنبت الأرض إلا الحطب والعود والصندل¹ والشجر ما

لم تكن فيه ثمرة، ولا بأس أن تكرر الأرض بالذهب والفضة والعروض.²

1 - الصندل: شجر طيب الرائحة. أنيس الفقهاء (ص: 64).

2- مختصر الطليطلي (ص: 103).

ثانياً: عند بعض فقهاء المذهب المالكي.

المشهور عن المذهب المالكي، بمختلف مدارسه، القول بتحريم كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، فهو المنصوص عليه في "المدونة" كما مر، وعليه اختصر فقهاء المذهب المذهب على مر العصور، فهذه نبذ من أقوالهم من خلال مختصراتهم المشهورة تدل على ذلك:

- 1- التفرع في منه الإمام مالك بن أنس لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب (ت: 378هـ):

يعتبر "التفريع" لابن الجلاب من أقدم المختصرات في المذهب المالكي خاصة مالكية البصرة، قال ابن الجلاب **رحمته الله** : "ولا بأس بالشركة في الزرع إذا تكافأ في العمل والمؤنة والبذر، ولا يجوز أن يكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر، ولا بأس إذا كانت الأرض بينهما شراء أو ببراء أن يكون البذر من عند أحدهما، والمؤنة من عند الآخر، إذا تكافأ في قيمة ذلك".¹

- 2- الرسالة في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النمزي . الميرواني. المالكي (ع): 386هـ):

تعد " الرسالة " لأبي زيد القيرواني من أشهر المتون الفقهية المختصرة في المذهب المالكي على طريقة المدرسة القيروانية، وكانت تعرف ببكورة المذهب، وهي بدورها لخصت المسألة في المذهب على المشهور ، حيث قال أبو محمد القيرواني رحمه الله: والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منها جميعا والربح بينهما، وإذا كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر، أو العمل بينهما واكتريا الأرض، أو كانت بينهما، أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه، أو عليهما والربح بينهما، لم يجز، ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل، جاز إذا تقاربت قيمة ذلك.²

¹ - التفريع (347/2).

² - الرسالة (ص: 112).

3- التلقين في الفقه المالكي للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: 422هـ):

يعتبر متن " التلقين " للقاضي عبد الوهاب من أهم المختصرات الفقهية المالكية التي تمثل المدرسة البغدادية، وقد لخص القاضي عبد الوهاب رحمه الله المسألة فيه بقوله: " وكراء الأرض للزرع بما عدا الطعام جائز، ولا يجوز بالطعام كله، كان مما تنبته الأرض أو مما لا تنبته كالسعل واللحم واللبن وغيره، ولا ببعض ما تنبته الأرض من غير الطعام كالقطن والكتان والزعفران والمعصر والجون¹ بالخشب والقصب.²

4- الخصال الصغير للفقيه أبي يعلى أحمد بن محمد العبدى البصري المعروف بابن الصواف (ت: 489هـ).

يعد كتاب الخصال الصغير لابن الصواف من المختصرات الفقهية الأولى على طريقة العراقيين في المذهب المالكي، وقد اختصر المسألة على وفق مشهور المذهب، قال رحمه الله: " وأما كراء الأرض فيجوز بكل عرض وذهب وفضة، إلا بما تنبت الأرض سواء زرع في هذه الأرض أو غيرها، ولا يجوز بطعام بحال وإن لم يكن من نبات الأرض كاللحم واللبن ونحوها...³

5- جامع الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن بونس. جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ).

يعد " جامع الأمهات " حلقة مهمة في تطور المذهب المالكي، فقد حاول ابن الحاجب أن يجمع ما في أمهات المذهب ويلخصها، وقد قرر فيه المسألة بقوله رحمه الله « المزارعة: والمشهور جوازها وإن لم يشتركا في الدواب والآلة، وشرطها: السلامة من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به، فمتى كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض فسد.⁴

1- الجون: الأسود، وقد يقال: للأحمر أيضا جون، كما يقال: له أسود، والياء للمبالغة. كالأحمر للأحمر، وجمعه: جون... وقيل: إنه يقع على كل لون؛ لأنه معرب كون: أي لون. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (1/379).

2- التلقين (2/162).

3- الخصال الصغير (ص: 76).

4- جامع الأمهات (ص: 432).

6- مختصر خليل لأبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ):

قال الشيخ خليل رحمه الله (776هـ): " لكل فسخ المزارعة إن لم يذر، وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع، وقابلها مساو وتساويا، إلا لتبرع بعد العقد وخط بذر إن كان ولو بإخراجها.¹"

7- الشرح الصغير على أثره المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت: 1201هـ).

قال الدردير رحمه الله: (وكراء الأرض): أي للزراعة (بطعام) أنبتته كقمح أو لم تنبتة كبن وسمن وعسل (أو بما أنبتته) من غير الطعام كقطن وكتان وعصفر وزعفران وتبن وبوص² (إلا كخشب) مما يطول مكثه حتى يعد كأنه أجني منها؛ كالعود الهندي والصندل³ والخطب والقصب الفارسي فيجوز. كما يجوز كراؤها لغير الزراعة بطعام وبما يخرج منها ويبيعها به. وعلة المنع في كرائها بطعام: أنه يؤدي إلى بيع الطعام بطعام إلى أجل. وعلة في كرائها بما تنبتة: المزبنة؛ إذ لا يعلم قدر ما يخرج منها، وهي علة ضعيفة.⁴

فالمالكية بمختلف مدراسهم - ما عدا المدرسة الأندلسية - متفقون على منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

¹ - مختصر خليل (ص: 180).

2- البوز: بضم الباء، والبوص بالصاد: كلمة عبرية معربة وأصلها في العبرية بوص، ومعناها ثياب رقيقة بيضاء تتخذ من الكتان. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: 83).

3- الصندل: خشب أحمر وأصفر أيضا طيب الريح. واحدته: صندلة، بالهاء. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري (3836/6).

4- الشرح الصغير (20/4).

المطلب الثاني:

الآثار العملية لمخالفة أهل الأندلس لمذهب مالك في مسألة كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها.

إن مسألة " كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها" من أهم المسائل الفقهية التي أخذ بها الأندلسيون وخالفوا بها مذهب الإمام مالك رحمه الله، وكان لها أثر كبير في الجانب العملي، ذلك أن أهل المغرب تبعوا أهل الأندلس في هذه المسألة وأجازوا عمليا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، خاصة في العمل السوسي والدرعي والغماري، خلافا للعمل الفاسي.

قال سيدي العربي الرهوني : الحمد لله، مسألة كراء الأرض بالثلث ونحوه، مذهب مالك وجمهور أصحابه على المنع، حملا لأحاديث المنع من كرائها على كرائها بما يخرج منها، وعمل أهل الأندلس على جواز ذلك، ومثله العرف بسوس، وكذا بدرعة من لدن الإمام ابن ناصر إلى الآن.¹

والذي شاهدناه بسوس إلى يومنا هذا، وثبت لنا بالخبر والمعاينة، عمل الناس بهذه المعاملة، فيعمد صاحب الأرض إلى كراء أرضه لمن يزرعها مقابل جزء من المحصول كل عام، وغالبا ما يكون القصد من إكراء الأرض لا ذلك الجزء الذي يتحصل عليه كل عام، وإنما هو إعمار تلك الأرض خشية أن تقع عليها يد غاصب، أو تصادرها الدولة في إطار نزع الملكية، أو أن تصلها أعين تجار العقارات بطريقة أو بأخرى.

أما في بلاد غمارة، فقال العلمي رحمه الله : وفي وثائق أبي إسحاق الغرناطي: خالف أهل الأندلس مذهب مالك رحمه الله في أربع مسائل وهي:...وأجازوا غرس الأشجار في المساجد، وهو مذهب الأوزاعي.

قال شيخنا: وذلك لضيق بلادهم، وبمذهبهم أخذ غمارة، لضيق بلادهم ولجاورتهم الأندلس.¹

¹ - النوازل الصغرى (401/3)

أما في فاس فالأمر مختلف، فإن أهلها لم يتبعوا أهل الأندلس في المسألة، وإن كان كلام بعض الفقهاء يوحى بخلاف ذلك، قال الوزاني رحمته الله: تنبيه: قد يستفاد من قول (تد)²: وبه العمل في الأندلس، أن به العمل أيضا بفاس، لما ذكر اليزناسني في باب الضمان، من أن حمل تلمسان وما بعدها من مدن الغرب كفاس ومراكش، يتبع عمل الأندلس، لا تونس ومصر (هـ).

وإن قيل: إن ذلك غير مطرد، وقد يستفاد أيضا من قول ابن رحال في فصل المزارعة ما نصه: والقول بجواز كراء الأرض بما يخرج منها قاله أبو حنيفة وجماعة من أهل المذهب. انظر ذلك في الشرح.

وقد تحصل أن الأمر في المزارعة خفيف، والحمد لله على اختلاف الأمة، مع احتياج الناس لها غاية؛ إذ بها القوام لجميع الأنعام، بل المزارعة جائزة على كل حال على ما هي عليه الآن عند الناس. (هـ).³

وقال أيضا في فصل المساقاة بعد كلام في المسألة ما نصه: مع أن كراء الأرض بما يخرج منها جائز عند جماعة كثيرة، وكتبناه على قول المختصر: صدر الإجارة وكراء الأرض إلخ...⁴

وقال أيضا على قول (ظم): والفسخ مع كراء مثل مخرجه " ما نصه : هذا فيه خلاف قوي ، انظر عند قول المختصر: وكراء أرض إلخ... تجد الأمر، والحمد لله، واسعا باعتبار عدم الفسخ في النازلة، وجواز القدوم على ذلك، وقد ربح الجواز.

¹ - نوازل العلمي (249/5)

² - يرمز به إلى التاودي .

³ - النوازل الصغرى (409/3) والمعيان الجديد (ص: 244).

⁴ - المصدر نفسه.

والجواز في هذا به قالت طائفة وجل أهل الأندلس، ومذهب الليث قوي في نفسه غاية، قف عليه إن شئت

(هـ) فمال رحمته الله إلى الجواز.

ورغم كل هذا، فإن العمل في فاس وما في حكمها، منع العمل بكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، قال المهدي الوزاني رحمته الله: أما في فاس وما في حكمها، فمنع كراء الأرض بالثلث ونحوه، وبه الفتوى، وعليه تجري الأحكام، وهو الذي في التحفة وغيرها.¹

وختاماً فإن مسألة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها من مسائل المذهب التي خالف فيها أهل الأندلس، وإن كان غالب فقهاء المذهب على التحريم، إلا أن المعمول به، والذي يجري به العمل هو الجواز، لما يحقق من المصلحة.

¹ - النوازل الصغرى (402/3).

الفصل الثاني:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في
مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد"

سأتطرق في هذا الفصل بحول الله تعالى إلى مخالفة الأندلسيين لمذهب مالك في "القضاء باليمين مع الشاهد"، وذلك من خلال خمسة مباحث:

أخصص الأول منها للتعريف بمسألة "ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في القضاء باليمين مع الشاهد"، والثاني لتأصيلها في المذهب المالكي، وأخصص الثالث لتأصيلها في المدرسة المالكية الأندلسية، وأخصص المبحث الرابع لمناقشة أدلة الفريقين، وأختم بالمبحث الخامس الذي أعقده لبيان أهم الآثار العلمية والعملية للمسألة.

المبحث الأول: التعريف بمسألة الحكم باليمين مع الشاهد.

سأعرف بمسألة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في مسألة القضاء باليمين والشاهد من خلال مطلبين الأول منها لشرح ألفاظ المسألة، والثاني للتعريف بالمسألة، فأقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة.

تتألف مسألة القضاء باليمين مع الشاهد من ألفاظ ثلاثة: القضاء، واليمين، والشاهد، وهذا شرح مقتضب لها:

1- القضاء:

القضاء من قضى، قال ابن فارس رحمه الله: القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى ﴿بِقَضِيَّتِهِمْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾¹ أي أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم، قال الله سبحانه ﴿بِقَاضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ أي: اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يُحْكَمُ الأحكام وينفذها. وسميت المنيّة قضاء؛ لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق. وكل كلمة في الباب فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه، فإذا همز تغير المعنى، يقولون: القضاء: العيب، يقال ما عليك منه قضاة، وفي عينه قضاة، أي فساد.²

وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتماحه، وهذه بعض المعاني التي تأتي منه: فمنه قوله جل وعز: ﴿ثُمَّ قَضَيَّ أَجَلًا﴾³، معناه: ثم حتم بذلك وأتمه.

ومنه الأمر، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَاهُ﴾⁴، معناه: أمر، لأنه أمر قاطع حتم.

ومنه الإعلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾¹، أي: أعلمناهم إعلاماً

قاطعاً.

1 - سورة فصلت الآية: 12.

2 - مقاييس اللغة مادة (قضى) (99/5).

3 - سورة الأنعام الآية: 2.

4 - سورة الإسراء الآية: 23.

ومنه الفصل في الحكم، وهو قوله جل وعز ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّفُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾²، أي: لفصل الحكم بينهم.

قال: ومن ذلك قد قضى فلان دينه، أي قد قطع بالعزيمة عليه وأداه إليه، وقطع ما بينه وبينه. وكل ما أحكم فقد قضى، تقول: قد قضيت هذا الثوب، وقد قضيت هذه الدار: إذا عملتها وأحكمت عملها، ومنه قوله جل وعز ﴿ طَآئِفِينَ بِفَضِيلِهِمْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْجَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَفْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾³، أي: خلقهن وعملهن وصنعهن.

قال الليث: تقول: قضى الله عهداً، معناه: الوصية. وبه يفسر: " وقضينا إلى بني إسرائيل."

وقضى فلان صلاته، أي: فرغ منها.

وقضى عبرته، أي: أخرج كل ما في رأسه.

وقال أهل الحجاز: القاضي في اللغة معناه: القاطع للأمور المحكم لها. قال الله تعالى: ﴿ بِفَضِيلِهِمْ سَبْعَ

سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾⁴، أراد فقطعهن وأحكم خلقهن.

والقضاء بمعنى العمل. قال الله تعالى ﴿ بَاقِضٍ مَا أَنْتَ فَاضٍ ﴾⁴ معناه: فاعمل ما أنت عامل.

يقال: تقاضيته حقي فقضانيه، أي: تجازيته فجزانيه.

ويقال: اقتضيت مالي عليه، أي: قبضته وأخذته.

1 - سورة الإسراء الآية: 4.

2 - سورة الشورى الآية: 14.

3 - سورة فصلت الآية: 12.

4 - سورة طه الآية: 72.

واستقضي فلان، أي: جعل قاضيا يحكم بين الناس.

ويقال: قضى بينهم قضية وقضايا. والقضايا: الأحكام، واحدها قضية.

وقال الليث: القاضية: المنية التي تقضي وحيا. وغيرها من المعاني.¹

والمقصود هنا في هذا البحث من معاني القضاء هو الحكم، أي: حكم القاضي بين المتنازعين باليمين مع الشاهد.

2- اليمين:

اليمين من يمين، قال ابن فارس رحمته الله يمين: الياء والميم والنون: كلمات من قياس واحد. فاليمين: يمين اليد،

ويقال: اليمين: القوة، واليمين: البركة، وهو ميمون، واليمين: الحلف، وكل ذلك من اليد اليمنى، وكذلك اليمن، وهو

بلد... وسمي الحلف يمينا لأن المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه.²

وتأتي اليمين في كلام العرب، على معان كثيرة منها:

فيقال لليد اليمنى: يمين.

واليمين: القوة؛ ومنه قول الشماخ: البيتان من الوافر

رأيت عرابة الأوسى يسمو *** إلى الخيبرات منقضع القرين

إخا ما راية رفعت يعبد *** تلقاها عرابة باليمين

أي: بالقوة.

ويقال: قدم فلان على أئمن اليمين، يعني: الين.

1 - تهذيب اللغة مادة قضى (169/9)، و الصحاح مادة قضى (2463/6).

2 - مقاييس اللغة مادة يمين (159/6). وقال المجد: اليمين: القسم، مؤنث، لأنهم كانوا يتسامحون بأيمانهم، فيتحالفون ج: أئمن وأيمان. القاموس: مادة "يمين"

3 - عرابة بن أوس بن قبيط بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأضراري الأوسي ثم الحارثي. كان أبوه أوس بن قبيط من رؤوس المنافقين، أحد القائلين: "إن يئوتنا عورة". أنظر ترجمته توجد بلوغ الأرب 2 ج 187 و 188. والإصابة 5500 وأمل الأمل ج 3 ص: 94 وخزانة البدي ج 1 ص 400.

وأما قوله تعالى ﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾¹ قال الزجاج: هذا قول الكفار الذين أضلوهم، أي: كنتم تخذعوننا بأقوى الأسباب، فكنتم تأتوننا من قبل الدين فتروننا أن الدين، والحق ما تضلوننا به.

وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾²: من قبل دينهم.

ويقال إذا أدخلت على أصحابك اليمين: يمنت أصحابي.

ومنه قولك ليمينك، وأيمينك، بمعنى اليمين، وهي كقولهم: يمين الله، كان يحلفون بها.

ثم تجمع اليمين: أيمنًا؛ ثم يحلفون بأيمن الله، فيقولون: وأيمن الله أفعل كذا وكذا، وأيمنك يا رب، إذا خاطب ربه، هذا هو الأصل في أيمن الله، ثم كثر في كلامهم وخف على ألسنتهم حتى حذفوا النون كما حذفوها من "لم يكن"، فقالوا: لم يك، وكذلك قالوا: "أيمن الله".

و العرب تقول: أيمن الله، وهيم الله، الأصل: أيمن الله، وقلبت الهمزة هاء، ف قيل: هيم الله.

وقيل للحلف: يمين، باسم: يمين اليد، وكانوا يسطون أيمنهم إذا حلفوا، أو تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا، ولذلك قال عمر لأبي بكر: ابسط يدك أبايعك.

وأصحاب المينة في كتاب الله: أصحاب اليمين.

وتيامن فلان: أخذ ذات اليمين.

وقيل لناحية اليمين: يمن، لأنها تلي يمين الكعبة، كما قيل لناحية الشام: شام، لأنها عن شمال الكعبة. ويقال: فلان يتيمن برأيه، أي يتبرك به.

والتيمن: الموت، يقال: تيمن فلان تيمنا، إذا مات، والأصل فيه أنه يوسد يمينه إذا مات في قبره.

¹ - سورة الصافات الآية 28.

² - سورة الأعراف الآية 17.

واليمين: القسم، الجمع أيمان وأيمان. يقال: سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه.¹

والمراد باليمين في هذا البحث هو الحلف، أي حلف مدعي الحق، مع وجود شاهده، على أن ما ادعاه له.

3- الشاهد:

الشاهد من شهد ، قال ابن فارس رحمه الله شهد: الشين والهاء والدال أصل، يدل على: حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك: الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال: شهد، يشهد، شهادة. والمشهد: محضر الناس.²

والشهد: جمع شاهد، كما قالوا: صاحب وصحب، وراكب وركب. وشهد الرجل يشهد شهادة فهو شاهد وشهيد، والأشهاد: جمع شهد، مثل صحب وأصحاب. والرجل شاهد وشهيد، وقد جمعوا شهيدا على شهداء.³

ويتفرع من هذا الأصل الثلاثي (شهد) ألفاظ ذات معاني مختلفة منها⁴:

الشهود: جمع الشاهد، وهو الماء الذي يخرج على رأس الصبي إذا ولد، ويقال بل هو الغرس.

والشهيد: القتل في سبيل الله، قال قوم: سمي بذلك لأن ملائكة الرحمة تشهده، أي تحضره، وقال آخرون: سمي بذلك لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى الشاهدة.

والشاهد: اللسان، والشاهد: الملك. وقد جمعها الأعشى في بيت: [الطويل]

فلا تحسبني كافرا لك نعمة ... على شاهدي يا شَاهِدَ اللَّهِ فَاشْهَدْ

فشاهده: اللسان: وشاهد الله جل ثناؤه، هو الملك.

¹ - تهذيب اللغة مادة ين (375/5) والصحاح مادة ين (2219/6) قال الفيروزآبادي: "اليمين القسم، مؤنث؛ لأنهم كانوا يتسامحون بأيمانهم، فيتحالفون. جمع أيمان، وأيمان. القاموس مادة (ين) (ص: 262).

² - مقاييس اللغة مادة شهد (221/3).

³ - جهرة اللغة مادة دهش (653/2).

⁴ - تنظر: جهرة اللغة مادة دهش (653/2) والصحاح مادة شهد (494/2) تهذيب اللغة مادة هشد (47/6) مقاييس اللغة مادة شهد (221/3).

وشهد بمعنى أعلم وبين، ومنه قوله جل وعز ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾¹ ، فقال أهل العلم: معناه أعلم الله عز وجل، وبين الله، كما يقال: شهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو. وامرأة مشهد، إذا حضر زوجها، كما يقال للغائب زوجها: مغيب. والمشهد: الموضع الذي يشاهد فيه القوم القوم، أي يحضر بعضهم بعضا، والشاهد: خلاف الغائب. وشهود الناقة: آثار مواضع منتجها من دم أو سلى. والشاهد: هو العالم الذي يبين ما علمه.

وشهد الشاهد عند الحاكم: أي بين ما يعلمه وأظهره، يدل على ذلك قوله: ﴿شَهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾² وذلك أنهم يؤمنون بأنبياء شعروا بمحمد ﷺ وحثوا على اتباعه، ثم خالفوهم فكذبوه، فبينوا بذلك الكفر على أنفسهم، وإن لم يقولوا: نحن كفار. والتشهد: قراءة خطبة الصلاة: التحيات لله والصلوات، واشتقاقه من قوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويقال: أشهدت الرجل على إقرار الغريم، واستشهدته، بمعنى واحد. وشهد فلان بحق فهو شاهد وشهيد، واستشهد فلان فهو شهيد: إذا مات شهيدا، واشتشهدت فلانا على فلان: أي أشهدته، قال الله جل وعز ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَائِكُمْ﴾³، واستشهدت فلانا: إذا سألته إقامة شهادة احتملها.⁴

والمراد بالشاهد، في هذا البحث، هو العالم الذي يبين ما علمه، ويشهد به عند الحاكم.

¹ - سورة آل عمران الآية: 18.

² - سورة التوبة الآية: 17.

³ - سورة البقرة الآية: 282.

⁴ - جمهرة اللغة مادة دهش (653/2) والصاحح مادة شهد (494/2) تهذيب اللغة مادة هشد (47/6) مقاييس اللغة مادة شهد (221/3)..

المطلب الثاني: التعريف بالمسألة.

يُقصد بمسألة " القضاء باليمين مع الشاهد": الحكم وقطع النزاع بحضور شاهد واحد لمدعي الحق مع يمينه هو، وهي مسألة اختلف في الاعتداد بها بين الفقهاء قديماً، فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والفقهاء السبعة المدنيون إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وما يؤول إليها، دون غيرها.

وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجمهور أهل العراق وأهل الأندلس إلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، قال الحفيد رحمته الله وأما القضاء باليمين مع الشاهد فإنهم اختلفوا فيه؛ فقال مالك والشافعي، وأحمد، وداود، وأبو ثور، والفقهاء السبعة المدنيون وجماعة: يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، وبه قال الليث من أصحاب مالك.¹

وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع؛ أما القائلون به، فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة، منها حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أن الذي خرج مسلم منها حديث ابن عباس، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.²

وأما مالك فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد؛ لأن العمل عنده بالمراسيل واجب.

1 - بداية المجتهد (250/4).

2 - سبق تخريجه.

وأما السماع المخالف لها فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتِي مِمَّنْ تَرْضَوْنَ

مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾¹ قالوا: وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة غير المتواترة، وعند

المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة لا تغير حكم المزيد.

وأما السنة فما خرجها البخاري، ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء،

فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال: "شاهداك، أو يمينه! فقلت: إؤن يحلف، ولا يبالي!

فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان.²

قالوا: فهذا منه ﷺ حصر للحكم ونقض لحجة كل واحد من الخصمين، ولا يجوز عليه ﷺ ألا يستوفي أقسام

الحجة للمدعي.³

1 - سورة البقرة الآية: 282.

2 - سبق تخريجه.

3 - بداية المجتهد (250/4).

المبحث الثاني:

تأصيل مسألة القضاء باليمين مع الشاهد على مشهور المذهب المالكي.

سأستعرض تأصيل مسألة القضاء باليمين مع الشاهد في مشهور المذهب من خلال ثلاثة مطالب أخصص الأول منها لعرضها في المذهب المالكي، وأخصص الثاني لبيان أدلة وحجج المالكية فيها، وأما الثالث فهو للمسائل التي يقضى فيها باليمين مع الشاهد.

المطلب الأول:

عرض مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد" في المذهب المالكي.

يرى الإمام مالك رحمه الله وعامة أصحابه أن الحق يثبت بالشاهد ويمين المدعي، قال رحمه الله "مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه.

فإن نكل¹ وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب؛ فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف، ثبت عليه الحق لصاحبه.²

و قال ابن يونس رحمه الله "قال ابن المواز: قال مالك وأصحابه في قول الله سبحانه في آية الدين ﴿فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ﴾³ ليس فيه نهى عن قبول شاهد ويمين، أو امرأتين مع اليمين، كما لم يمنع ذلك من قبول امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، وهو أمر مجمع عليه بالمدينة، وكما لم يختلف في المطلوب إذا نكل وحلف الطالب أن الحق قد وجب له، وأنه ليس مخالفا لظاهر القرآن مع ما مضى من السنة في ذلك في الأموال، فقد قضى الرسول ﷺ بالشاهد واليمين في الأموال.⁴

1 - النكول من نكل، ونكل عن اليمين امتنع منها المصباح المنير (625/2)

2 - الموطأ كتاب الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد (1045/4).

3 - سورة البقرة الآية: 282.

4 - الجامع لابن يونس (430/17).

وقال ابن الجلاب رحمه الله، ويحكم بشهادة الشاهد مع اليمين في الأموال خاصة، ولا يحكم في شيء من أحكام

الأبدان كلها. "1

قال ابن عبد البر رحمه الله، قال مالك وأصحابه: يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلاد، ويحمل الناس عليه، ولا

يجوز خلاف ما قالوه من ذلك، لتواتر الآثار به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخلف من أهل المدينة، والعمل

المستفيض عندهم بذلك، وقد ذكرنا الآثار في كتاب التمهيد. "2

وقال ابن عرفة رحمه الله المذهب أن اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية كشاهدين، في "الموطأ" قضى رسول

(الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد. "3

1 - التفرع (245/2).

2 - الكافي (909/2).

3 - المختصر الفقهي (382/9).

المطلب الثاني أدلة المالكية في المسألة.

احتج المالكية لقولهم بجواز القضاء باليمين مع الشاهد بأدلة من القرآن والسنة، واستأنسوا بعمل الصحابة

والتابعين:

أولاً: من القرآن الكريم:

احتج المالكية بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَبَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَ مَقْبُوضَةٌ﴾¹

ووجه الشاهد من الآية أنه لما كان القول قول المرتين فيما يدعيه في الرهن الذي يشهد له، ويحلف مع ذلك

ويقتضي، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَاهِدِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ، ويحلف ويقتضى حقه.²

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

احتج المالكية بقضاء النبي ﷺ باليمين مع الشاهد، وهو حديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم

سعد بن عباد الأنصاري، و جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنه، وغيرهم.

1- حديث سعد بن عباد رضي الله عنه.

وأما حديث سعد بن عباد رضي الله عنه فقد رواه الشافعي رحمته الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيدة

الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عباد، عن أبيه، عن جده

قال: " وجرنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهر."³

¹ - سورة البقرة الآية: 283.

² - تفسير الموطأ للشافعي (499/2).

3 - مسند الشافعي كتاب اليمين مع الشاهد الواحد (149/1) المنتخب من مسند عبد بن حميد رقم (308) (ص: 127) والترمذي في سننه كتاب الأقضية باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (20/3).

وذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو، عن أبيه قال: وجدنا في كتب سعد بن عباد: يشهد

سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد.¹

قال ابن عبد البر رحمه الله: حديث سعد بن عباد أكثر تواترا.²

2- حديث محمد بن علي بن الحسين رحمه الله.

فأما حديث محمد بن علي بن الحسين، فقد رواه مالك رحمه الله عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله

ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.³

قال ابن عبد البر رحمه الله: هكذا هذا الحديث في "الموطأ" مُرْسَل عند جميع الرواة، وقد رواه عن جعفر بن

محمد مسندا جماعة ثقات، منهم عبيد الله بن عمر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن

رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء رَوَوْهُ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد.⁴

1 - مسند الشافعي كتاب اليمين مع الشاهد الواحد (150/1) مسند أحمد رقم (22460) (125/37).

2 - الاستذكار (111/7).

3 - الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد (1044/4) الترمذي باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (620/3) وقال بعده: "وهذا أصح وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم هذا الحديث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي x. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم رأوا: أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال، ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد." ⁴

4 - الاستذكار (110/7).

3- حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه.

وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد رواه الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك الخزومي، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.¹

قال ابن عبد البر رحمه الله: وفي اليمين مع الشاهد آثار مرفوعة حسان، أصحها حديث بن عباس، رواه كلها ثقات أثبات: رواه سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وقد ذكرناه من طرق عن سيف بن سليمان في التمهيد.²

4- حديث عمارة بن حزم الأنصاري رحمه الله.

وأما حديث عمارة بن حزم الأنصاري، فقد رواه الإمام أحمد رحمه الله قال: حدثنا يعقوب، أخبرنا عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن جده أنه قال: كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة: أن عمارة بن حزم شهد "أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد"³

5- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فقد رواه الإمام أحمد رحمه الله قال أخبرنا أبو الفضل الزهري، أنا محمد بن هارون، أنا أبو همام، نا عبد الوهاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله " أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد."⁴

¹ - مسند الشافعي كتاب اليمين مع الشاهد الواحد (149/1) مسند الإمام أحمد رقم (2968) (120/5) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد (460/5) وسنن ابن ماجه كتاب الأقضية باب القضاء بالشاهد واليمين (793/2).

² - الاستذكار (110/7).

³ - مسند أحمد: مسند عمارة بن حزم (473/39).

⁴ - حديث أبي الفضل الزهري باب: قضى باليمين مع الشاهد رقم (654) (605/1) مسند أحمد رقم (14278) (181/22) وسنن الترمذي كتاب الأقضية باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (21/3) وسنن ابن ماجه كتاب الأقضية باب القضاء بالشاهد واليمين (793/2).

6- حديث أبي هريرة رضي الله عنه .:

فقد رواه الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.¹

قال ابن عبد البر رحمه الله: حديث أبي هريرة أكثر طرقاً، وأصح نقلاً.²

قال الباغي رحمه الله قوله: إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، - يحتمل - والله أعلم - معنيين:

أحدهما: أنه لصحة ذلك.

والثاني: أنه أنفذ القضاء بهما فيما شهد به الشاهد، استحلف المدعي، وقضى له به، وعلى هذا عمل الحجاز، وبه

قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد.³

واحتج المالكية أيضاً بحديث مسلمة بن قيس الأنصاري:

قال أبو نعيم رحمه الله أخبرنا محمد بن أحمد بن عبد الجبار فيما كتب إلي، ثنا أحمد بن عبيد بن داود المصري، حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا إبراهيم بن الحصين، عن أبيه، عن جده، عن مسلمة بن قيس الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال:

" استشرت جبريل عليه السلام في اليمين مع الشاهد، فأمرني بها.⁴

¹ - مسند الشافعي كتاب اليمين مع الشاهد الواحد (150/1) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد (462/5) والترمذي في سننه كتاب الأقضية باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (20/3) وابن ماجه في سننه كتاب الأقضية باب القضاء الشاهد واليمين (793/2).

² - الاستذكار (111/7).

³ - المنتقى (208/5).

⁴ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (2495/5)، وعنه السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (167/1).

قال ابن يونس رحمته الله: وقال رحمته الله استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأمرني بذلك. " قال

أشهب في المجموعة ، وقد حكم مخالفنا بالنكول. "1

والأحاديث في هذا الباب مستفيضة، قال ابن العربي رحمته الله وقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة في المصنفات وفي المسندات، وجمع في ذلك الدارقطني وأبو بكر البغدادي جزئين عظيمين، خرجا فيها هذا الحديث عن بضعة عشر من الصحابة بأسانيد كثيرة، وروى مسلم والأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

قال الترمذي: يمين وشاهد، وخرج الدارقطني عن علي وغيره بالشاهد مع يمين الطالب، وروي: بالشاهد مع يمين صاحب الحق، ورووا أن الزبير خاصم رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم في حق، فأنكر الزبير، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الزبير البينة على ما ادّعاه، فقال عندي سمرة بن جندب ورجل آخر، فأما سمرة فلم يشهد، وأما ذلك الرجل الآخر فشهد، فحلف النبي صلى الله عليه وسلم الزبير، وأثبت حقه. "2

ثالثاً: من عمل أهل المدينة النقلي.

قال المالكية: إن القضاء باليمين مع الشاهد سنة مأثورة، ومن عمل أهل المدينة النقلي، ولا مدفع لأحد له، قال ابن العربي رحمته الله إجماع أهل المدينة على نقل ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده، وهذا لا غبار عليه، ومهما اختلف الناس في طريق أهل المدينة من طريق النظر، فليس يقدر أحد على اعتراض ما يجمعون على نقله من طريق الأثر. "3

وقال في المسالك: " ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده، وهو ما لا حجة لهم عليه؛ لأنه مما اختلف الناس في إجماع أهل المدينة من طريق النظر، فليس يقدر أحد على اعتراض ما يجمعون على نقله من طريق الأثر، وهذا قوي جدا في النظر. "4

¹ - الجامع (430/17).

² - القبس (893-892/1).

³ - القبس (892/1).

⁴ - المسالك (294/6).

وقال الباقي رحمه الله وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة وسليمان في تصحيح القضاء باليمين مع الشاهد والأمر به، إظهار لاتفاق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم على الحكم بذلك، والله أعلم. ¹

رابعاً: من عمل الصحابة باليمين مع الشاهد:

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد، ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك. ² ومن وقفت عليه من أقضية الصحابة باليمين مع الشاهد:

1-2-3- أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم:

قال الدارقطني رحمه الله: نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، نا محمد بن إشكاب ، نا أبو عاصم ، عن أبي بكر بن أبي سبرة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم "يقضون باليمين مع الشاهد. ³

4- قضاء علي عليه السلام:

قال علي بن حجر: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأن علياً قضى بها بالعراق. ⁴

ومن طريقه رواه الترمذي قال: "حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها علي فيكم. ⁵

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين. " فقال أبو جعفر: " وقضى به علي فيكم. ⁶

1 - المنتقى (209/5).

2 - الاستذكار (111/7).

3 - سنن الدارقطني كتاب الأقضية باب كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (384/5).

4 - حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص: 396).

5 - سنن الترمذي كتاب الأقضية باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (620/3).

6 - مصنف ابن أبي شيبة رقم (29094) (13/6).

ورواه أيضا ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى

بيمين وشاهد، قال: وقضى بها علي بين أظهركم.¹

ورواه أيضا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد قال: حدثني جعفر بن محمد، سمعت الحكم بن عتيبة، يسأل أبي

وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: "أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم، وقضى بها علي بين أظهركم،

قال مسلم: قال جعفر: في الدين²

5- قضاء أبي بن كعب رضي الله عنه.

قال البيهقي: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن الحسن اللبان، أن عباد بن

يعقوب، حدثهم قال: ثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ "قضى باليمين مع

الشاهد"، يعني: في الأموال، وقضى بذلك علي رضي الله عنه بالكوفة، قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي

الله عنها.³

وقال البيهقي: قال الشافعي: وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي جعفر محمد بن

علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد.⁴

¹ - مصنف ابن أبي شيبة رقم (36316) (305/7) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأفضية باب القضاء باليمين مع الشاهد (291/10).

² - مسند الشافعي (ص: 150).

³ - السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأفضية باب القضاء باليمين مع الشاهد (292/10).

⁴ - معرفة السنن والآثار كتاب الأفضية باب القضاء باليمين مع الشاهد رقم (20013) (295/14).

خامساً: قضا التابعين وأتباعهم باليمين مع الشاهد:

قال ابن عبد البر رحمه الله وروي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد، منهم : الفقهاء السبعة المدنيون، وأبو سلمة، وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز، وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأصحابهما، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي.¹

قال مالك رحمه الله في الموطأ : أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار² سئلا: هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم.³

قضاء عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب:

قال مالك رحمه الله عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامل على الكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد.⁴

ولهذا الأثر قصة، قال ابن يونس رحمه الله: وروى ابن حبيب عن أبي الزناد أنه قال: خرجت مع عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكان عمر بن عبد العزيز استعمله على العراق قال: فوجدناهم لا يقضون باليمين مع الشاهد، ولا يقطعون الابن إذا سرق من مال أبيه، ولا يقضون بالقسامة، فقلت لهم: هذا الذي خالفتم فيه نكتب به إلى أمير المؤمنين، فنكون نحن وأنتم عليه، وفيهم الشعبي والنخعي.

1 - الاستذكار (111/7).

2 - سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، ويقال غير ذلك ، روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وحزرة بن عمرو الأسلمي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن عباس والمقداد بن الأسود وأبي سعيد وأبي هريرة ، كان من أهل الفقه والصلاح والفضل ، وكان ابن المسيب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم ، وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيب ، قال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد ، وقال النسائي : أحد الأئمة ، وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث مات سنة سبع ومائة وهو ابن "73" سنة ، ينظر في ترجمته : "تهذيب التهذيب" (4/ 229-230).

3 - الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد (1045/4)

4 - المصدر نفسه (1044/4)

فكتب الكتاب وأنفذ، فَوَرَدَ كِتَابُ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَّا الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنَّ الرِّسُولَ ﷺ قَضَىٰ بِهَا، وَقَضَىٰ بِالْقِسَامَةِ، وَلَوْلَا مَا قَضَىٰ بِهِ لَأَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾¹ ولم يستثن الابن من غيره، فإذا

أتاك كتابي هذا، فاقض بهذا فيهم.²

سادساً: الدليل العقلي:

أما الدليل العقلي، فقال مالك رحمه الله فمن الحجة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرايت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالا. أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه. فإن حلف بطل ذلك عن، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه.

فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي كتاب الله وجده؟ فإذا أقر بهذا، فليقرر باليمين مع الشاهد. وإن لم يكن ذلك في كتاب الله، وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة، ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة، ففي هذا بيان، إن شاء الله تعالى.³

ويوضح ابن بطال رحمه الله كلام مالك بقوله: يريد مالك أنه إذا حلف صاحب الحق، فإنه يقضى له بحقه ولا

شاهد معه، فكيف بمن معه شاهد؟ فهو أولى أن يحلف مع شاهده.⁴

¹ - سورة المائدة الآية: 38.

² - الجامع (431-430/17).

³ - الموطأ (1049/4).

⁴ - شرح صحيح البخاري (59/8).

وقالوا أيضا: إن اليمين أقوى من شهادة امرأتين، ذلك أن شهادة المرأتين لا مدخل لها في اللعان، بخلاف اليمين، فهي تدخل في اللعان، قال ابن عبد البر رحمه الله: "ومن القياس والنظر: أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين؛ لأنها لا مدخل لهما في اللعان، واليمين تدخل في اللعان، ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل في الأموال، كان كذلك اليمين مع شهادة رجل، وفي الأصول أن من قوي سببه حلف واستحق، ألا ترى أن الشيء إذا كان في يد أحد، حلف صاحب اليد، فكذلك الشاهد الواحد." ¹

سابعاً: الدليل المصلي.

القضاء باليمين مع الشاهد رخصة عند عدم الشاهد الآخر، شأنه شأن القضاء بشاهد وامرأتين عند عدم الشاهدين من الرجال، قال المهلب: "والشاهد واليمين إنما جعله الله رخصة عند عدم الشاهد الآخر، بموت أو سفر أو غير ذلك من العوائق؛ كما جعل تعالى رجلا وامرأتين رخصة عند عدم شاهدين؛ لأنه معلوم أنه لا يحضر المتبايعين شاهدان عدلان أو أكثر، فيقتصر على شاهد وامرأتين أو على شاهد واحد، هذا غير موجود في العادات، بل من شأن الناس الاستكثار من الشهود." ²

وفي القضاء بالشاهد واليمين حفظ أموال الناس من الضياع، قال المهلب رحمه الله: فنقل الله العباد في صفة الشهود من حال إلى حال أسهل منها، رفقا من الله بخلقه، وحفظا لأموالهم، فلا تناقض في شيء من ذلك، والحديث في ذلك رواه مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى باليمين مع الشاهد" ³.

هذه هي أهم أدلة المالكية في المسألة، وهي أدلة قوية، ومتنوعة، وكما هو ملاحظ فقد اعتمدوا على الأدلة النقلية من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل أهل المدينة، وعمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، فضلا عن الأدلة العقلية، والنظر المصلي.

¹ - التمهيد (156/2).

² - شرح صحيح البخاري (59/8).

³ - شرح صحيح البخاري (59/8).

المطلب الثالث:

المسائل التي يقضى فيها باليمين مع الشاهد .

والقضاء باليمين مع الشاهد لا يكون إلا في الأموال، على مشهور المذهب ، قال مالك رحمه الله وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية.¹

وقال اللخمي رحمه الله والشاهد مع اليمين يصح في الأموال، ولا يصح في النكاح، والطلاق، والتملك، والعتق، والولاء، والنسب؛ فإن شهد على نكاح لم يحلف المشهود له مع شهادته، ليثبت النكاح.²

وقال ابن عرفة رحمه الله: وروى المحدثون إنما يجوز الشاهد واليمين في الأموال، دون العتق والطلاق والحدود،

زاد ابن سحنون: والنكاح والقتل.³

وعليه، فإن المذهب أن القضاء باليمين والشاهد لا يكون إلا في الحقوق المالية أو التي تؤول إلى المال، قال الرعيني رحمه الله: ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه الرجل على صاحبه من بيع أو شراء من أي السلع كان، من دُور أو أرضين أو حيوان أو رقيق أو ثياب، أو طعام، أو كراء، أو إجارة، أو شركة، أو معاوضة، أو مساقاة، أو مقارضة، أو جعل، أو صناعة، أو سلف، أو وديعة، أو غصب، أو سرقة، أو تعد أو هبة لله - تعالى - أو للثواب أو صدقة، أو نخلة، أو عطية، أو بضاعة، أو عارية، أو حبس، أو سكنى، أو إخدام، أو صداق، أو صلح من

¹ - الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد (1045/4).

² - التبصرة (5494 / 12).

³ - المختصر الفقهي (383/9).

إقرار، أو إنكار في عمد، أو خطأ، أو جراحة عمدا، أو خطأ، أو تولية، أو إقالة، أو خيار، أو تبر من عيب ورضى به، بعد العلم من غير تبر، أو وكالة في شيء مما ذكرناه، مما يكون مالا أو يؤول إلى مال، فإذا أقام المدعي على شيء مما تقدم شاهدا واحدا عدلا، وحلف معه أخذ ما ادعى، ويثبت في القتل عمده وخطئه إلا أنه مع القسامة.¹

هذا هو مشهور المذهب، فلا يقضى باليمين مع الشاهد، إلا في الأموال خاصة، واختلف في بعض المواضع قضى فيها بعض فقهاء المذهب باليمين مع الشاهد، وإن لم تكن من الأموال، منها:

1- روي عن مطرف القضاء باليمين مع الشاهد في الحقوق والجراح و المشاتمة، قال ابن حبيب: روى مطرف

يجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق والجراح، عمدها وخطئها، وفي المشاتمة، ما عدا الحدود.²

قال ابن رشد رحمته الله: ما روى عن مطرف أنه يحلف مع شاهده في الفرية، ويحد له، شذوذ.³

2- اختلف في القصاص من الجراح العمد بالشاهد مع اليمين، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقتص بالشاهد مع اليمين، وهو قول مالك في كتاب الأفضية من " المدونة".

والثاني: أنه لا يقتص بالشاهد مع اليمين، وهو قول ابن القاسم في كتاب الشهادات منها.

والثالث: أنه يقتص بالشاهد مع اليمين فيما صغر من الجراح، ولا يقتص بذلك فيما عظم منها، مثل قطع اليد

وشبهه، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، واختيار سحنون.⁴

1 - تبصرة الحكام (326/1)

² - البيان والتحصيل (473/9)، والمختصر الفقه (383/9)

3 - البيان والتحصيل (473/9).

4 - البيان والتحصيل (473/9) المختصر الفقه (383/9).

3- اختلف المذهب أيضا فيما إن لم يأت المدعي بشاهد ولا بسبب على دعواه في الشتم أو في جراح العمد،

على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه لا يمين على المدعي عليه، وهو قول مالك في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحدود ، قاله في دعوى الفرية.

والثاني: أن عليه اليمين، وهو قول مالك في رسم العقول والجناز من كتاب الجنايات.

والثالث: أنه لا يمين عليه، إلا أن يكون مشهوراً بذلك، وهو قول ابن القاسم في أول سماع أصبغ من كتاب الجنايات، فإن حلف على رواية أشهب، أو على رواية أصبغ إذا كان مشهوراً بذلك برئ، وإن نكل عن اليمين سجن حتى يحلف ما لم يطل ذلك، فإن طال خلي سبيله ولم يؤدب، وقال أصبغ: إنه يؤدب إن كان معروفاً بالأذى على أصله المتقدم، قال: وإن كان مبرزاً في ذلك، أي مشتهراً به مبرزاً فيه، خلد في السجن.¹

1 - المصدران نفسها.

المبحث الثالث:

تأصيل مخالفة الأندلسيين لمذهب مالك في مسألة

" القضاء باليمين مع الشاهد " .

سأطرق إلى مخالفة الأندلسيين لمذهب مالك في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد من خلال عرض المسألة في المطلب الأول، وأخصص المطلب الثاني لأدلة أهل الأندلس فيها.

المطلب الأول: عرض المسألة.

سبق وأن بينت أن مشهور المذهب القضاء باليمين مع الشاهد، غير أن أهل الأندلس كان لهم رأي آخر، خالفوا به مشهور المذهب، حيث إنهم لم يجيزوا القضاء باليمين مع الشاهد، عملاً بمذهب الليث بن سعد رحمته الله، قال ابن عبد البر رحمته الله: وقال مالك رحمته الله: يقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطنه لمسألة غيرها، ولم يختلف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد، ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبه، إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى تركه، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه.¹

قال ابن زياد رحمته الله: " اليمين مع الشاهد مما اختلف فيه أهل العلم، فأما مالك فإنه كان يرى ذلك، وأما

الليث فإنه كان يرى أن كل حق لم يشهد فيه عدلان، فلم يرد الله إتمامه.²

¹ - التمهيد (154/2).

² - نوازل ابن سهل (ص: 88)

وقال محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله: قد علم القاضي - وفقه الله - اختلاف أهل العلم، وما ذهب إليه مالك وأصحابه من اليمين مع الشاهد، وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب، من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد، ولا يقضون به.¹

وقال ابن سهل رحمه الله: وليس للمالكين فيه خلاف حيث كانوا، إلا يحيى بن يحيى بالأندلس، فإنه تركه وزعم أنه لم ير الليث يقول به.²

هذا هو المشهور عن أهل الأندلس، فإنهم منعوا القضاء باليمين مع الشاهد منذ دخول الإسلام إلى الأندلس، إلا أن منهم من ذهب إلى تخير القاضي بين الأمرين، وهو ما حكاه عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي عن والده، وما حكى ابن سهل عن ابن لبابة:

قال عبيد الله بن يحيى: وكان أبي رحمه الله ينجح إلى قول الليث، ويحكي عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته جميعاً باليمين مع الشاهد، إلا حكماً واحداً، وأنا - رحمك الله - لست أؤثر على ما تخبره أبي شيئاً إلا أنني كنت أعرفه كان يذهب إلى التخير إلى القاضي، إن كان الذي يشهد فيه الشاهد المبرز في الأمور التي لا يمكن أن يكون الإشهاد عليها مباحاً، مثل أن يكون في الأمور التي لا يوصل إلى الإكثار فيها من الشهداء، وكان ذلك الأمر الذي شهد فيه الشاهد مشهوراً عند الناس، إن كان كتاباً قديماً قد مات شهود إلا هذا؛ فكان يرى أن يحكم باليمين مع الشاهد، وإنما هذا إلى اختيار الحاكم.³

¹ - المصدر السابق (ص: 89)

² - نفسه (ص: 88).

³ - نوازل ابن سهل (ص: 88)

وقال محمد بن عمر بن لبابة رحمته الله: قد علم القاضي - وفقه الله - اختلاف أهل العلم، وما ذهب إليه مالك وأصحابه من اليمين مع الشاهد، وما ذهب إليه قضاة بلدنا منذ دخلته العرب من أنهم لا يرون اليمين مع الشاهد ولا يقضون به، فليتخير القاضي ما أراه الله، وإني لمتوقف عن الاختيار في هذا؛ لما ظهر من فساد الناس وقلة الدعة في الشهادة، فإن انتقل القاضي - وفقه الله - إلى اليمين مع الشاهد، فليكن قضاؤه بذلك عامًا في الناس، ماضيًا في أحكامه، وقال محمد بن وليد مثل ذلك.¹

إلا أن ابن سهل رحمته الله يرى منع ذلك لاختلال أحوال الناس واجترأهم على الحرام، وأكل أموال الناس بالأيمان الكاذبة، فلم يجزه إلا مع الشاهد المبرز في العدالة والنباهة، قال رحمته الله: ومن صح نظره في أحوال الناس اليوم، والمعرفة باختلال الشهادات، لم تطب نفسه على القضاء به، إلا مع شاهد مبرز في العدالة والنباهة، والله الموفق للصواب.²

المطلب الثاني: أدلة أهل الأندلس في المسألة.

ذهب أبو حنيفة والأوزاعي والثوري والليث بن سعد، وإياه قلد أهل الأندلس من المالكية - رحمهم الله - فقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد، لأنه لا وجود له في كتاب الله ولا سنة رسول صلوات الله عليه ولا عن الخلفاء الراشدين،³ وبيان ذلك كالآتي:

¹ - نفس المصدر (ص: 89).

² - نفس المصدر (ص: 88-91).

³ - أحكام الشعبي (ص: 195).

أولاً: الأدلة من القرآن

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾¹

وقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾²

واحتجوا بالآيتين من وجهين:

الوجه الأول: أن القضاء باليمين مع الشاهد انتقل عما في كتاب الله تعالى إلى غيره، بلا دليل من كتاب

أو سنة أو عمل خليفة أو صحابي، قال أبو إبراهيم السرقسطي: فلا يفارق هذا من قوله عز وجل، إلا إلى سنة ثابتة في اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن ذلك فإلى حكم ثابت من أحد الخلفاء من صحابة رسول الله ﷺ إذ كان ما قضوا به بين أظهر الصحابة لم يكن إلا سنة معلومة عندهم، وأنهم كانوا إذا سمعوا شيئاً ينكرونه، لم يكن لهم بد من الاعتراض فيه.³

فلا ينتقل عما في كتاب الله تعالى إلى غيره، إلا بدليل من كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ، أو عمل أحد الخلفاء أو الصحابة رضوان الله عليهم.

الوجه الثاني: القضاء باليمين مع الشاهد خلاف القرآن والسنة، قال ابن بطال رحمه الله: وقالوا: القضاء

باليمين مع الشاهد خلاف القرآن والسنة، فأما خلاف القرآن فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا

شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁴ ⁵

¹ - سورة البقرة الآية: 282.

² - سورة الطلاق الآية 2.

³ - أحكام الشعبي (ص: 195).

⁴ - سورة البقرة الآية: 282.

⁵ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (59/8).

قال مالك رحمه الله: ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقول الله تبارك وتعالى - وقوله الحق: ﴿بَلْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ بَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.¹ يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين، فلا شيء له، ولا يحلف مع شاهده.²

ثانياً: الأدلة من السنة

واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من حلف على يمين يستحق بها ماله، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا﴾³ فقرأ إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: حدثناه.

قال: فقال: صدق، لقي الله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: "شاهدك أو يمينه". قلت: إنه إذا يحلف، ولا يبالي. فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين يستحق بها ماله، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان."

فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾⁴

إلى قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁵

¹ - سورة البقرة الآية: 282.

² - الموطأ (1049/4).

³ - سورة آل عمران الآية 77.

⁴ - سورة آل عمران الآية 77.

⁵ - سورة آل عمران الآية 77. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه (143/3) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بين فاجرة بالنار (123/1).

فقالوا إن قوله ﷺ شاهدك أو يمينه"، نص في المسألة، ولو جاز القضاء بالشاهد واليمين، لقال: شاهدك أو يمينه، أو شاهدك ويمينك.¹

ثالثاً: قاعدة أصولية : " الزيادة على النص نسخ."

والقضاء باليمين مع الشاهد زيادة على ما في كتاب الله تعالى، الذي ينص على أن القضاء يكون إما بشاهدين ذكرين، أو بشاهد ذكر وامرأتين، والزيادة على النص نسخ.²

قال ابن العربي رحمه الله: "والذي عول عليه علماء ما وراء النهر منهم، أن الله ذكر الشاهدين، والشاهد والمرأتين، ولم يذكر الشاهد واليمين، فهي زيادة على النص، وهي نسخ، ولا يجوز إلا بقرآن أو خبر متواتر."³

رابعاً: اليمين للنفي . لا للإثبات:

احتج القوم أيضاً بأن اليمين إنما شرعت للنفي، لا للإثبات، فالقاعدة أن " البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، قال ابن عبد البر رحمه الله: "ومن حجتهم أيضاً: أن اليمين إنما جعلت للنفي، لا للإثبات، وجعلها النبي ﷺ على المدعي عليه، فلا سبيل للمدعي إليها."⁴

خامساً: القضاء باليمين مع الشاهد من البدع.

وما احتجوا به كذلك، أن قالوا بأن القضاء باليمين مع الشاهد من البدع، وأول من أحدث القضاء به معاوية بن أبي سفيان، قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: " وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك- يقصد القضاء باليمين مع الشاهد- وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب الزهري، قال: سألته عن اليمين مع الشاهد، فقال: بدعة؛ وأول من قضى بها معاوية."⁵

¹ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (59/8).

² - شرح صحيح البخاري لابن بطال (60/8).

³ - عارضة الأحوذى (88/6).

⁴ - التمهيد (155-154/2).

⁵ - الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: 301).

وقيل إن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، قال ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدين، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان.¹

سادساً: إنكار ابن شهاب الزهري له.

قالوا إن ابن شهاب الزهري، وهو أعلم أهل الحجاز بالحديث النبوي، وبما كان به القضاء بالمدينة والحجاز، كان ينكر القضاء باليمين مع الشاهد، ويرى أنه من محدثات الناس، قال ابن عبد البر رحمته الله: "اختلف فيه عن ابن شهاب، فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين."²

هذا - إجمالاً - أهم ما احتج به أهل الأندلس ومن وافقهم، في عدم الحكم باليمين مع الشاهد، وكما هو ملاحظ لا يرقى إلى قوة وتنوع أدلة المالكية في المسألة، وهو ما سنراه في المبحث الموالي إن شاء الله تعالى.

¹ - المصدر السابق.

² - التمهيد (154/2) وأحكام الشعبي (ص: 195).

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الضريقين:

المطلب الأول: مناقشة أدلة المالكية.

1- مناقشة دعوى نسخ الأحاديث الواردة في القضاء باليمين مع الشاهد.

زعم بعض من رد اليمين مع الشاهد، أن الحديث المروي فيه منسوخ بقول الله عز وجل: ﴿اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٌ¹﴾، قالوا: ولم يقل: فإن لم يكن رجل وامرأتان، فشهادة ويمين.²

قال ابن عبد البر رحمه الله مُفِيدًا هذا الزعم وفي هذا إغفال شديد، وذهاب عن طريق النظر والعلم، وما في قوله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٌ³﴾، ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك، وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها، ولا تستحق إلا بما ذكر فيها، لا غيره.

واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنييه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، مع قول الله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ⁴﴾ وكنييه ﷺ عن أكل لحوم الحرم وكل ذي ناب، مع قول الله عز وجل: ﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَآءِ وَحْيِي إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ⁵﴾ الآية، وكالمسح على الخفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين، أو مسحهما، ومثل هذا كثير.

1 - سورة البقرة الآية: 282.

2 - الفهميد (154/2)

3 - سورة البقرة الآية: 282.

4 - سورة النساء الآية 24.

5 - سورة الأنعام الآية: 145.

ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾¹، وفي قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾²، ناسخ لنهي ﷺ عن المزابنة، وبيع الغرر، وبيع ما لم يخلق، إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال: إن قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾³ ناسخ لقول رسول الله ﷺ: لا صرقة في الخيل والرقيق، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبينة للكتاب، زائدة عليه ما أذن الله لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان، والله عز وجل يقول وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّبِعُونَ⁴ والله عز وجل يفترض في كتابه، وعلى لسان رسوله، ما شاء، وقد أمر الله بطاعة رسوله أمراً مطلقاً، وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، وقال ﷺ: أوتيت الكتاب ومثله معه.⁵ وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ كُنَّا مَا يَتْلُو فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ - آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ -﴾⁵ قالوا: القرآن، والسنة.

وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي ﷺ منسوخة بآية الدين، ينتقض عليهم بالإقرار، والنكول، ومعاقر القمط، وأنصاب اللبن، والجدوع الموضوعة في الحيطان، فإنهم قد حكموا بكل ذلك، وليس مذكوراً في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحساناً، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة، عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء، وجمهور العلماء، وصحيح الأثر والنظر، والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم، وبالله التوفيق.⁶

1 - سورة البقرة الآية 275.

2 - سورة النساء الآية: 29 .

3 - سورة التوبة الآية: 103.

4 - سورة النحل الآية: 44.

5 - سورة الأحزاب الآية: 34.

6 - التمهيد (156/2).

2- مناقشة دعوى ضعف الأحاديث الواردة في القضاء باليمين مع الشاهد.

يرى أهل الأندلس أن الأحاديث التي استدلت بها المالكية في القضاء باليمين مع الشاهد، كلها ضعيفة الإسناد، ولم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين، قال الشيخ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم السرقسطي: وإلى الاقتداء بعمر بن عبد العزيز في ذلك، فقد آوى إلى ركن شديد مع الاستظهار في ذلك بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، وإن كانت أسانيد كلها موهونة، فإنها تكاد أن تقوى بماضي عمل من سمينا ... إلى أن قال: نعم إنها سنة استفاضت عند أهل المدينة وأهل الحجاز بالعمل، لا بصحة الإسناد؛ إذ لا يوجد فيها إسناد صحيح للنبي ﷺ، ولا لأي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان، ولا لعلي رضي الله عنهم.¹

والجواب عن هذا الزعم أن منها أحاديث صحيحة الإسناد إلى النبي ﷺ، وقد ذكرت كلام الحافظ ابن عبد البر في الحكم عليها إجمالاً عند ذكرها في مبحث أدلة المالكية في المسألة، ومن حكم على بعضها بالصحة أذكر:

الحافظ ابن حجر العسقلاني.

قال رحمه الله: وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث بن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال: ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده، وأما قول الطحاوي: إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنها تابعيان ثقتان مكيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة.²

¹ - أحكام الشعبي (ص: 194).

² - فتح الباري (282/5).

وقال أيضا: "ومنها حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهو عند أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها."¹

وقال أيضا: "ومنها حديث جابر، مثل حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة، وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة."²

وقال أيضا: حديث: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر قال: قال أبي: وقضى به علي بالعراق، قال عبد الله: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث وقال: لم يوافق أحد الثقفي على جابر، فلم أزل به حتى قرأه علي، وكتب عليه: صح."³

الحافظ ابن الملتن.

قال رحمه الله: عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، هذا الحديث صحيح رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما، عن زيد بن الحباب، عن سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ورواه أبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد."⁴

3- مناقشة دعوى ضعف الآثار الواردة في قضاء علي ومعاوية رضي الله عنهما به.

يرى أهل الأندلس أنه لم يرد عن الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد، وما ورد عن علي ومعاوية رضي الله عنهما لم يثبت، قال الشيخ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم السرقسطي: فلم يأتنا شيء في ذلك، إلا شيء لا يصح عن علي أنه قضى به بالكوفة، ومثله عن معاوية أنه قضى به بالشام، وكلاهما غير ثابت عنهما، فهذا ما عليه الجملة

¹ - المصدر نفسه (282/5)

² - نفسه.

³ - إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي (84/2)

⁴ - البدر المنير (663/9).

العظماء من أهل العراق، وحجتهم غير مدافعة، وإلى ما ذهب إليه أهل العراق، كان مذهب الزهري والليث بن سعد، وهما من هما لا سيما الزهري في علمه بالحديث وقربه من الصحابة، فإنه كان النجم الذي يطلع إليهم في زمانه.¹

وهذا الزعم مردود بما سبق إيراده عن كون جمع من الصحابة رضوان الله عليهم قضوا بالشاهد واليمين، منهم الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب وغيرهم، مما لا نطيل بترداد النقول عنهم، فلتنظر في محلها.

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الأندلسيين.

أجاب المالكية على حجج أهل الأندلس ومن وافقهم بالآتي:

أولاً: جوابهم عن استدلالهم بالقرآن:

أجاب المالكية عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾²، بأن الآية لا دليل فيها على منع القضاء باليمين مع الشاهد، غاية ما في الآية أن بينت طريقة من طرق التوصل إلى الحقوق، وهي إما الشاهدان، أو شاهد وامرأتان، قال ابن عبد البر رحمته الله: "وفي هذا إغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم، وما في قوله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾³، ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، وإنما في هذا أن الحقوق يتوصل إلى أخذها بذلك، وليس في الآية أنه لا يتوصل إليها، ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ، كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها مع قول الله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁴

¹ - أحكام الشعبي (ص: 194 - 195).

² - سورة البقرة الآية: 282.

³ - سورة البقرة الآية: 282.

⁴ - سورة النساء الآية 24.

وكميه عليه السلام عن أكل لحوم الحمر، وكل ذي ناب، مع قول الله عز وجل ﴿فَلَا أُجْدِي مَآءَ وَجِيٍّ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾¹ الآية، وكالمسح على الحفين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين، أو مسحهما، ومثل هذا كثير.²

وقال اللخمي رحمته الله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بشاهد ويمين...ولا يعترض هذا بقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتِي﴾³؛ لأن المراد بالآية الاستعداد بالشهادة وقت المدائنة، أن تكون على صفة ترفع الاختلاف والأيمان والجحود والشنآن لئلا يتلف مال الطالب، أو يتكلف اليمين أو يحلف الآخر، إنما ورد الحديث فيمن لم يفعل ذلك، إما لأن الطالب فرط فأشهد واحدا، أو لأنه عدم تمام الشهادة، أو لأن ذلك كان باعتراف المدعى عليه، أو جرح أحد شهوده أو غاب أو مات، ولم يجد من يشهد على خطه.⁴

وعليه، فلا وجه لاحتجاجهم بالآية.

الجواب عن قولهم الآية نسخت حكم النبي باليمين مع الشاهد.

قال المالكية إن قولهم بأن الآية نسخت قضاء النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد مردود من عدة طرق منها:
أولا: طريقته الإلزام:

بحيث ألزمهم بالقول بالنسخ في مواطن مشابهة لهذه، كالقول بأن قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» ناسخ لنهي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزبنة وبيع الغرر، والحال أن السنة جاءت مبينة في هذه المواضع، قال ابن عبد البر رحمته الله موضحا لهذه الطريقة: ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁵، وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ

1 - سورة الأنعام الآية: 145.

2 - التمهيد (156/2).

3 - سورة البقرة الآية: 282.

4 - التبصرة للخي (5494/12).

5 - سورة البقرة الآية 275.

تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ¹ ناسخ لنبيه ﷺ عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، ولجاز أن يقال: إن قول الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً² ﴾ ناسخ لقول رسول الله ﷺ: لا صرقة في الخيل والرقيق.

وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبينة للكتاب زائدة عليه ما أذن الله لرسوله ﷺ في الحكم به، ولو جاز ذلك لارتفع البيان، والله عز وجل يقول: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّبِعُونَ³ ﴾ والله عز وجل يفترض في كتابه، وعلى لسان رسوله ما شاء، وقد أمر الله بطاعة رسوله أمراً مطلقاً، وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وقال ﷺ: أوتيت الكتاب ومثله معه، وقال عز وجل: واذكركم ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة. قالوا: القرآن والسنة.

وما ذكروا من أن الزيادة من حكم النبي ﷺ منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالإقرار والنكول ومعاقر القمط وأنصاب اللبن والجذوع الموضوعة في الحيطان، فإنهم قد حكموا بكل ذلك، وليس مذكوراً في الآية، فإذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسنانا، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالأخبار الثابتة، عن النبي ﷺ وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الأثر والنظر، والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى إكثار، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم، وبالله التوفيق.⁴

¹ - سورة النساء الآية: 29.

² - سورة التوبة: 103

³ - سورة النحل: 44

⁴ - التمهيد (154/2-155)

ثانيا: من جهة الأصول:

قال المالكية: إن ما ورد عن النبي ﷺ من القضاء باليمين مع الشاهد من باب البيان، فالسنة جاءت - من بين ما جاءت به - لتبين ما في كتاب الله تعالى، ولا يصار إلى النسخ، إلا بعد التعارض واستحال الجمع، وهنا أمكن الجمع، فالأصل شهادة شاهدين ذكرين، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان، فإن لم يوجد فرجل ويمين المدعي، قال ابن القصار رحمه الله: فالجواب أن ذلك بيان وليس بنسخ؛ لأن النسخ إنما هو لو ورد مقترا به، لم يمكن الجمع بينهما، وفي هذا الموضع لو ورد مقترا لجاز أن يجمع بينهما، وهو أن يقول تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم، أو شاهدا وامرأتين، أو شاهدا ويمين، فإن ذلك لا يتنافى، وإثبات شاهد ويمين هو إثبات حكم كما يأمرنا بالصلاة ثم يوجب الصوم.

وقد تناقض الكوفيون في هذا الأصل، فنقضوا الطهارة بالقهقهة وزادوها على الأحداث الثمانية، وجوزوا الوضوء بالنبيذ، وزادوه على الوضوء بالماء المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولم يجعلوا ذلك نسخا، لما تقدم فتركوا أصلهم.¹

مناقشة: الزيادة على النص نسخ:

وما احتجوا به، وله تعلق باحتجاجهم بالآية، أنهم قالوا أن ما ورد في القرآن الكريم هو شاهدان، أو شاهد وامرأتان، والقول بالشاهد واليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، والنسخ عندهم لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر،² وهي مسألة أصولية مختلف فيها بين الحنفية والجمهور، قال ابن العربي رحمه الله: والذي عول عليه علماء ما وراء النهر منهم أن الله ذكر الشاهدين، والشاهد والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين فهي زيادة على النص وهي نسخ ولا يجوز إلا بقرآن أو خبر متواتر.

¹ - شرح صحيح البخاري (59/8)

² - شرح صحيح البخاري (59/8) عارضة الأحوذ (88/6).

قلنا: قد بينا فساد هذا في أصول الفقه، وبيننا تناقضهم في مسائل أحقوها بما في القرآن بنظر؛ فكيف بخبر،
يتبين بذلك أن الزيادة لا تكون نسخاً ولينظر المسألة في موضعها من أراد الشفاء منها.¹

ثانياً: مناقشة احتجاجهم بالسنة.

قالوا: إن النبي ﷺ قال "شاهدك أو يمينه"، ولم يقل أو شاهدك ويمينك، فدل ذلك على أن القضاء باليمين مع الشاهد لا يجوز، وهذا مردود، قال القاضي عياض: وقوله: "شاهدك أو يمينه": مما يحتج به الحنفى في ترك العمل بالشاهد واليمين، إذ لم يجعل وساطة بينهما في اقتطاع الحقوق، وحصرها في هذا الحديث بهذين الطريقين، والحديث الآخر يرد عليهم ويفسر مجمله، وهو قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وعمل الخلفاء بذلك بعده، وقضاؤهم به، وسيأتى الكلام عليه في موضعه.²

مناقشة قولهم إن الزهري رحمه الله ينكره.

أما تعلقهم بما ورد عن ابن شهاب الزهري رحمه الله من قوله أنه بدعة، وأنه مما أحدثه الناس، فلا يسلم لهم من وجهين:

الوجه الأول: أنه مختلف فيه عنه، فكما روي عنه أنه أنكره، فكذلك روي عنه أنه قال به، بل إنه قضى به عندما ولي القضاء، قال ابن عبد البر رحمه الله: اختلف فيه عن ابن شهاب فقال معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شهيدين، وقد روي عنه أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين.³

الوجه الثاني: بفرض أننا سلمنا أنه ثبت عن الزهري أنه أنكره، فهذا لا شيء في مقابل الأحاديث الواردة في المسألة، وهي أحاديث صحاح وحسان، معصدة بعمل أهل المدينة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً، فلا يضر في المسألة خلاف ابن شهاب ولا غيره، والله أعلم.

¹ - عارضة الأحوذى (88/6).

² - إكمال المعلم (442/1).

³ - التمهيد (154/2).

الجواب عن قولهم: إن النبي ﷺ قضى بيمين المطلوب وشاهد المدعي.

قالوا: بفرض صحة الحديث الوارد في القضاء باليمين مع الشاهد، إلا أنه لا يدل دلالة صريحة على ما ذهب إليه المالكية؛ إذ يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه، وشاهد المدعي، قال ابن عرفة: «الباجي: قوله باليمين مع الشاهد، ظاهرة أنها من جهة واحدة».

ابن رزقون: حديث مسلم أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد. ¹ بالتكثير يرفع الإشكال. ²

الرأي المختار:

وكما هو ملاحظ، فإن أدلة أهل الأندلس لم تسلم من الاعتراض والنقد، والانتقادات التي وجهوها على أدلة المالكية لم تسلم من الرد، مما يبين أن المذهب القوي هو مذهب المالكية من حيث انسجامهم مع أصولهم سواء النقلية أو العقلية، فقد أسسوا المسألة على النقلين الكتاب والسنة، ثم عمل أهل المدينة الذي يعتبر من أهم الأصول التي تميزوا بها، فضلا عن عمل الصحابة، أما أهل الأندلس، فلم يستندوا إلى أصول الإمام مالك، بل سلكوا في ذلك سبيل أهل العراق، قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولم يلجأ شيوخنا فيه إلى أصل من أصول أهل المدينة، وسلكوا فيه سبيل أهل العراق، واستتروا فيه بالليث بن سعد، وهم يخالفونه كثيرا إلى رأيهم بغير بينة، ولا يرونه حجة، والله المستعان» ³.

1 - صحيح مسلم كتاب الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد (1337/3).

2 - المختصر الفقهي (382/9).

3 - الكافي (909/2).

غير أن رد القضاء باليمين مع الشاهد له وجه من النظر من جهة تغير أحوال الناس، واختلال الشهادات، وتطلب الناس أكل الأموال بالباطل، لقلة الورع عن الحرام، والطمع بما في أيدي الناس، قال ابن سهل رحمه الله:
ومسائل هذا الباب كثيرة، والمراد منه الإعلام بالمذهب في الشاهد واليمين، وما جرى به العمل بالأندلس، وقد ذكرناه، ومن صح نظره في أحوال الناس اليوم، والمعرفة باختلال الشهادات، لم تطلب نفسه على القضاء به إلا مع شاهد مبرز في العدالة والنباهة. والله الموفق للصواب.¹

فالذي يظهر لي، والله أعلم، ألا يقضى باليمين مع الشاهد، إلا أن يكون هذا الشاهد مبرزاً في العدالة والنباهة، لا مطلق الشهود؛ بل ينبغي على القاضي التحري عن أحوال الشهود، واستفسارهم في شهادتهم حتى يحصل عنده اليقين بصدق الشاهد وعلمه بما يشهد به، وحينذاك تقبل يمين المدعي، والله تعالى أعلم.

¹ - نوازل ابن سهل (ص: 91).

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على المسألة.

إن الحديث عن الآثار المترتبة عن مسألة القضاء باليمين مع الشاهد، هو حديث عن أثر المسألة من الناحيتين العلمية والعملية، وبناء عليه فسينتظم الحديث عن الآثار من خلال مطلبين، الأول منها للآثار العلمية، والثاني للآثار العملية.

المطلب الأول: الآثار العلمية لمسألة القضاء باليمين مع الشاهد.

1- أهل الأندلس ليسوا على قول واحد في المسألة:

المشهور عن المذهب، شرقا وغربا، القضاء باليمين مع الشاهد، إلا ما خالف به أهل الأندلس، تقليدا منهم لمذهب الليث بن سعد، إلا أن هذا التقليد لم يستمر القول به في الأندلسيين، رغم ما نقل عن الأندلسيين أنهم خالفوا به مالكا، ذلك أن طائفة منهم تحولت إلى مذهب مالك في المسألة منذ العصور الأولى لنشأة المدرسة المالكية الأندلسية، حتى خاتمة فقهاء المالكية بالأندلس، الشيخ المواق، وهذا جرد لأهم من وقفت على كلامه في المسألة قائلا فيها بمشهور مذهب مالك رحمته الله في القضاء باليمين مع الشاهد:

- أبو عبد الله محمد بن غالب القرطبي (295هـ) قال رحمته الله: اليمين مع الشاهد سنة قائمة، وأمر معمول به. ¹

- أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم المعافري القرطبي (302هـ). قال رحمته الله: القضاء باليمين مع

الشاهد ما لا يصح خلافه، ولا يجوز تركه، لأنه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ²

- أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي (413هـ): قال رحمته الله: والقضاء باليمين مع

الشاهد أثر ثابت بالمدينة، الفتيا عندهم، والدليل على صحته قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَبَرٍ

¹ - نوازل ابن سهل (ص: 89).

² - نوازل ابن سهل (ص: 89).

وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا بَرَّهْلًا مَّفْبُوضَةً¹، فلما كان القول قول المرتين فيما يدعيه في الرهن الذي يشهد له، ويحلف مع ذلك ويقتضي، وجب أن يكون القول قول صاحب الدين مع شاهده فيما يدعيه، ويحلف ويقتضي حقه، وذلك في الأموال خاصة.²

- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (463هـ): قال رحمه الله: لم يختلف عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك - يقصد القضاء باليمين مع الشاهد - وله احتج مالك في "موطنه"، ولم يحتج فيه بمسألة غيرها كاحتجاجة لها، ولا يعرف من مذهب المالكيين غير ذلك إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى تركه، وزعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه، وكان مالك - رحمه الله - يقول: يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ويحملون عليه.³

- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، المواق (897هـ): قال عند قول خليل رحمه الله: «وَحَلَفَ بِشَاهِدٍ فِي طَلَاقٍ وَعَتَقَ لَا نِكَاحَ، فَإِنْ نَكَحَ حَبَسَ وَإِنْ طَالَ دِينَ» ابن شاس: الباب الرابع في الشاهد واليمين. ابن عرفة: المذهب، أن اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية كشاهدين.⁴

2- المختصرون للمذهب لم ينأثروا بمذهب أهل الأندلس في المسألة.

قال ابن الجلاب رحمه الله: "ويحكم بشهادة الشاهد مع اليمين في الأموال خاصة، ولا يحكم في شيء من أحكام الأبدان كلها."⁵

¹ - سورة البقرة الآية 283.

² - تفسير الموطأ (499/2).

³ - الاستذكار (111/7).

⁴ - التاج والإكليل (234/8).

⁵ - التفرع (245/2).

قال ابن عبد البر: " قال مالك وأصحابه: يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلاد ويحمل الناس عليه، ولا يجوز خلاف ما قالوه من ذلك، لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعن السلف والخلف من أهل المدينة، والعمل المستفيض عندهم بذلك، وقد ذكرنا الآثار في كتاب " التمهيد " ولم يلجأ شيوخنا فيه إلى أصل من أصول أهل المدينة وسلكوا فيه سبيل أهل العراق واستتروا فيه بالليث بن سعد وهم يخالفونه كثيرا إلى رأيهم بغير بينة ولا يروونه حجة والله المستعان. "1

قال ابن جزي رحمه الله فهي أن يأتي بشاهد واحد عدل، فلا يخلو أن يكون في الأموال أو في الطلاق والعتاق أو في غير ذلك، فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها حلف مع شاهده، بشرط أن يكون بين العدالة وقضى له، وفاقا للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة، خلافا لأبي حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن يحيى الأندلسي. "2

قال ابن عرفة رحمه الله: والمذهب أن اليمين مع الشاهد في الحقوق المالية كشاهدين، في الموطأ: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد. "3

وغيرهم من المختصرين الذين نصوا على القضاء باليمين مع الشاهد، ولم يلتفتوا إلى مذهب أهل الأندلس.

1 - الكافي (909/2).

2 - القوانين الفقهية (ص: 199).

3 - المختصر الفقهي (382/9).

المطلب الثاني: الآثار العملية لمسألة القضاء باليمين مع الشاهد .

الذي جرى به العمل في سائر الأقطار المالكية شرقا وغربا القضاء باليمين مع الشاهد، ما عدا القطر الأندلسي الذي اختلف أهله في الأخذ باليمين مع الشاهد، فجمهورهم على المنع، وذهب جماعة منهم إلى الجواز، وتوقف قوم في ذلك، وقد سبق بيانه.

و ختاماً فإنه لما جاءت التقنيات المعاصرة، وبدأ العمل بالمحاكم العصرية، لم تأخذ هذه التشريعات الوضعية بمسألة اليمين مع الشاهد، وإنما حصرت وسائل الإثبات في الأمور الآتية: الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، ثم اليمين.

وقد نصت المادة (404) من " قانون الالتزامات والعقود المغربي " صراحة على ذلك، حيث جاء فيها: " وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي: إقرار الخصم، الحجة الكتابية، شهادة الشهود، والقرائن. "

ولم يعتمد المشرع المغربي " اليمين مع الشاهد " كوسيلة من وسائل الإثبات.

الفصل الثالث:

ماخولف فيه المذهب المالكي بالأندلس

"

في مسألة " الحكم بالخلطة

الفصل الثالث:

ماخولف فيه المذهب المالكي بالأندلس

في مسألة " الحكم بالخلطة "

من المسائل التي خولف فيها المذهب المالكي بالأندلس، الحكم بالخلطة، إذ إن الأندلسيين لم يحكموا بها، وهو ما سأتناوله - بحول الله - في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية: حيث خصصت المبحث الأول للتعريف بمسألة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في الحكم بالخلطة، والمبحث الثاني: لعرض و تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك رحمته الله، أما المبحث الثالث فخصصته لعرض و تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس، وأفردت المبحث الرابع لمناقشة أدلة الفريقين، وختمت بالمبحث الخامس الذي خصصته للآثار العلمية والعملية المترتبة عن المسألة.

فأقول متوكلا على تعالى:

المبحث الأول: التعريف بمسألة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في الحكم

بالخطأ.

سأعرف بمخالفة الأندلسيين لمذهب مالك في مسألة الحكم بالخطأ من خلال مطلبين، الأول: أشرح فيه ألفاظ المسألة، والثاني أعرف فيه المقصود بالمسألة.

المطلب الأول: شرح الفاظ المسألة لغة.

الخطأ من خلط، قال ابن فارس رحمته الله: الخاء واللام والطاء أصل واحد، تقول: خلطت الشيء بغيره فاختلط، ورجل مخلط، أي حسن المداخلة للأمور، والخليط: المجاور.¹
والخلط: خلطك الشيء بعضه ببعض، واختلط القوم اختلاطا في الحرب خاصة: إذا تشابكوا، والاسم: الخلاط.

ورجل مخلط مزيل: إذا كان يخالط الأمور ويزايلها علما بها.
والخليط: المحال في الموضع ومن ذلك قولهم: بان الخليط، ويجمع الخليط خلطاء وخلطا.
وفي التنزيل: «وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض.» أي الرجلين اللذين قد خلطا أموالهما بعضها ببعض نحو الشريكين.

وأخلاط الناس: أشابهم من قولهم: شبت الشيء بالشيء، إذا خلطته به.

واختلط الفرس، وأخلط: إذا قصر في جريه.²

والخليط من السمن: الذي فيه شحم ولحم.

والخليط: تبين وقت مختلطان. وخليط الرجل: مخالطه.

¹ - مقاييس اللغة مادة (خلط) (208/2)

² - جهرة اللغة مادة (خلط) (610/1)

والخليط: القوم الذين أمرهم واحد.

والخليطى: تخليط الأمر، إنه لفي خليطى من أمره، وقد تخفف اللام فيقال: خليطى.

والخلاط: أن لا يحسن الجمل القعو على طروقتة، فيأخذ الراعي قضيبه ويهديه للمأتى حتى يولجه.

والخليط: الصاحب، والخليط: الجار.

ويقال: خولط الرجل، فهو مخالط، و اختلط عقله فهو مختلط؛ إذا تغير عقله.

وقال الليث: الخلاط: مخالطة الذئب الغنم.

قال: والخلاط: مخالطة الداء الجوف.

والخلاط: مخالطة الرجل أهله إذا جامعها، وكذلك مخالطة الجمل الناقة: إذا خالط ثيله حياءها.

وقال الليث: رجل خلط: مختلط بالناس متحجب، وامرأة خلطة كذلك.

و الخلط: الموالي، والخلط: الشركاء، والخلط: جيران الصفاء.¹

والخليط المخالط، كالنديم المنادم، والجلس المجالس، وهو واحد وجمع.

والخالطة، بالضم: الشركة. والخالطة، بالكسر: العشرة.²

وخلط القوم خلطا وخالطهم: داخلهم. وخليط الرجل: مخالطه، وخليط القوم: مخالطهم كالنديم المنادم، والجلس

المجالس؛ وقيل: لا يكون إلا في الشركة، وقوله في التنزيل: ﴿وَلَا كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ﴾³؛ هو واحد وجمع.

قال ابن سيده: وقد يكون الخليط جمعا. والخالطة، بالضم: الشركة. والخالطة، بالكسر: العشرة، والخليط: القوم الذين

أمرهم واحد، والجمع خلطاء وخلط.⁴

هذه هي معاني خلط في اللغة، وكلها تعود إلى الاشتباك، والمزج، والمداخلة.

¹ - تهذيب اللغة مادة (خلط) (107/7).

² - الصحاح مادة (خلط) (1124/3).

³ - سورة ص، الآية 23.

⁴ - لسان العرب مادة (خلط) (291/7).

المطلب الثاني: الخلطة اصطلاحاً:

قال ابن عرفة: "الخلطة حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه."¹

قول الشيخ "حالة إلخ" فإن قلت: هلاً قال: صفة توجب توجه دعوى المدعي؛ لأن الخلطة إذا رفعت بعد توجه الدعوى في حق المدعى عليه قربت توجه الدعوى في حق المدعي، فلا شيء لم يقل ذلك، وهو أخصر؟ قلت: حاصل هذا السؤال أنه تضمن سؤالين: لأي شيء عبر بالحالة في الجنس، ولم يقل صفة كعادته فيقول صفة توجب رفع إلخ؟

ولأي شيء لم يقل توجب توجه الدعوى على المدعى عليه كما قلناه وقررناه؟ ولعل الجواب عنه رحمه الله: أنه لما رأى كلام العلماء المتقدمين بنقل المازري عن ابن القاسم: الخلطة أن يبايع إنسان إنساناً بالدين مرة، أو بالنقد مراراً.

ونقل عن البغداديين: إنما المعتبر كون الدعوى تشبه، ونقل القاضي عبد الوهاب عن بعضهم، هي: أن تكون الدعوى تشبه أن يدعي بها على مثل المدعى عليه.

وقال بعضهم: هو أن يشبه أن يعامل المدعي المدعى عليه في مثل ما ادعى عليه به. قال: وهذان الحدان

متقاربان؛ أحدهما راعى الشبه في جنس المدعى فيه، والآخر راعاه في جنس المدعي، والمدعى عليه، والمدعى فيه.

والتحقيق اعتبار قرائن الأحوال في النوازل؛ فلما رأى الشيخ رحمه الله هذا الاضطراب، رأى أن ضبط ذلك بحال قرائن الأحوال من القرائن الدالة على رفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه، فإن ثبت من حال المدعي وحال المدعى عليه أنه لم يعامل أحدهما صاحبه بوجه، فتلك الحالة ترفع توجه دعوى المدعي على المدعى عليه، فلا يترتب عليه لازم الدعوى، وإذا سلمنا ذلك علمنا سر كونه قال: "ترفع"، ولم يقل: "توجب"، وعلمنا سر كونه لم يقل: "صفة"؛ لأن هذه أحوال إنما هي قرائن عادية لا صفات، وذكر الشيخ رسمها، ونقل عن ابن نافع عدم اعتبارها، قال: وعمل قضاتنا عليه، والله سبحانه يرحمه بمنه.²

وبناء عليه، فالخلطة هي حالة ترفع اليمين عن المدعى عليه بعد توجه الدعوى.

1 - المختصر الفقهي لابن عرفة (511/9).

2 - شرح حدود ابن عرفة (ص: 472).

المبحث الثاني:

تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك رحمته الله.

سأتناول هذا المبحث بحول الله من خلال أربعة مباحث، أخصص الأول منها لعرض المسألة في المذهب المالكي، ثم أقوم بالتأصيل للمسألة في مشهور مذهب الإمام مالك رحمته الله في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فهو لبيان ما تثبت به الخلطة، وأختم بالمطلب الرابع: فيمن تجب عليهم الأيمان بلا خلطة. فأقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول: عرض المسألة على مذهب مالك.

يرى الإمام مالك رحمته الله وعامة أصحابه - خلا بعض أهل الأندلس - أن اليمين لا تجب على المدعى عليه حتى تكون بينه وبين المدعي خلطة ومعاملة.

قال ابن رشد رحمته الله: "مذهب مالك وكافة أصحابه أن اليمين لا يحكم بها للمدعي على المدعى عليه بمجرد الدعوى، دون خلطة، على ما جاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من أنه لم يكن يحلف من ادعى على رجل دعوى، إلا أن تكون بينها مخالطة وملابسة، وهو قول جماعة من علماء المدينة".¹

قال في "المدونة": قلت: رأييت الرجل يدعي قبل الرجل بكفالة، ولا خلطة بينهما، أيكون له عليه اليمين في قول مالك؟

قال: سئل مالك عن رجلين ابتاعا من رجل سلعة، فقتضى أحدهما نصف الحق حصته، ثم لقي الآخر، فقال له: اقضني ما عليك، وأراد سفرا.

فقال: قد دفعته إلى فلان، لصاحبه الذي اشتري معه السلعة، ثم مضى الرجل إلى سفره، ثم لقي الطالب صاحبه الذي اشتري مع الذهاب.

¹ - البيان والتحصيل (289/9).

فقال له: ادفع إلي ما دفع إليك فلان، فقال: ما دفع إلي شيئاً؟

قال: فاحلف لي، فأتوا إلى مالك، فسأله عن ذلك؟

فقال: لا أرى هذا خلطة، ولا أرى عليه اليمين.¹

فلم يوجب الإمام مالك رحمته الله اليمين على المنكر، لأنه لم يعتبر تلك المعاملة اعتبار الخلطة التي توجب اليمين.

و قال ابن المواز: فإذا ادعى قبل رجل حقاً، فأنكر أن يكون حدث بينها مخالطة، ولا بينة للمدعي، فلا يمين

له حتى يقر له الآخر بخلطة، أو يقيم عليه بينة بخلطة.²

قال مالك رحمته الله: وهو الأمر عندنا أن ينظر، فإن كانت بينها خلطة وملابسة، حلف المدعي عليه، وبريء،

فإن نكل، ورد اليمين على المدعي، حلف، وأخذ حقه.³

وهو قول سحنون في كتاب ابنه، قال رحمته الله: ولا تجب اليمين عندنا، إلا بخلطة، أو يكون الرجل منها مأمونا

فيما ادعى عليه، فإن اليمين تعلق المتهم، وتكون مثل الخلطة.⁴

وقال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: "والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو

الظنة، كذلك قضى حكام أهل المدينة، وقد قال عمر بن عبد العزيز: "تحرث للناس أفضية بقدر ما أحرثوا من

الفجور"، وإذا نكل المدعي عليه لم يقض للطالب، حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة.⁵

¹ - المدونة الكبرى (36/4).

² - النوادر والزيادات (143/8).

³ - المصدر نفسه (144/8).

⁴ - نفسه.

⁵ - الرسالة (ص: 131).

وقال البراذعي رحمه الله "ومن ادعى قبل رجل كفالة، ولا خلطة بينهما، فلا يمين له عليه، ومن باع سلعة من رجلين، فقبض من أحدهما حصته، ثم لقي الآخر فقال له: قد دفعت إلى صاحبي يدفع إليك، فسأل البائع صاحبه فأنكر، فأراد يمينه، فلم ير مالك هذه خلطة توجب اليمين."¹

وقال ابن يونس رحمه الله: قال مالك: ولا يلزم المدعى عليه يمين، حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة.²

وعليه، فالمشهور عن مالك رحمه الله وعامة أصحابه اعتبار الخلطة في المعاملات، ولا يوجب اليمين على المدعي عليه حتى تثبت الخلطة.

¹ - التهذيب في اختصار المدونة (599/3).

² - الجامع لابن يونس (476/17).

المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مذهب مالك.

احتج مالك رحمه الله لوجوب ثبوت الخلطة لتوجب اليمين على المدعى عليه بأدلة ثقيلة وأخرى عقلية، قال الرعيني رحمه الله: "والذي يوجب اليمين على المدعى عليه إذا لم تكن بينة على أصل حقه ولا إقرار المدعى عليه بخلطة المدعى على نحو ما نطق به الكتاب عن الله عز وجل وجاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به عمر بن عبد العزيز رحمه الله بدار الهجرة، وأفتى به مالك إمام السنة طول زمانه ولم يختلف فيه عنه أصحابه." ¹

الفرع الأول: الأدلة النقلية.

احتج المالكية للمسألة بأنواع متنوعة من الأدلة النقلية، من كتاب وسنة وأفعال الصحابة والخلفاء والفقهاء السبعة:

الدليل من القرآن:

فأما الكتاب، فقد احتج المالكية بقوله تعالى: "إِنْ كَانَ فَمِيضُهُ فُدٍّ مِنْ قُبُلٍ بَصَدَقَتْ وَهُوَ

مِنَ الْكَذِبِينَ وَإِنْ كَانَ فَمِيضُهُ فُدٍّ مِنْ دُبُرٍ بَكَدَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ." ²

قال ابن عبد البر رحمه الله: أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال حدثني مضر بن محمد، قال: حدثني

قبيصة بن عقبة، قال: حدثني سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أوتي يعقوب بقميص يوسف - عليها السلام - ولم ير فيه خرقاً، قال: كذبتُم ، لو أكله الذئب لخرق قميصه.

¹ - الدعوى والإبكار للرعيني (ل 3/ب).

² - سورة يوسف الآيتين (26-27).

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني مضر بن محمد قال حدثني الفضل بن دكين قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي قال: كان في قيص يوسف - عليه السلام - ثلاث آيات حين قد قيصه من دبر، وحين ألقى على وجه أبيه فارتد بصيرا، وحين جاؤوا بالدم عليه وليس فيه شق علم أنه كذب؛ لأنه لو أكله الذئب لخرق قيصه. ومما يشهد بهذا قوله تعالى ﴿إِنْ كَانَ فَمِيضُهُ فُدًّا مِنْ قَبْلِ بَصَدَفَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ وَإِنْ كَانَ فَمِيضُهُ فُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾¹. وهذا أصل فيما

ذكرنا في كل ما يشبهه، والله أعلم، وبالله التوفيق²

أما الدليل من السنة:

فقال سحنون: حدثني ابن نافع، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي، أن النبي عليه السلام قال: (البينة على من أوعى، واليمين على من أنكر، إولا كان بينهما خلطة)³.

قال عياض: حجة من راعى الخلطة مع المعنى الذى ذكره، حديث ضميرة عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما - أو زيادته فى هذا الحديث، إذا كانت بينهما مخالطة مع قضاء علي بذلك، وهو مذهب الفقهاء السبعة⁴.

أما الدليل من الإجماع:

يرى المالكية أن الحكم بالخلطة ثبت بالإجماع، ذلك أن عليا عليه السلام قضى به فى محضر الصحابة، ولم يخالفه فى ذلك أحد، فكان إجماعا سكوتيا، قال القرافى رحمته الله: وقال علي بن أبي طالب عليه السلام لا يدعى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم أن بينهما معاملة، ولم يرو له مخالف من الصحابة فكان إجماعا⁵.

1 - سورة يوسف الآيتان (26-27).

2 - الاستذكار (122/7).

3 - النوادر والزيادات (143/8) و الجامع (476/17).

4 - إكمال المعلم (556/5).

5 - الفروق (80/4).

أما الدليل من أقوال الخلفاء:

فضلاً عن قضاء علي عليه السلام بالحكم بالخطأ، فقد احتج المالكية أيضاً بعمل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عليه السلام قال ابن سحنون، عن أبيه: قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز لا يحلف المدعي عليه، حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة وملابسة.¹

واحتجوا بقوله لأنه من الأئمة الراشدين المقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم، ففعله وقوله كل منها حجة مقبولة.²

أما الدليل من إجماع أهل المدينة وعمل الفقهاء السبعة:

فقال القنازي عليه السلام: أجمع الفقهاء السبعة من أهل المدينة على أنه لا يحلف من ادعى عليه بدعوى، إلا بعد ثبوت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه.³

قال ابن عبد البر عليه السلام: وهو قول جماعة من علماء المدينة، ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية عن القاسم بن محمد⁴، قال: إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح شيئاً، يعلم الناس أنه فيه كاذب، ولا يعلم أنه كان بينهما أخذ ولا إعطاء، لم يستحلف.

قال: وحدثنا ابن أبي أويس عن أبي الزناد قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: (إنا - والله - لا نعطي اليمين كل من طلبها، ولا نوجبها إلا بشبيه بما يوجب به المال).

قال أبو الزناد: يريد بذلك المخالطة واللطخ والشبه، قال: وذلك الأمر عندنا.⁵

¹ - النوادر والزيادات (143/8) و الجامع (476/17).

² - الفواكه البواني (221/2).

³ - تفسير الموطأ للقنازي (503/2 - 504) وينظر النوادر والزيادات (143/8) و الجامع (476/17).

⁴ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن، روى عن أبيه وعمته عائشة رضي الله عنها، وعن العبادلة، وأبي هريرة وعبد الله بن خباب ومعاوية، وغيرهم، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم، وقال أيوب: ما رأيت أفضل منه، وقال ابن عينة: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه. ينظر "تهذيب التهذيب" (8) (333-334)، "التقريب" (ص451).

⁵ - الاستذكار (121/7).

قال أبو عمر بن عبد البر : المعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض ومن نصب نفسه للشراء والبيع من غريب وغيره وعرف به، فاليمين عليه بمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن، وما كان بخلاف هذه الحال مثل المرأة المشهورة المحتجة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملابسته، فلا تجب اليمين عليه إلا بخلطة، وفي الأصول أن من جاء بما لا يشبهه، ولا يمكن في الأغلب، لم تقبل دعواه.¹

قال القرافي رحمه الله بعد أن ذكر بعضاً من أدلة المالكية في المسألة : " ولأن عمل المدينة كذلك."²

الفرع الثاني: الأدلة العقلية:

احتج المالكية لاعتبار الخلطة في الدعاوى بالنظر المصلحي، فقد راعوا العلاقات الاجتماعية بين الناس، فلكي لا تتخذ الدعاوى ووجوب اليمين على المدعى عليهم مطية إلى تعنيت بعضهم البعض، قال ابن رشد رحمه الله: " وعمدة من قال بها النظر إلى المصلحة؛ لكيلا يتطرق الناس بالدعاوى إلى تعنيت بعضهم بعضاً، وإذاية بعضهم بعضاً."³

كما راعوا مصلحة المدعى عليه خاصة إن كان من أهل المروءة والشرف والعدالة، إذ قد يدعي عليه بعض من لا دين له حقاً، فيريد أن تنقلب اليمين عليه أو أن يفترق منه المطلوب، فيأخذ ما لا يحق له، قال القنارعي رحمه الله:

وقال عمر بن عبد العزيز: " تحرث للناس أُنضية بقرر ما أحرثوا من الفجور"، يريد بهذا القول: أنه من لا يتق الله - عز وجل - يأتي إلى أهل التهاون، فيدعي قبلهم حقوقاً طمعاً منه أن ترجع عليه اليمين، فيحلف ويأخذ، أو يفترق منه المطلوب، فأحدث لهم أن يثبتوا الخلطة، فإذا أثبتوها وجبت اليمين على المدعى عليه، وله صرفها على المدعي.⁴

¹ - الاستذكار (121/7).

² - الفروق للقرافي (81/4).

³ - بداية المجتهد (255/4).

⁴ - تفسير الموطأ للقنارعي (504 - 503/2).

قال ابن العربي رحمه الله : ووفى هذه القاعدة مالك رحمه الله وحده حقها، دون سائر العلماء، فقال: إن اليمين لا توجه لمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة، وذلك مستمد من قاعدة صيانة الأعراض؛ لأن الرجل يدعي على الرجل ليونة باليمين، وصيانة العرض على الحقيقة، والتهمة واجبة كما هي في الدم والمال، ولهذا تفتن عمر بن عبد العزيز وخص بذلك زمانه؛ لأنه كان ابتداء الفساد بذهاب المروءات، وكثرة الحرص والجشع، فإذا وجدت الخلطة قويت التهمة، ومن تعرض للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن، وقد قال علماؤنا: إن التهمة لم يعرف لها انفصال ذكره ابن حبيب، وهذا تقصير بما أحله مالك في الموطأ، فإنه قال: "إن كانت بينهما مخالطة أو ملاسة" فالخالطة هي الاجتماع والتآلف، والملاسة هي الالتزام والتشبث، ولذلك قال علماؤنا: إن أهل السوق لا يراعى فيهم ذلك؛ لأن الخلطة بينهم موجودة، والملاسة فيهم مظنونة ظناً غالباً.¹

وقال القرافي رحمه الله : ولأنه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحاكم بالتحليف، وذلك شاق على ذوي الهيئات، وربما التزموا ما لا يلزمهم من الجمل العظيمة من المال، فرارا من الحلف، كما فعله عثمان رضي الله عنه .

وقد يصادفه عقب الحلف مصيبة، فيقال: هي بسبب الحلف، فيتعين حسم الباب، إلا عند قيام مرجح؛ لأن صيانة الأعراض واجبة، والقواعد تقتضي درء مثل هذه المفسدة.²

وقال ابن بزيمة رحمه الله : وإنما اعتبرها مالك، ومن قال بقوله من أهل المدينة من باب حماية الذرائع ورعاية المصالح، إذ لولا اعتبرها لما شاء أحد من أهل الرذالة أن يؤذي أحداً من أهل الديانة والحلم والأمانة، إلا آذاه بنفس الدعوى الفاجرة، وفي ذلك إضرار بالناس وتطرق لإيذائهم، فإذا قوي السبب، وقامت الظنة، غلب على الظن إمكان ما يدعيه المدعي، قال علماؤنا: لا خلطة بينهم، التجار في السفينة، وفي الأسواق والرجل الغريب يدخل بلدة، فيدعي أنه أودع عند رجل مالاً، والسارق، والسمسار.³

1 - القبس (1/896).

2 - الفروق (4/81).

3 - روضة المستبين (2/1362).

المطلب الثالث: ما تثبت به الخلطة.

إذا علمنا أن مشهور مذهب مالك وعامة أصحابه القول بالخلطة، إلا أنهم اختلفوا بما تثبت الخلطة إلى خمسة أقوال، أستعرضها كالآتي:

1- تثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه بها.

الإقرار في اللغة: الاعتراف، فيقال: قرره فأقر، إذا حمّله على الإقرار، أما في الاصطلاح فهو: " قول يوجب حقا على قائله." ¹ فإذا أقر المدعى عليه أنه كان بينه وبين المدعي معاملة ومخالطة، ثم ادعى عليه حقا، فقد وجبت عليه اليمين في قول ابن المواز، قال الباكي رحمته الله: أما ما تثبت به الخلطة، فإقرار المدعى عليه بها، والبينة تشهد بها، قاله ابن المواز. ²

2- تثبت الخلطة بالشاهد الواحد، رجلا كان أو امرأة.

يرى ابن القاسم، في أحد قوليه، و ابن كنانة أن الخلطة تثبت بين المتداعيين بشهادة الشاهد، سواء كان رجلا أو امرأة، فلو شهد شاهد أنه كان بين المدعي والمدعى عليه مخالطة، كان كافيا لوجوب اليمين على المدعى عليه، قال ابن بزيمة رحمته الله: تثبت الخلطة بشاهد واحد أو امرأة، واختاره الأشياخ؛ لأن المراد إثبات لطخ الدعوى، وذلك يحصل بالمرأة الواحدة وبالشاهد الواحد. ³

1 - شرح حدود ابن عرفة (ص: 332).

2 - المنتقى شرح الموطأ (226/5) والتوانين الفقهية (ص: 198).

³ - التبصرة للبخي (11 / 5479) و المنتقى شرح الموطأ (226/5) و روضة المستبين (1362/2) التوانين الفقهية (ص: 198).

3- تثبت الخلطة بالبيع والشراء والسلف مرارا:

يرى ابن القاسم رحمه الله، في القول الثاني عنه، أن الخلطة بين المتداعيين تثبت بالبيع والشراء والسلف، واشترط أن يتكرر بينهما ذلك، قال رحمه الله: الخلطة تثبت بالبيع والشراء والسلف بعد أن يكون ذلك مرارا¹ وبه قال أصبغ.²

4- تثبت الخلطة بالبيع والشراء فقط.

يرى سحنون رحمه الله أن الخلطة لا تثبت إلا بالبيع والشراء، قال رحمه الله: لا تكون الخلطة إلا بالبيع والشراء.³ وباين قول سحنون قول شيخه ابن القاسم في المسالفة⁴، غير أن بعض فقهاء المذهب أنكروا هذا الاختلاف، وقالوا: إن المسالفة التي اعتبرها ابن القاسم ليست بمعنى القرض، بل بمعنى السلم، قال المازري رحمه الله: ومنهم من أشار إلى إنكار الخلاف في هذا، "السلف" ورأى أن معنى قول ابن القاسم: سالفه، يحتمل أن يريد به "السلف" الذي بمعنى السلم، لا الذي بمعنى القرض، والأظهر أن المدائنة تثبت بها الخلطة على أصل هؤلاء، قرضا كانت أو بيعا. انتهى.⁵

قال الباجي: ولا تثبت بين أهل السوق مخالطة بكون المتداعيين من أهل السوق، حتى يثبت التباعد بينهما، قاله المغيرة وسحنون، قال سحنون: وكذلك القوم يجتمعون في المسجد للصلاة والأنس والحديث، فإنه لا يثبت بينهما بذلك خلطة، ووجه ذلك ما قدمناه من أن التداعي من جهة البيع، فيجب أن تثبت بينهما خلطة بسبب البيع.⁶

1 - تفسير الموطأ للقرظي (503/2 - 504)

2 - منتخب الأحكام لابن أبي زمين (169/1) و المنتقى شرح الموطأ للباجي (225/5) وفصول الأحكام (ص: 137) والمختصر الفقه (512/9) والتوضيح للشيخ خليل (48/8).

3 - المنتقى شرح الموطأ (225/5) و التوضيح للشيخ خليل (48/8).

4 - التوضيح للشيخ خليل (48/8).

5 - مختصر ابن عرفة (512/9) و التوضيح للشيخ خليل (48/8).

6 - شرح الموطأ (225/5) وينظر منتخب الأحكام (169/1) و مختصر ابن عرفة (513/9).

5- تثبت الخلطة بما يمكن أن يدعى به على المدعى عليه.

فإذا كانت الدعوى على من يدعى عليه بمثلها، كمن ادعى على شخص أنه باعه سلعة، وهو ممن يتاجر

في السلع، فالخلطة بينهما ثابتة، قال الأبهري: الخلطة أن يثبت الدعوى أن يدعى بمثلها على المدعى عليه.¹

وقد نظمت هذه المسائل التي تثبت بها الخلطة في المذهب المالكي في أبيات قلت فيها:

وخلصه في مذهب الإمام *** ثابتة للفصل في الأحكام

لكنهم افرقوا واختلفوا *** فيما به ثبوتها يأتلف

قيل بإقرار الذي قد ادعى *** عليه دون غير ذلك

وقيل: بل ثبوتها بشاهد *** من النساء أو الرجال واحد

وقيل: بالبيع وبالشراء *** وسلف ونحوه بلا وفائي

وقيل: بل بكل ما يمكن أن *** يكون مدعى به فتعلمن

1 - عيون المسائل (ص: 525) و التوضيح للشيخ خليل (48/8).

المطلب الرابع: فيمن تجب عليهم الأيمان بلا خلطة.

رأينا أن المشهور في المذهب أن اليمين لا تجب على المدعى عليه، إلا بعد ثبوت الخلطة، إلا أن هناك أصنافاً من الناس يستثنون من هذا العموم، وأوجب فقهاء المذهب إحلافهم دون البحث عن ثبوت خلطة، قال ابن القاسم: الخلطة تثبت بالبيع والشراء والسلف بعد أن يكون ذلك مراراً، وتسقط الخلطة في الصانع، والمتهم، والمقر بدينه عند

الموت.¹

و قال أصبغ: خمسة عليهم الأيمان بلا خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته أن لي عند فلان ديناً، والرجل يمرض في الرفقة، فيدعي أنه دفع ماله لرجل، وإن كان المدعى عليه عدلاً، وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل في مدينة أنه استودعه مالا.²

وأوصلهم العلامة خليل إلى ثمانية، قال رحمه الله: "إلا الصانع، والمتهم، والضيف، وفي معين، والوديعة على أهلها، والمسافر على رفقته، ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة، فإن أقر فله الإشهاد عليه."³ قال ابن غازي رحمه الله عقبا: "هذه ثمانية ذكر المتيطي جميعها في الحمالة والرهون، إلا السلعة المعينة، فلم يذكرها في النظائر، وقد ذكرها عبد الحق وابن يونس، وإلا الوديعة على أهلها، فلم يذكرها على هذا الوجه الأعم وذكرها اللخمي وغيره."⁴ قلت وقد تتبعته في المصادر الفقهية المالكية، فوجدتها قد بلغت أربع عشرة، وهذا بيانها:

1 - تفسير الموطأ للقرظي (503/2 - 504)

2 - منتخب الأحكام لابن أبي زمنين (169/1) و الجامع لابن يونس (476/17) ومنتخب الأحكام لابن وصول (ص: 60) .

3 - مختصر خليل (ص: 219).

4 - شفاء الغليل (1003/2).

1- الصانع.¹

يرى المالكية أن الصانع الذين نصبوا أنفسهم لذلك إذا ما ادعى عليهم بحق فإنهم يحلفون دون إثبات

خلطة، ويندرج فيه التاجر أيضا.²

قال الباكي رحمته الله والصانع يتعين عليهم اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم دون إثبات خلطة؛ قاله يحيى بن عمر وقال؛ لأنهم نصبوا أنفسهم للناس، وهذا يلزم عليه تجار السوق، فإنهم نصبوا أنفسهم للشراء من الناس والبيع منهم، غير أن الفرق بينهم أن الصانع نصبوا أنفسهم لما يوجب عليهم المطالبة بالعمل والمعمول خاصة، دون أن يكون لهم على أحد مطالبة بمثل ذلك.³

وقال أيضا: ومن ادعى ثوبا بيد إنسان أنه له، فاليمين على المدعى عليه؛ لأنه ليس كل من له ثوب أو عرض يمكنه إثباته بالبينة، ولو احتج إلى ذلك لتعذر حفظ الشهود له وضبطهم لذلك مع كثرتهم، ولزهم من مراعاته ما يشق، فيؤدي ذلك إلى إبطال الحقوق، فلذلك يثبت في مثله اليمين بغير خلطة.⁴

2 - المنهون بالسرقنة.⁵

فكل من كان متها بسرقنة أموال الناس وغصبها، وكان كثير العداء والظلم، فإنه يحلف دون إثبات خلطة،⁶ قال ابن يونس: واحتج بقول مالك في التي ادعت أن فلانا استكرهها، أنه إن كان ممن لا يشار إليه بذلك حدث، وإن كان ممن يشار إليه بذلك، نظر فيه الإمام؛ لأن التهمة توجب ما توجب الخلطة.⁷

1 - تفسير الموطأ للقتازي (503/2 - 504) والتوضيح للشيخ خليل (41/8) تبصرة الحكام (238/1).

² - شفاء الغليل (1003/2).

3 - شرح الموطأ (224/5).

4 - شرح الموطأ (224/5).

5 - تفسير الموطأ للقتازي (503/2 - 504) فصول الأحكام (ص: 128) والتوضيح للشيخ خليل (42/8) تبصرة الحكام (238/1).

⁶ - شفاء الغليل (1003/2).

7 - الجامع لابن يونس (476/17).

3- الرجل يقول عند موته إن لي عند فلان ديناً.¹

يرى المالكية أن الرجل إذا أوصى عند الموت أن له على فلان ديناً، أن هذا المدعى عليه تجب عليه اليمين، دون إثبات خلطة،² وعللوا ذلك بأن الميت عند موته أقرب ما يكون إلى الصدق، قال الباكي: «وإن أوصى أن لي عند فلان كذا، حلف المدعى عليه، من غير إثبات خلطة، رواه في العتبية أشهب وابن نافع عن مالك، وقاله ابن كنانة؛ وقال: إن الميت عند موته أقرب ما يكون إلى الصدق، فيوجب من ذلك ما توجه به المخالطة، وما قاله له وجه؛ لأن لقول المدعي عند موته تأثيراً في تحقيق الدعاوى الموجبة للأيمان، بناء على قول مالك في قول المدعي ديني عند فلان.³

وقال مالك في المجموعة فيمن أوصى عند موته، أن له عند فلان كذا: أحلف المدعى عليه، فإن نكل غرم، قال: وليس في مثل هذا خلطة.⁴

4- الرجل في يمرض الوترية فيدعي أنه دفع ماله لرجل وإن كان المدعى عليه عدلاً.

نص أصبغ على أن المسافر إذا ادعى أنه دفع مالا لبعض الرفقة، فإنه يحلف، وجهه الشيخ خليل بأن المسافر قد يخاف في سفره لأمر، فيحتاج إلى إبداع غيره.⁵

5- من ادعى ورثة متوفى على رجل، بأن لمورثهم مالا عليه من وجه نصوه، فأنكر المدعى عليه اليمين للورثة، دون ثبوت الخلطة؛ لأن من ادعى بسبب متوفى، فهو بخلاف الحي عند أهل العلم.⁶

6- من باع سلعة رجل، وادعى أنه أمره ببيعها، وأنكره صاحبها وهي قائمة بعينها، فإنه يحلف ويأخذها.⁷

1 - تفسير الموطأ للقاتري (503/2 - 504) والتوضيح للشيخ خليل (42/8) تبصرة الحكم (239/1).

2 - شفاء الغليل (1003/2).

3 - شرح الموطأ (224/5).

4 - التبصرة للخي (5480 / 11).

5 - التوضيح (41/8) شفاء الغليل (1003/2).

6 - تبصرة الحكم (239/1).

7 - المصدر نفسه.

7- الفائز يدعي أن ولي المقتول عفا عنه، ففي أحكام ابن سهل عن مالك: أنه يحلف، وأنكره أشهب.¹

8- كل من كان منهما بما ادعى عليه من المعاملات، فإن اليمين تتعلق به.²

9- من لقي رجلاً فادعى عليه بشيء كراء، حلف المدعى عليه أنه ما أكرى منه شيئاً، وكذلك إن كان

المدعى عليه هو صاحب الدابة، حلف إن كان منكراً.³

10- من ادعى عليه رجل غريب نزل في مدينة أنه استودعه مالا.

الغريب ينزل بمدينة، فيدعي على رجل منها أنه استودعه مالا، فكأنه عبر بالضيف عن الغريب الطاريء على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أو لم يضيفه، وهذا يساعد ظاهر نص المتيطي، ويتبادر من

لفظ المصنف غير هذا، ولكن لم أر من ذكره.⁴

11- العبد المأذون له في التجارة.

العبد المأذون في التجارة يبيع متاعاً، فيقتضي الثمن هو وسيده، فيدعي المتبايعون قضاء السيد بعض الثمن، قال ابن عبدوس وابن سحنون عن مالك: عليه اليمين إن أنكر، ووجه ذلك أن اليمين التي تعتبر فيها المخالطة إنما هي ما حققت دعوى تناولت معاوضة؛ لأن المدعى عليه منكر لسببها، وأما من ادعى عليه قضاء دينه، فلا اعتبار فيها بالمخالطة؛ لأنه مقر بها بالثمن قد أوجب على نفسه اليمين وكان ذلك بمعنى ومن أوصى أن لفلان عليه ديناً، فطلب الورثة يمين المقر له أن حقه لحق، قال ابن كنانة: لا يأخذها حتى يحلف، وقد قضي عليه عندنا في مثل هذا مرة باليمين ومرة بلا يمين، ومعنى قوله: أن حقه لحق يريد لباقي لم يقبضه، وأما

¹ - أحكام ابن سهل (ص: 77) و تبصرة الحكم (239/1).

² - تبصرة الحكم (239/1).

³ - تبصرة الحكم (239/1).

⁴ - التوضيح (41/8-42). شفاء الغليل (1003/2) تبصرة الحكم (239/1).

أن يحلف على تحقيق ما أوصى به الميت، فلا معنى لذلك وجه إثبات اليمين عليه، لجواز أن يقبضه بعد الإقرار، ووجه نفي اليمين أن الموصي قد صدقه في حياته ومات على تصديقه، ولم يقبضه أحد بعد موته؛ لأن القضاء إنما يكون من فعل الوارث، وهو يعلم أنه لم يقبضه، فلا معنى لاستحلافه.¹

12- المدعى بسلعة معينة:

الدعوى في سلعة معينة كالثوب في يد إنسان مثلاً،² قال عبد الحق عن بعض القرويين: إنما تراعى الخلطة في الأشياء المستهلكة وفيما تعلق بالدم، وأما الأشياء المعينة، فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة، وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: لا تجب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها؛ إلا مثل أن يعرض رجل سلعة في السوق للبيع، فيأتي رجل فيقول: قد بعته مني، فمثل هذا تجب فيه اليمين، وإن لم تكن خلطة، وهذا القول أبين عندي، ونحوه لابن يونس.³

13- دعوى الردائع على أهلها.

ويقصد بأهلها أن يكون المدعى عليه الوديعة ممن يودع مثله لها⁴ قال خليل في "توضيحه" وقيدته أصغ وغيره بأن يكون المودع غريباً،⁵ وقيدته اللخمي بثلاثة قيود:

- 1- أن يكون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره.
- 2- وأن يكون المدعى عليه ممن يودع مثل ذلك.
- وأن يكون هناك ما يوجب الإيداع. انتهى.⁶

1 - شرح الموطأ (224/5) والتوضيح (42-41/8).

2 - شرح الخرشي على خليل (155/7).

3 - التوضيح (41/8) شفاء الغليل (1003/2).

4 - شفاء الغليل (1003/2).

5 - التوضيح لخليل بن إسحاق (41/8).

6 - التبصرة للخي (4/119).

14 دعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقره له الإشهاد عليه.¹

قال المتيطي رحمه الله: الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع: بعثك بكذا ويقول المبتاع: بل بكذا.²

وقد نظمت هذه النظائر تيسيرا لحفظها، في أبيات قلت فيها:

مسائل يحلف فيها المدعى *** عليه دعوى خلصة فلتسمعا
عندها عشر بعيد أربع *** جمعتها من كتب الفقه فع
من كان صانعا وقاتل زعيم *** عفو قتيله ولهم منعم
وعدو المعاملات مثل البائع * *** دعوى المزايدة والوئاع
وبائع سلعة غير له كذا *** رب الكراء والغريب فحذا
ومدع في السوق سلعة معا *** مريض رفقة المال فحدا
والعبد في قفارة قد أئنا *** له وموص عند موت أيقنا
إن الدعوى ورثة على أحد *** مالا فيحلف وعا ختم العدا.

¹ - تبصرة الحكم (239/1).

² - التوضيح للشيخ خليل (41-42) شفاء الغليل (1003/2).

المبحث الثالث: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.

سأستعرض هذا المبحث بحول الله من خلال مطلبين أخصص الأول لعرض مسألة الحكم بالخلطة في المدرسة الأندلسية، والثاني لتأصيل المسألة، فأقول وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الأول: عرض المسألة على مذهب أهل الأندلس.

أسلفنا أن المشهور من مذهب مالك رحمه الله أن اليمين لا تجب على المدعى عليه بمجرد الدعوى؛ بل لابد من ثبوت الخلطة بين المتداعيين، و يرى أهل الأندلس خلاف ذلك، إذ أنهم يوجبون اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى، ولا يتوقف ذلك على ثبوت خلطة أو ملابسة أو معاملة سابقة، وهو مذهب الليث بن سعد¹، وابن

نافع²، و ابن عبد الحكم³، وبه أخذ ابن لبابة وغيره من أهل الأندلس⁴.

وعدم اعتبار الحكم بالخلطة إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك رحمه الله، قال الغرناطي رحمه الله وعلى أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد... وهذه إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك رحمه الله.

والثانية: أنه لا يحكم بالخلطة، وهو مذهب الليث بن سعد⁵.

قال الهروس: ولم يعتبر أهل الأندلس هذه المفسدة، فلم يشترطوا الخلطة في اليمين وأخذوا بقول الليث بن سعد في توجيه اليمين على المدعى عليه، سواء كانت بينهما خلطة ببيع أو شراء أم لا، لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه، وإلى هذا أشار الشيخ الورديني وهو يتحدث عن المسائل التي يجوز فيها الانتقال من مذهب إلى مذهب من غير تلفيق، فذكر توجيه فقهاء الأندلس لليمين بمجرد الدعوى من غير ثبوت خلطة⁶.

1 - الوثائق المختصرة (ص:9).

2 - تبصرة الحكام (237/1) منح الجليل (315/8).

3 - المصدران نفسها.

4 - الوثائق المختصرة (ص:9) فصول الأحكام (ص:129) تبصرة الحكام (238/1).

5 - الوثائق المختصرة (ص:9).

6 - المدرسة المالكية الأندلسية (ص: 298).

المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.

يرى أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والليث بن سعد رحمهم الله وإياه تبع أهل الأندلس، أن من ادعى حقا على غيره، ولا بينة له، وجبت اليمين على المدعى عليه.

قال ابن عبد البر رحمهم الله: قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابها والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور: كل من ادعى حقا على غيره، ولم يكن له بينة، استحلف المدعى عليه في كل ما يستحق من الحقوق كلها.¹

واجتوا بالآتي:

عن ابن أبي مليكة²، أن امرأتين، كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفي³ في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، ذكروها بالله واقرؤوا عليها: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ** ⁴ فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: " (اليمين على المرعى عليه".⁵

قال ابن الملقن: والحديث دال لمذهب الشافعي وجمهور الأمة سلفها وخلفها: أن اليمين على المدعى عليه مطلقاً في كل حق، سواء أكان بينه وبين المدعي اختلاط أم لم يكن.⁶

¹ - الاستذكار (122/7)

² - ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي المكي من رجال الحديث الثقات ولاء ابن الزبير قضاء الطائف، انظر: تهذيب التهذيب ج 5. 306. والمعارف 209. والإعلام 102

³ - قال عياض: قوله بأشفي بكسر الهمزة مقصور وهو المثقب الذي يخرز به والهمزة فيه زائدة. مشارق الأنوار (49/1).

⁴ - سورة آل عمران الآية: 77.

⁵ - البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، أولئك لا خلاق لهم. (35/6). ومسلم في صحيحه كتاب الأفضية باب اليمين على المدعي واليمين على من أنكر (1336/3).

⁶ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (55/10).

واحتجوا أيضاً بحديث وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي.

فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق.

فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟

فقال: لا.

قال: فلك يمينه.¹

عن أبي وائل، قال: قال عبد الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها ماله وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا**.² فقرأ إلى: عذاب أليم.

ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟
قال: فحدثناه.

قال: فقال: صدق، لقي والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: شاهداك أو يمينه.

قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان. فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية:

1 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (123/1) وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور باب فمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد (221/3).

² - سورة آل عمران الآية: 77.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ فَمَنَّا ﴾ "إلى": ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾¹ 2

وغيرها من الأحاديث والآثار المطلقة، والتي لم يرد فيها اعتبار الخلطة، قال الطحاوي رحمه الله: قال أصحابنا والشافعي: كل من ادعى حقا قبل غيره، ولم تكن له بينة، استحلف المدعى عليه في الأشياء التي يصح الاستحلاف

فيها.³

أما الدليل العقلي، فقالوا: إن اشتراط الخلطة يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتختل حكمة الحكام.⁴

¹ - سورة آل عمران الآية: 77.

2 - البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، والميمين على المدعى عليه. (143/3). ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان بابوعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (123/1).

³ - مختصر اختلاف الفقهاء (378/3).

⁴ - الفروق للقرافي (81/4).

المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين:

سنناقش أدلة الفريقين من خلال مطلبين، الأول: لمناقشة أدلة المالكية، والثاني: لمناقشة أدلة الأندلسيين، وأختتم المبحث بالرأي المختار.

المطلب الأول: مناقشة أدلة المالكية:

حاول الجمهور توجيه سهام النقد لأدلة المالكية المختلفة في الحكم بالخلطة، بل ذهب النووي رحمته الله إلى أن لا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع.¹

مع ملاحظة أنني لم أقف للجمهور على نقد أو ردود على بعض أدلة المالكية، كاستدلالهم بقوله تعالى: "« إن كان قميصة قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصة قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين. »"² لثبوت الشبهة.

كما لم يتكلموا على استدلال المالكية عن عمل الخلفاء الراشدين بالحكم بالخلطة كما سبق إيراده عن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما.

كما لم يتعرضوا بالنقد للأدلة العقلية والنظر المقاصدي، وغاية ما صوبوا إليه سهامهم هو تلك الزيادة التي رواها سحنون رحمته الله في قوله: حدثني ابن نافع، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي، أن النبي عليه السلام قال: (البينة على من أوعى، واليمين على من أنكر، فإذا كان بينهما خلطة.³

فقالوا: إن هذه الزيادة غير ثابتة، قال ابن سهل رحمته الله وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، فقد زاد فيه بعض الناقلين له من أهل المدينة "إذا كانت بينهما خلطة" وهذه الزيادة مقوية لمذهب مالك، لكن هذا الحديث مع هذه الزيادة دونها لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا اللفظ، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم

¹ - شرح صحيح مسلم (3/12)

² - سورة يوسف الآيتين (26-27).

³ - النوادر والزيادات (143/8) و الجامع (476/17).

قوله لأشعث بن قيس وقد خاصم إليه رجلاً: "شاهداك أو يمينه"، وفي رواية أخرى "بينتك أو يمينه"، وهذه الرواية تثبت عند بعض أصحابنا، وأما أهل الحديث فيثبتونه جميعاً.¹

قال ابن عبد البر رحمه الله: قالوا: ليس في شيء من الآثار المسندة ما يدل على اعتبار الخلطة.²

وقالوا: إن حديث سحنون على فرض ثبوته، فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث التي احتجوا بها.³

وأجاب المالكية على هذا الاعتراض من عدة وجوه:

الأول: قال ابن ناجي رحمه الله: واحتجوا بقوله لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وربما رواه سحنون بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة"، وقد تقدم أن المطلق يرد إلى المقيد. قالوا: حديثنا أشهر رواية وأثبت نقلاً.

قلنا: هذا لا يمنع من رد المطلق إلى المقيد إذا اشتركا في الصحة، وإنما يمنع من ذلك الطعن في رواية أحدهما،

ثم يترجح ما ذكرناه من جهة المعنى، وهو أن الحرج والمشقة تلحق الناس بالإيمان لاسيما أهل الديانات.⁴

الثاني: أن هذه الزيادة في رواية سحنون مقبولة، قال القرافي رحمه الله: لنا ما رواه سحنون أن رسول الله ﷺ

قال: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة، وزيادة العدل مقبولة.⁵

هذا ولم أقف على اعتراضات الجمهور على الأدلة العقلية والنظر المصلي الذي نظر به مالك رحمه الله وأصحابه

في المسألة.

¹ - أحكام ابن سهل (ص: 77-78).

² - الاستذكار (123/7).

³ - شرح ابن ناجي على الرسالة (350/2).

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - الفروق (80/4).

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الجمهور:

أورد المالكية اعتراضات على أدلة الجمهور في مسألة الحكم بالخلطة، أوردها كالاتي:

أولا: الاعتراض على حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

قال المازري رحمته الله: "وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعي عليه، من غير اعتبار خلطة، أخذا بعمومه وظاهره، من غير تقييد بخلطة. ومذهب مالك مراعاتها لضرب من المصلحة، وذلك أنه لو وجبت لكل أحد على كل أحد لا تبذل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مرارا كثيرة في يوم واحد، فجعل مراعاة الخلطة حاجزا من ذلك." ¹

وأجاب عنه القرافي رحمته الله بقوله: الجواب أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة، ومن عليه اليمين، لا بيان حال من تتوجه عليه، والقاعدة أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره؛ لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير، ولهذه القاعدة وقع الرد على أبي حنيفة في استدلاله على وجوب الزكاة في الحضراوات بقوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر." ² أن مقصود الحديث بيان الجزء الواجب في الزكاة، لا بيان ما تجب فيه الزكاة.

و جواب آخر، وهو: أن العام في الأشخاص غير عام في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، كما تقرر في علم الأصول، فيكون الحديث مطلقا في أحوال الخالفين، فيحمل على الحالة المحتملة المتقدمة، وهي الحالة التي فيها الخلطة؛ لأنها المجمع عليها، فلا يحتج به في غيرها، وإلا لكان عاما في الأحوال، وليس كذلك. ³

وقال المالكية: إن حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر نص مطلق، ونص سحنون يقيده، والقاعدة الأصولية: "أن المطلق يرد إلى المقيد"، قال ابن ناجي رحمته الله: واحتجوا بقوله عليه السلام: "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وربما رواه سحنون باسناده إلى علي بن أبي

¹ - المعلم بفوائد مسلم (402/2).

² - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: في العسل شيئا، برقم (1483)(126/2)

³ - الفروق (81/4).

طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر" إذا كانت بينهما خلطة، وقد تقدم أن المطلق يرد إلى المقيد.¹

وأجاب المالكية على قولهم إن الحديث المطلق أشهر وأصح رواية من حديث سخنون المقيد، بأنه لا يشترط في رد المطلق إلى المقيد أن يكونا في نفس الدرجة من الصحة أو الشهرة، وإنما يمنع إذا كان المقيد ضعيفا، وهو هنا صحيح، قال ابن ناجي رحمه الله: قالوا: حديثنا أشهر رواية، وأثبت نقلا.²

قلنا: هذا لا يمنع من رد المطلق إلى المقيد إذا اشتركا في الصحة، وإنما يمنع من ذلك الطعن في رواية أحدهما، ثم يترجح ما ذكرناه من جهة المعنى، وهو أن الحرج والمشقة تلحق الناس بالإيمان لاسيما أهل الديانات.³

ثانياً: الاعتراض على حديث وائل بن حجر في قصة الكندي والحضرمي.⁴

أما احتجاج الجمهور بحديث وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ فقال: لا.

قال: فلك يمينه.⁵

فقد اعترض عليه المالكية بأنه قضية عين، فقالوا إن هذه الواقعة واقعة عين، علم النبي ﷺ بحصول الخلطة بينهما، لذلك لم يطلب إثباتها، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: واعتذر له عن هذا الحديث: بأنها قضية في عين، ولعله ﷺ علم بينهما خلطة، فلم يطالبه بإثباتها، والله تعالى أعلم.¹

¹ - شرح ابن ناجي على الرسالة (350/2).

² - شرح ابن ناجي على الرسالة (350/2).

³ - المصدر نفسه.

4 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بميمين فاجرة بالنار (123/1)، وأبو داود في سننه كتاب الإيمان والنور باب فمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد (221/3).

5 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بميمين فاجرة بالنار (123/1) وأبو داود في سننه كتاب الإيمان والنور باب فمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد (221/3).

ثالثاً: الاعتراض على حديث أبي وائل: شاهدك أو يمينه.²

قالوا: إن النبي ﷺ في جميع الأحاديث لم يذكر اشتراط الخلطة؛ كما في حديث: «البينة على المدعي

واليمين على من أنكر"، أو قوله: "شاهدك أو يمينه".³

أجاب القرافي رحمه الله عن هذا الاحتجاج بقوله: إن مقصوده بيان الحصر، وبيان ما يختص به منها، لا بيان شرط ذلك، ألا ترى أنه أعرض عن شرط البينة من العدالة وغيرها، أو نقول: ليس هو عاماً في الأشخاص؛ لأن المخالطة للشخص الواحد لا تعم، فيحمل على الحالة التي ذكرناها، والحديث الذي رويناه.⁴

أما اعتراض المالكية على دليلهم العقلي، وهو قولهم: إن اشتراط الخلطة يؤدي إلى ضياع الحقوق، وتختل حكمة

الحكام.⁵

فهو معارض بدرء المفسدة الحاصلة من تسلط الفسقة على أهل المروءة، قال القرافي رحمه الله: إنه معارض بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الأتقياء الأخيار بالتحليف عند القضاة، وأنه يفتح باب دعوى أحد العامة على الخليفة أو القاضي أنه استأجره أو أعيان العلماء أنه قاله، وعاقده على كنس مرحاضه أو خياطة قلنسوته، ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه، فطريق الجمع بين النصوص والقواعد ما ذكرناه من اشتراط الخلطة، فهذا هو المنهج القويم.⁶

¹ - المفهم (114/2).

² - البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. (143/3). ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان بابوعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (123/1).

³ - الفروق (81/4).

⁴ - المصدر نفسه.

⁵ - الفروق (81/4).

⁶ - المصدر نفسه.

الرأي المختار:

والذي يظهر لي من خلال هذه المناقشة لأدلة الفريقين، أن أدلة المالكية أقوى وسالمة عن الاعتراضات، شهد لها النقل والنظر العقلي والمصلحي، بخلاف أدلة الجمهور ومعهم أهل الأندلس، الذين تمسكوا بالنصوص العامة والمطلقة، خلافا لما تقرر في القواعد الأصولية من أن الخاص يقضي على العام، والمقيد يقضي على المطلق، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على المسألة.

سأتبع الآثار المترتبة عن مخالفة أهل الأندلس لمذهب مالك في مسألة الحكم بالخلطة من خلال مطلبين، أخصص الأول للآثار العلمية، والثاني للآثار العملية.

المطلب الأول: الآثار العلمية:

الفرع الأول: أثر المسألة في المذهب المالكي عموما.

أحدثت مسألة " الحكم بالخلطة " اختلافا كبيرا في المذهب سواء بين أصحاب الإمام مالك أو بين مدارس المذهب، فأهمل المذهب ودواوينه تحكي عن الإمام مالك القول بالخلطة كما مر، ورغم ذلك فإن ابن نافع وهو من تلاميذ مالك خالف في المسألة ولم ير للحكم بالخلطة مستندا شرعيا؛ بل تمسك بعموم قوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، شأنه شأن ابن عبد الحكم.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الكتب المهمة بجمع مشهور المذهب وما به الفتوى اعتمدت قول مالك في المسألة، واعتبرت الحكم بالخلطة، بدء بالرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وانتهاء بمختصر خليل، وهذه نبذ من كلامهم في المسألة:

الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني: قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «والبينة على المدعي، واليمين على

من أنكر، ولا يمين حتى تثبت الخلطة»¹.

جامع الأمهات لابن الحاجب: قال رحمه الله: الدعوى: ثلاثة - مشبهة عرفاً: كالدعوى على الصانع والمنتصين

للتجارة في الأسواق، والودائع على أهلها، والمسافر في الرفقة، والمدعي لسلمة بعينها، فلا يحتاج إلى إثبات خلطة.²

مختصر خليل: قال الشيخ خليل رحمه الله: "ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه

بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا بينة جرحت."³

الفرع الثاني: أثر المسألة في المدرسة الأندلسية المالكية.

كما هو الشأن في المذهب المالكي، فقد نتج عن مسألة الحكم بالخلطة اختلاف كبير بين أهل الأندلس، فالمشهور عنهم أنهم لا يقولون بالخلطة، إلا أنه بعد البحث والتدقيق وقفت على أنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً في اعتبار الخلطة من عدمه، فأهل قرطبة، وعلى رأسهم حافظ الأندلس وفتيها أبو عمر يوسف بن عبد البر، فقد قال بالخلطة في المرأة المحتجة والرجل ذي المروءة.

كما أن جماعة من أساطين الفقه من أهل الأندلس ومحققهم ساروا على مذهب مالك في الخلطة، نذكر منهم:

1- القاضي أبو الوليد الباجي. قال رحمه الله: ولا تجب اليمين على مذهب مالك رحمه الله على المدعى عليه، إلا

بخلطة تتعلق في الذمة من الحقوق.⁴

¹ - الرسالة لابن أبي زيد (ص: 131).

² - جامع الأمهات (ص: 486).

³ - مختصر خليل (ص: 219).

⁴ - فصول الأحكام (ص: 127).

2- القاضي أحمد بن وصول الطليطلي. قال رحمه الله: «أجمع مالك وأصحابه فيما علمت أن اليمين لا يجب على المدعى عليه، إلا بخلاطة تثبت بشهادين عدلين، باستثناء قول ابن القاسم في المدونة، فإنه قال: إن شهد للمدعي شاهد واحد على الخلاطة، وجبت له اليمين على المدعى عليه، وبالقول الأول قال ابن وليد، وأيوب، ومحمد بن عمر.¹

3- القاضي أبو الأصبع بن سهل: قال رحمه الله: وقال القاسم بن محمد: إذا ادعى الفاجر على الصالح شيئاً يعلم الله أنه كاذب، ولم يعلم بينهما أخذ ولا إعطاء؛ لم يستحلف ذكره إسماعيل، وهو حسن من القول، صواب من النظر.²

4- القاضي أبو بكر بن العربي.

قال رحمه الله: فأما البينة فهي لإثبات الحق، وأما اليمين فهي لرفع التهمة ورفع النزاع بين المتخاصمين، فاستمدت من أصلين المصلحة والتهمة حسب ما بيناه في البيوع، ووفى هذه القاعدة مالك رحمه الله عليه وحده حقها دون سائر العلماء فقال: إن اليمين لا توجه لمجرد الدعوى حتى تقتزن بها شبهة وذلك مستمد من قاعدة صيانة الأعراض لأن الرجل يدعي على الرجل ليونة باليمين وصيانة العرض على الحقيقة والتهمة واجبة كما هي في الدم والمال ولهذا تفتن عمر بن عبد العزيز وخص بذلك زمانه لأنه كان ابتداء الفساد بذهاب المروءات وكثرة الحرص والجشع فإذا وجدت الخلاطة قويت التهمة ومن تعرض للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن وقد قال علماءنا إن التهمة لم يعرف لها انفصال ذكره ابن حبيب وهذا تقصير بما أحله مالك في الموطأ فإنه قال: "إن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة" فالمخالطة هي الاجتماع والتآلف والملابسة هي الالتزام والتشبث ولذلك قال علماءنا إن أهل السوق لا يراعى فيهم ذلك لأن الخلاطة بينهم موجودة والملابسة فيهم مظنونة ظناً غالباً.³

¹ - منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكم (ص: 60).

² - أحكام ابن سهل (ص: 75).

3 - القيس (1/896).

5- الشيخ أبو عبد الله المواقف . قال رحمه الله : (إن خالطه) اللخمي: من ادعى قبل رجل دعوى فأنكره، لم يحلف بمجرد الدعوى، إلا بما ينضاف إليها من خلطة وشبهه أو دليل، وذلك يختلف باختلاف المدعى

فيه.¹

المطلب الثاني: الآثار العملية:

سبق بيان أن المشهور في المذهب من الناحية العلمية الحكم بالخلطة، والمشهور من مذهب أهل الأندلس عدم اعتبارها، إلا أن أهل قرطبة يحكمون بالخلطة في حالتين ذكرهما ابن عبد البر رحمه الله حيث قال: والمعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض ومن نصب نفسه للشراء والبيع وباشر ذلك ولم ينكر منه، فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومدايئته فيما يمكن، ومن كان بخلاف هذه المنزلة، مثل: المرأة المستورة المحتجة، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملامسته، فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة، وفي الأصول أن من جاء بما لا يشبهه ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه²

واللهذا أشار الزقاق في لامبته:

وَلَا خُلُصَةَ لَكِنْ بِلَدَةِ يُوسُفٍ **** يُخَصِّرُهَا نَمَاتُ الْحِجَابِ وَذُو الْعَلَا

قال التاودي رحمه الله: « (لكن ببلدة) أي عمر (يوسف) بن عبد البر وهي قرطبة (يخص بها) أي بإثباتها (ذات الحجاب وذو العلا) أي الدعوى على المرأة ذات الحجاب التي ليس من شأنها المعاملات ودخول الأسواق، والرجل ذي الصفات العلا يدعى عليه غير شكله.³

¹ - التاج والإكليل (124/8).

² - الكافي (921/2).

³ - شرح التاودي مع مواهب الخلاق (385/2).

و قال التسولي رحمته الله: أشار به إلى قول ابن عبد البر: المعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار، فاليمين عليه من ادعى معاملته، ومن كان بخلافه مثل المرأة المستورة المحتجة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعي وملا بسته، فلا تجب اليمين إلا بالخلطة.¹

وقد تأثر العمل بالأقطار المالكية بالعمل الأندلسي على النحو الآتي:

أولاً: العمل الفاسي:

جرى العمل الفاسي على اتباع وتقليد العمل الأندلسي عموماً وفي هذه المسألة على وجه الخصوص، فإن أهل فاس وقضاها لا يحكمون بالخلطة وهو مذهب أهل الأندلس وقول ابن نافع وابن عبد الحكم من متقدمي المالكية، قال التاودي رحمته الله عند قول الزقاق رحمته الله (ولا خلطة) : المشهور إذا أنكر المدعى عليه أنه لا يمين عليه حتى يثبت الخلطة بينه وبين المدعي، و جرى العمل بقول ابن نافع أنها تتوجه بدون خلطة...²

إلا أن فقهاء فاس وقضاها استثنوا المرأة المحجة المستورة التي لا تخالط الناس، فمن ادعى عليها طوبل بإثبات الخلطة أولاً، قال التاودي رحمته الله ممزوجاً بلامية الزقاق : (وفي فاس أخصص) إثباتها (بالنساء) أي بالدعوى على النساء (إن ادعى عليهن ذكران وفي الغير أهمل)³.

فقوله: وفي الغير أهمل، أي: أهمل اعتبار الخلطة في غير المرأة المحتجة كالرجل العدل أو ذوي المروءة وغيرهم من ذوي الشرف والعلا، وبهذا يختلف عمل أهل الأندلس الذين لا يعتبرون الخلطة إطلاقاً، عن عمل أهل قرطبة الذين يعتبرونها في المرأة المحتجة والرجل العدل، وأهل فاس الذين يعتبرونها في المرأة المحتجة فقط، قال الورزازي رحمته الله: " وفي فاس أخصص بالنساء " أي: الدعوى إذا كانت لرجل على المرأة، فلا بد من ثبوت الخلطة وفي غيرها لا تعتبر الخلطة.⁴

¹ - الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية الزقاق (ص: 180-181).

² - شرح التاودي مع مواهب الخلاص (386-385/2).

³ - المصدر نفسه.

⁴ - شرح الورزازي على لامية الزقاق (ص: 297).

إلا أن الشيخ التسولي الفاسي يرى رجاحة مذهب أهل قرطبة، ويرى اعتبار الخلطة في المرأة المحتجة وأهل المروءة من الرجال، فقال رحمه الله بعد نقله لكلام ابن عبد البر في المسألة: قلت: ولعمري أن هذا هو الصواب في هذا الزمان القليل الخير، ولقد شاهدنا غالب سفلة الناس يدعي بدعاوى على المعلوم بالخير والعدل مع بعده عنه وعدم مخالطة أمثاله وملابستهم، وليس غرضه إلا الإزدراء به، وحط مرتبته حتى صار الدهاة يلقتون السفلة ذلك حتى إنهم ربما ادعوا عليه بالتهمة بما فيه معرة كالسرقة والغصب ونحوها لسماعهم أن يمين التهمة تتوجه مطلقا على المشهور المعمول به، فينبغي لكل من راقب الله تعالى أن لا يمكنهم من تحليفه بما يدعيه عليه من المعاملة في الفرض المذكور.

وأما أيمان التهم بما فيه معرة، فقد ذكر العبدوسي وغيره أنها لا تتوجه إلا على من يشار إليه بمثل ذلك ولا تتوجه على المشهور بالفضل اتفاقا بل يؤدب راميها بذلك وقد غلب على الناس اليوم عدم التفرقة بين ذوي المروءة وغيرهم فقول الناظم (وفي فاس اخصص بالنساء) الخ: أي اخصص في فاس اليوم العمل المذكور بالنساء وينبغي أن أهل المروءة مثلن في الدعاوى التي فيها معرة كما مر.¹

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أبا الشتاء الصنهاجي رحمه الله حكى على أن العمل بفاس جرى بتوجه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت الخلطة، ولم يستثن المرأة المحجبة، قال رحمه الله عند قول الزقاق:

وَلَا خُلُصَةً لَكِنْ بِمِلَّةِ يُوسُفٍ **** يَخْصُرُ بَقَا نَمَاتِ الْحِجَابِ وَمَوَاعِلَ

قال: أي جرى العمل بتوجه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى عليه، ومثله للعمل الفاسي ونصه:

وَلَمَّا كَانَ خُلُصَةً تَوَجَّهَ الْيَمِينِ *** عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْأَلَمُ يَبِينُ²

¹ - الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية الزقاق (ص: 180-181).

² - مواهب الخلاق (384/2).

كما يحسن التنبيه كذلك إلى أن العمل في تلسمان كما هو الحال بفاس، من اعتبار الحكم بالخلطة في المرأة المحتجة، دون غيرها، قال التاودي رحمه الله: "وكان الغبريني يستحسن الفرق بين الدعوى على امرأة، فلا بد منها بخلافها على الرجل.¹

ثانياً: العمل التونسي:

ينقل أهل المذهب عن ابن عرفة رحمه الله أنه قال أن عمل القضاة بتونس عدم الحكم بالخلطة، قال الصنهاجي: «والذي لابن نافع أنها لا تشترط ونفاها في المبسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر- ابن عرفة: وعليه عمل القضاة عندنا.²

إلا أن الذي في المختصر الفقهي لابن عرفة خلاف ذلك، قال رحمه الله: ابن رشد في سماع أصبغ مذهب مالك وكافة أصحابه، الحكم بالخلطة. قلت: ومثله عمل القضاة عندنا عليه، ونقل لي شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة أنه كان لا يحكم بها إلا إن طلبها منه المدعي عليه.³

ولعله وقع في المختصر الفقهي المطبوع تقديم وتأخير، والله أعلم. وقال الشيخ بهرام رحمه الله: "وليبيين الحاكم للناكل حكم النكول، ولو نكل مدع عن يمين، ردت عليه سقط الحق، وعكسه لو ادعى القضاء، فنكل الطالب، ثم نكل المطلوب لزمه، وإن حلف برئ، ومن استمهل الحساب ونحوه أمهل كما تقدم، ومن أشبهت دعواه على مثل المدعي عليه، سمعت دون خلطة.⁴

¹ - شرح التاودي مع مواهب الحلاق (386-385/2).

² - شرح التاودي (386-385/2). مواهب الحلاق (384/2) وانظر شرح مختصر خليل للخرشي (155/7).

³ - المختصر الفقهي لابن عرفة (513/9).

⁴ - الشامل لبهرام (878/2).

ثالثا: العمل المصري:

جرى عمل قضاة مصر بعدم الحكم بالخلطة، قال الدردير رحمته الله: ثم إن الذي عليه العمل أنه لا يشترط في

توجه اليمين ثبوت خلطة.¹

و قال الدسوقي رحمته الله محشيا على هذا كلام الدردير: "هو قول ابن نافع وصاحب "المبسوط" والذي مشى عليه المصنف قول مالك وعامة أصحابه، وهو المشهور من المذهب، لكن المعتمد قول ابن نافع لجريان العمل به، ومعلوم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه."²

و قال الخرشي رحمته الله وكون الخلطة شرطا في توجه اليمين، هو المشهور، وعليه مالك وعامة أصحابه وعليه

مشى في الرسالة، والذي لابن نافع أنها لا تشترط ونفاها في "المبسوط" وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر.³

قال أبو الشتاء الصنهاجي رحمته الله: والذي لابن نافع أنها لا تشترط - أي الخلطة - ونفاها في المبسوط، وهو الذي

عليه عمل القضاة بمصر.⁴

هذه هي بعض الآثار العلمية والعملية للحكم بالخلطة التي وقفت عليه، والتي يظهر لي من خلالها أن

مذهب أهل الأندلس لم يراع اشتراط إثبات الخلطة لوجوب اليمين على المدعى عليه، وتبعهم في ذلك عمل الأقطار

¹ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (145/4)

² - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (145/4).

³ - شرح الخرشي على خليل (155/7)

⁴ - مواهب الخلاق (384/2) وانظر شرح مختصر خليل للخرشي (155/7).

المالكية، ولعله الصواب لعموم النصوص الشرعية في ذلك، ولأن الناس قد كثر عددهم، فكثرت معهم القضايا، كما قلت الديانة في الناس، و تغيرت أحوالهم، فلا يعلم أهل الديانة من غيرهم، والله أعلم.

وكختام لهذا الباب فإن أهل الأندلس وإن خالفوا المذهب في كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، فإن قولهم هو الذي جرى به العمل، لما يحققه من مصلحة في الحياة اليومية للناس، خاصة في البوادي التي يقل فيها الذهب أو الفضة، فكان الأرفق بهم كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

كما لاحظنا أن الأندلسيين خالفوا مشهور المذهب في القضاء باليمين مع الشاهد، رغم قوة أدلة المذهب وتنوعها، فإنهم بقوا على ما ألفوه من مذهب الليث بن سعد رحمته الله، ووجهوا سهام النقد لأدلة المذهب، مما يبين الحرية الفكرية التي يتمتع بها الأندلسيون، وأن انتماءهم للمذهب لا يعني تقليده في كل كبيرة وصغيرة.

وكما لاحظنا كذلك في مسألة الحكم بالخلطة، وإن كان المشهور المعتمد في المذهب القضاء بها، إلا أن الأندلسيين لم يروا الحكم بها، لعدة مبررات تطرقنا إليها في موضعها، وهو ما انتصرت إليه التقنيات المعاصرة التي لم تأخذ بالخلطة كما لم تأخذ بالقضاء باليمين مع الشاهد.

فمن خلال هذه المسائل نلاحظ وبجلاء أن الفقهاء الأندلسيين كانوا يراعون واقعهم، ويحاولون دائماً عند تنزيلهم للأحكام، أن يأخذوا بعين الاعتبار تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وهذا الأصل الذي جاءت الشريعة لتحقيقه.

خاتمة

بعد هذه الدراسة الفقهية للمسائل الست التي خولف فيها المذهب المالكي بالأندلس، وقد اتضح من خلال دراستها أن المالكية الغرب الإسلامي عللاً معتبرة في تلك المخالفات، وأسباباً واقعية، ومسوغات فقهية كانت داعياً لمخالفته.

وقد أسفر البحث عن عدة نتائج علمية، مشفوعة بفوائد جزئية مهمة، مع ما يلوح في ذهني بين فينة وفينة من بعض التوصيات والآفاق التي يفتحها البحث، لذا سأقسم مفاصل هذه الخاتمة إلى ثلاثة بدءاً بالخلاصات العامة، ومروراً بالنتائج الجزئية الخاصة، وانتهاءً بآفاق البحث وتوصياته، وسأوردها مفصلة إن شاء الله، وهاكم بعضها:

أولاً : الخلاصات العامة:

1- عرف الأندلس مجموعة من المذاهب الفقهية، حيث ارتبط وجودها بالفاتحين الأولين للأندلس، فكان مذهب الأوزاعي واليث بن سعد و أبي حنيفة رحمهم الله من أهم المذاهب التي عرفها أهل الجزيرة، حتى دخل عليها مذهب مالك، فغلب عليها وأضحى المذهب الرئيسي والرسمي للأندلس، فبقيت بعض رواسب هذه المذاهب في الواقع الأندلسي، ومنها تفرعت هذه المسائل الست موضوع الدراسة.

2- تبين لي أن هذه المسائل الست تتنازعها تخصصات مختلفة منها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو واقعي، ومنها ما هو فقهي مالكي صرف، ومنها ما يتنازعه المذهب نفسه مع مذاهب أخرى كالحنفي والأوزاعي، ومن ثم فإن النفوس ميالة إلى الوضوح والمصلحة الراجحة، وكان هذا كافياً

للخروج عن ظاهر المذهب، والعدول عن رواياته وآرائه فاستحدثوا آراء أخرى غير قليلة حتى عرفت فيما بعد بالمسائل الست.

3- تبين لي أن أغلب هذه المسائل كانت تروج وإن بمقدار في الأندلس قبل دخول المذهب المالكي إليه كمسألة غرس الأشجار وغيرها، فآلفها الناس وقاموا بزرعها داخل المساجد، حتى أصبحت لتلك الأشجار قدسية خاصة في أنفسهم، فلما دخل المذهب صعب على الناس العدول عنها، والانفكاك منها، لأن طبائعهم قارة على قبولها، فاقتضى الحال أن يُخالف المذهب في ذلك.

4- من أهم نتائج البحث أن علماء متقدمي مالكية الأندلس كبقي بن مخلد، وابن عبد البر، والباقي، وابن رشد الجد والحفيد، بل والقرطبيين المحدث والمفسر غير مبالين بهذه المخالفات، ولا يذكرونها ولو عرضاً بله استعراضاً لتفهم أبعاد مخالفتها، وفهم فلسفة مقاصد إعمالها، وهكذا استمر ذلك وأصبحت مهجورة في الكتب حتى شهرها ابن غازي لما نظمها في القرن العاشر الهجري بعد مرور ما يزيد عن ثمانية قرون من تطبيقها.

5- مبررات مخالفة الأندلسيين مذهب مالك :

إن من النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، هي الوقوف على مبررات وأسباب مخالفة الأندلسيين مذهب مالك في المسائل الست، ويعتبر إرث الفاتحين الأولين، من أهم الأسباب التي دعتهم إلى مخالفة قول مالك في بعض هذه المسائل، كترك الحكم بالخلطة، وجواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وهو مذهب الليث بن سعد، وكجواز غرس الأشجار في المساجد، الذي هو مذهب الأوزاعي. كإعطاء الفارس سهمين، سهم له وسهم لفروسه، وهو مذهب أبي حنيفة رحمته الله، وكمسألة عدم القضاء باليمين مع الشاهد،

الذي هو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي رحمهما الله، وكل هذه المذاهب دخلت الأندلس مع الفاتحين الأولين الذين كان غالبيتهم من أهل الشام والعراق.

6- الآثار العملية لهذه المسائل الست:

إن لهذه المسائل آثاراً عملية، لا تزال إلى اليوم شاهدة على خلاف الأندلسيين لمذهب مالك رحمته الله، ويعتبر القطر المغربي أكثر الأقطار المالكية تأثراً بهذه المسائل، فرفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير، وغرس الأشجار في المساجد، وكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، كلها مسائل جرى بها العمل في المغرب إلى يومنا هذا.

7- مسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.

تعتبر مسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير، المسألة الوحيدة التي لم يخرج فيها الأندلسيون عن مذهب مالك رحمته الله، غاية ما في الأمر أنهم خالفوا المشهور في المسألة، وإن كان أهل المذهب اختلفوا في أيهما المشهور الرفع أم الحفض.

8- الآثار العلمية و العملية للمسائل الست.

إن المسائل الست ليست على مرتبة واحدة من حيث آثارها العلمية والعملية، فبعض هذه المسائل لم أقف لها عن آثار علمية أو عملية كما هو الأمر في مسألة سهم الفرس. وبعضها الآخر وقفت لها عن آثار علمية دون الآثار العملية، كما هو الشأن في مسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير، ومسألة القضاء باليمين والشاهد، ومسألة الحكم بالخطأ.

وبعض هذه المسائل وقفت لها عن آثار علمية وعملية، كما هو الحال في مسألة غرس الأشجار في المساجد، وكراء الأرض بالجزء مما يخرج منها.

ثانيا : النتائج الجزئية:

تبين من خلال البحث أن فقهاء هذا القطر اشتهر عنهم مخالفة المذهب المالكي، منذ عهد يحيى بن يحيى الليثي تلميذ مالك، وغيره من فقهاء المذهب الذين كانت لهم اختيارات خاصة خرجت عن مذهب مالك، قلدوا فيها غيره من علماء الأمصار كالأوزاعي والليث بن سعد وغيره. لا غرو أن المسائل الست موضوع البحث، تعد من أهم المسائل المشهورة التي خولف فيها مذهب الإمام مالك بالأندلس، والتي نظمها المتأخرون واحتفلوا بها، وذكروها في كتبهم. تعتبر مسألة رفع الصوت بالتكبير في الأذان مسألة مختلفا فيها داخل المذهب، حيث اختلف في تحديد المشهور من قول مالك ﷺ فيها بين قائل: إن المشهور رفع الصوت، وقائل: إن المشهور خفض الصوت، فلاحظ البحث أن ذلك عائد إلى اختلاف الروايات المنقولة عن مالك ﷺ فكلا القولين- رفع الصوت وخفضه- مروي عنه، والسبب الثاني اختلاف الروايات عن أبي مخذورة، فلكل قول من هذه الأقوال رواية تعضده وتشهد له.

لمسألة رفع الصوت بالتكبير في الأذان آثار علمية وعملية كان أهمها أن عمل أهل المغرب تأثر بالعمل الأندلسي فالمعمول به في المغرب رفع الصوت بالتكبير، خلاف المشهور عن مالك. تعتبر مسألة غرس الأشجار في المساجد من المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك ﷺ وترجع أسباب هذه المخالفة إلى تقليد مذهب الأوزاعي ، خاصة أن تلميذه صعدة بن

سلام تولى الإمامة في جامع قرطبة، وفي عهده غرست الأشجار فيه، ولما اندرس مذهب الأوزاعي في الأندلس رأى فريق من المالكية أن الأشجار المغروسة في المساجد تقتلع؛ لما في ذلك من انحراف بالمسجد عن الغاية التي أسست لأجله، ويرى فريق آخر أنها لا تقتلع، وإنما تصرف في مصالح المساجد أو تكون للمؤذنين، أو للفقراء، والذي ترجح لدي أنها لجماعة المسلمين تصرف في مصالح المسجد، وإن فضل عنها فضل يعطى منها للفقراء والمساكين.

جرى العمل في المغرب بجواز غرس الأشجار في المساجد، قال ناظم العمل الفاسي:

وشجر بمسجد أو مقبرة *** يأكل من شاء من ثلث الشجرة.¹**

يعتبر سهم الفرس من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك فمذهبه أن للفرس سهمين، وللفارسي سهم، ويرى أهل الأندلس أن للفارس سهمًا وللفرس سهمًا، وهو مذهب أبي حنيفة، علما بأنني رغم التبع والاستقراء لم أقف على من ذكر أدلة أهل الأندلس في المسألة، ولكنهم نصوا على أن القول بأن للفرس سهمًا وللفارسي سهمًا هو مذهب أبي حنيفة، لذلك اعتمدت أدلتهم واعتبرتها مستند أهل الأندلس.

خالف أهل الأندلس مذهب مالك في مسألة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، فقد منعه مالك، وأباحه أهل الأندلس وهو مذهب الليث بن سعد، ويسمى في عرف الفقهاء المخابرة والمزارعة إذ هي مصطلحات مترادفة على معنى واحد، والتي يصدق عليها لا مشاحاة في الاصطلاح، ومن المالكية من اعتبر المخابرة مرادفة لها أيضا.

¹ - تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس (ص: 410)

تبين من الخلاف المذهبي أن أهل الأندلس، وإن جوّزوا مخالفة مذهب مالك في هذه المسألة، وأجازوا ذلك، إلا أن طائفة منهم منعت كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وانعكست آثار هذا الخلاف كذلك على علماء المغرب الأقصى حيث نجد أهل المغرب تبعوا أهل الأندلس في المسألة فالعمل السوسي، والدرعي، والغماري، على مذهب أهل الأندلس، خلافا للعمل الفاسي.

خالف أهل الأندلس مذهب مالك في القضاء باليمين مع الشاهد، فمالك يقضي به، وأهل الأندلس لا يقضون به؛ بل يشترطون شاهدين اثنين، أو شاهدا وامرأتين، وهو مذهب الليث بن سعد رحمته الله.

مذهب مالك أنه لا يقضى باليمين والشاهد إلا في الأموال أو ما يؤول إلى مال.

ترجح لدي من خلال مناقشة أدلة الفريقين، أن القضاء باليمين مع الشاهد لا يقضى به إلا بالشاهد المبرز العدالة والنباهة، لا مطلق الشهود، مع تحري القاضي عن حال الشهود واستفسارهم.

أهل الأندلس رغم أنه اشتهر عنهم القول بعدم القضاء باليمين مع الشاهد إلا أن منهم من قضى به كبن غالب القرطبي وأيوب بن سليمان القرطبي وغيرهما من أهل الأندلس. من المسائل الست التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك رحمته الله، الحكم بالخلطة، وهي حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه.

مذهب مالك وعامة أصحابه أن اليمين لا تجب على المدعى عليه حتى تكون بينه وبين المدعي خلطة ومعاملة.

تثبت الخلطة عند الملكية بعدة أمور منها: إقرار المدعى عليه بها، وبالشاهد الواحد؛ رجلاً كان أو امرأة، وبالبيع والشراء والسلف مراراً وغيرها.

تجب اليمين على أصناف من الناس دون إثبات خلطة وهم: الصانع، والمتهم، والضيف، وفي معين، والوديعة على أهلها، والمسافر على رفقة، ودعوى مريض، أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وغيرهم...

ترجح لدي بعد مناقشة أدلة الفريقين الحكم بالخلطة، نظراً لقوة أدلة الملكية وسلامتها من الاعتراض.

رغم شهرة القول بعدم الحكم بالخلطة عن أهل الأندلس، إلا أنه أثّر عن بعض فقهاء الأندلس القول بالخلطة، منهم الباجي، وابن وصول الطليطلي، وابن سهل، وابن العربي، والمواق، رحم الله الجميع.

ثالثا : من توصيات وآفاق البحث :

من التوصيات التي أقترحها، والتي تفتح آفاقا جديدة للبحث ما يلي:

- 1- أوصي الباحثين بالاهتمام بتحقيق التراث المغربي والأندلسي، فقد عانيت كثيرا من شح المادة العلمية للمدرسة الأندلسية، خاصة الكتب الفقهية التي تناولت المسائل الفقهية الست، فأهيب بالباحثين المهتمين بتحقيق التراث أن يوجهوا بوصلتهم تجاه هذا الإرث الفقهي العظيم، الذي تجاوز حدوده الجغرافية ليبسط سلطته المعرفية على كتب أهل المشرق ودراساتهم، فتحقيق التراث الأندلسي بوابة لدراسات علمية رصينة.
- 2- أوصي الباحثين بالاهتمام بالمذهب المالكي تأصيلا وتدليلا لفروعه الفقهية، وخاصة ما يتعلق بجزئيات المسائل التي فيها خلاف داخل المذهب، فأغلب هذه المسائل عارية عن الدليل إلا القليل منها.
- 3- أدعو الباحثين إلى رصد مراحل تطور المدرسة المالكية الأندلسية، في علاقتها بالمدارس، والمذاهب الفقهية الأخرى.
- 4- كما أوصي بتتبع المجرىات الأندلسية: جمعا، وتوثيقا، وتصنيفا، ودراسة، وبيان آثارها العلمية والعملية، و علاقتها بمجرىات باقي الأقطار المالكية.
- 5- من أهم آفاق البحث وتوصياته أن تتم دراسة هذه المسائل الست دراسة أنثربولوجية على ضوء قواعد الاجتماع وعلم النفس لتتضح أبعاد هذه المخالفات والدواعي التي أوجبت على فقهاء الأندلس الخروج من المذهب وتحليل أبعادها الاجتماعية .

هذه أهم الخلاصات والنتائج والتوصيات التي استخلصتها من هذه الدراسة، التي تبين مدى حرية الفكر والاجتهاد في المذهب المالكي، مما أهله ليمين على أقطار شاسعة في المعمورة، ولله در الذهبي وقمة إنصافه حيث قال: "وبكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغرب والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان".¹

فالله نسأل أن يفقهنا فيه، ويوفقنا للعمل بما فيه، ولا يفوتني المقام أن أنوه بأستاذي المشرف الدكتور إدريس النعري المبارك حفظه الله على توجيهاته النبيرة، وتسديداته القويمة التي جعلت هذا البحث ينجح في هذه الحلة المرضية، ولصالحها أخذت من وقته الثمين، الشيء الكثير، فتارة يوجهني في المنهج، وأخرى يبينني على بعض المصالح، وأخرى يبينني على فائدة علمية، أما توجيهاته المنهجية، فصاحبتني منذ تسجيل هذا البحث إلى أن استوى على سوقه، فلما مني أستاذي من الشكر أجزله، ومن الفضل أوفره، وأقول لكم من أعماق قلبي جزاكم الله عني خير الجزاء وأدامكم في خدمة البحث العلمي

﴿وَقُلْ إِعْمَلُوا فَيَسِيرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وكتبه عبد القادر فندي برحاب مدرسة الإمام الجزولي للتعليم العتيق باشتوكة أيت باها

ليلة الإثنين 12 شعبان 1439 هـ، الموافق لـ: 29 أبريل 2018 م.

¹ - سير أعلام النبلاء (92/8).

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	186	سورة البقرة	83-85
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	275	سورة البقرة	223-129
قَادِنُوا يُحَازِبِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	279	سورة البقرة	42
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتِي مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ	282	سورة البقرة	-195-193 -214-196 222-218
وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَبَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْلَنْ مَفْبُوضَةً	283	سورة البقرة	198
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ	18	سورة آل عمران	193
إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا	77	سورة آل عمران	-215 259-257
وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ	24	سورة النساء	222
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	29	سورة النساء	219-224
قُلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	65	سورة النساء	85
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	38	سورة المائدة	206
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	145	سورة الأنعام	223-218
ثُمَّ فُضِيَ أَجَلًا	2	سورة الأنعام	180
لَا تَيَسَّنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدْ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ	17	سورة الأعراف	191

104	سورة الأعراف	30	فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ
84	سورة التوبة	17	شَهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ
193	سورة التوبة	61	وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ ذُنَّ
219	سورة التوبة	103	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
82-84	سورة التوبة	279	(لَمَسْجِدُ اسِّسَ عَلَى التَّفْوِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ)
156-242	سورة يونس	5	كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ
260-242	سورة يوسف	27-26	إِنْ كَانَ فَمِيضُهُ، فَدَّ مِنْ قُبُلٍ بَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَإِنْ كَانَ فَمِيضُهُ، فَدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ
224-219	سورة النحل	44	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّبِعُونَ
189	سورة الاسراء	04	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ
188	سورة الإسراء	23	وَقَضَيْ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَاهُ
189	سورة طه	72	بَاقِضٍ مَا أَنْتَ قَاضٍ
82	سورة الحج	5	وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُتْبِتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٍ
92	سورة النور	36	(فِي بُيُوتٍ إِذِنَ اللَّهُ أَنْ تُزْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ
156	سورة السجدة	27	أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس - دراسة تحليلية مقارنة -

219	سورة الأحزاب	34	وَإِذْ كُنَّا مَا يَتْلُو فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ - آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ
191	سورة الصافات	28	قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ
113	سورة الصافات	141	فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ
189-188	سورة فصلت	12	(طَائِعِينَ فَقَضَيْتُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأُوحِيَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرُهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَفْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ
156	سورة فصلت	39	وَمِنْ - آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ إِهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِينَ أُخْيَاهَا لَمُخِي الْمَوْتِىَ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
189	سورة الشورى	14	وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِي بَيْنَهُمْ
153	سورة الواقعة	64-63	أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ؕ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ
153	سورة الواقعة	66-65-67	لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَبَكَّهُونَ ؕ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ
122	سورة الحشر	07	وَمَا ؕ أَتَيْكُمْ الرَّسُولُ بِخُدُوءٍ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ بِانْتِهَآءٍ
214	سورة الطلاق	02	وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ
89	سورة الجن	19	وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
75	إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحزم
90	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك
91	إذا سمعتم من ينشد ضالة بالمسجد
52	إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك
56	أذهب فأذن عند المسجد الحرام
115	أذهباً فتوخياً، ثم استهما
93	أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
203	استشرت جبريل عليه السلام في اليمين مع الشاهد فأمرني بها
124	أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم
208	أما اليمين مع الشاهد، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بها، وقضى بالقسامة، وكلُّ ما قَضَى به أحقُّ أن يُتَّبَعَ
105	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها،
205	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد. "قال: وقضى بها علي فيكم

134	أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفروسه
174	أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
123	إن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس بسهمين، وللرجل بسهم
173	أن معاذًا قدم اليمن، وهم يخابرون، فأقرهم على ذلك
173	أن معاذًا لما قدم اليمن كان يكري الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع، أو قال: قدم، وهم يفعلونه، فأمضى ذلك
91	إن هذه المساجد لم تبني لذلك
172	أن يمنح أحدكم أخاه، يكن خيرا له من أن يأخذ منه شيئا
245	إنا - والله - لا نعطي اليمين كل من طلبها
33	إنما قنت رسول الله ﷺ نحوًا من أربعين يوما يدعو على قوم...
125	أنه فرض للفارس سهمين، ولصاحبه سهما
76	إني لأحبك في الله
36	أولئك الذين نهاني الله عنهم
120	بلغني أن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله ﷺ بفارسين يوم حنين،
261-244	البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، إذا كان بينهما خلطة

246-241	تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
70	ثم ارجع فمد من صوتك
123	جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما
84	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
115	خرج سهمك
124	خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، وكانت لقاح
171	دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها
171	شاهدك، أو يمينه
133	شهدنا الحديبية مع رسول الله
126	فرض للفرس سهمين، وللراجل سهماً
115	فلقد رأيتنا نستفيء سهمانهما
123	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً.
199	قضى رسول الله ﷺ باليمن مع الشاهد
67	قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان

245	كان عمر بن عبد العزيز لا يحلف المدعي عليه، حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة وملابسة.
162	كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف
161	كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ
212	كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى
226-221	لا صدقة في الخيل والرقيق
96	لا ضرر ولا ضرار
161	لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا
128	للفارس سهمان، وللراجل سهم
45	لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس
115	ما أدري ما السهمان
175	ما تصنعون بأرضكم؟ قال: نكرها بالربع وبالأوسق
259-217	من حلف على يمين يستحق بها مالا
62	من صلى بأرض فلاة، فأذن وأقام، صلى وراء أمثال الجبال

92	من كان يريد أن يُلغَط أو يَنشَد
162	من كانت له أرض فليزرعها
285	من كانت له فضل أرض فليزرعها
160	نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر، أو حظ.
81	والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه
200	وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
115	وقع في سهمي جارية
150	ونهى النبي ﷺ عن المحاقلة
57	يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذيتك
258	اليمين على المدعى عليه

لائحة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أحكام القرآن لابي بكر بن العربي المالكي الأندلسي عناية محمد عبد القادر عطا : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- أحكام القرآن لابي بكر بن العربي المالكي الأندلسي، ط.دار المعرفة بيروت.
- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية لإبراهيم بن صالح الحضير ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط/1، 1419هـ.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبيد الكبيسي ط/ وزارة الأوقاف العراقية سنة 1397 هـ.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: 684 هـ) تخ: عبد الفتاح أبو غدة: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط/2 سنة، 1416 هـ - 1995 م.
- أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس لابن حارث الخشني ، ط: مدريد ، إسبانيا.

- اختصار المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) تخ: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط/ 1 سنة 2013 عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه: لعبد العزيز الخليلي، ط/ 1- 1993م.
- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تخ: محمد باسل عيون السود، ك/ 1 سنة 1998 عن دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تخ: سالم محمد عطا، محمد علي معوض : دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ 1، 1421 - 2000.
- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري، ت : جعفر الناصري ومحمد الناصري، المغرب، دار الكتاب، 1997.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ) تخ: الحبيب بن طاهر، ط/ 1 سنة 1999 عن دار ابن حزم.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي د/ محمد رياض. سنة 1996م.

- أصول فقه مالك - أدلته النقلية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، سلسلة مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية سنة 2003م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان: 1415 هـ - 1995 م.
- إطفاف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794 هـ) تح: أبو الوفا مصطفى المراغي: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ط/4، 1416 هـ - 1996 م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت: 804هـ) تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1417 هـ - 1997 م.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لمحمد بن عبد الحق اليفرنى (625 هـ) تح: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، 2001 م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ) تخ: د/ يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط/1، 1419 هـ - 1998 م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ) تخ: يحيى حسن مراد: دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/ دار الكتاب الإسلامي ط/2- بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/ دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للفقهاء أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) دار الحديث - القاهرة : 1425 هـ - 2004 م.
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ): دار الفكر: 1407 هـ - 1986 م

- البدر المنير في تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط/1، 1425هـ-2004م.
- بغية الملتبس للضبي تح: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب المصري. ط/1-1410-1989.
- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) : دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: 1258هـ) تح: محمد عبد القادر شاهين : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط/1، 1418هـ - 1998م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : 450هـ) تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/2، 1408 هـ - 1988 م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المواق (ت: 897هـ): دار الكتب العلمية، ط/1، 1416هـ-1994م.
- تاريخ افتتاح الأندلس لابن القوطية ، ت : عبد الله أنيس الطباع ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، ط 1 ، 1994.

- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأَعْلَامَ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/1، 2003 م.
- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ت: إبراهيم الأبياري ، دار الكتب اللبنانية ، ط1.
- تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ط/الدار المصرية للتأليف 1996.
- تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فمين يستحق القضاء والفتيا) لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو 792هـ) تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان، ط/5، 1403هـ - 1983م.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ): مكتبة الكليات الأزهرية، ط/1 : ، 1406هـ - 1986م.
- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت: 478 هـ) تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط/1 سنة 2011 عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْخِ للشيخ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) و الحاشية للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْخِ (ت: 1021 هـ) ط / المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

- تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) : الدار التونسية للنشر - تونس: 1984 هـ.
- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس للعلامة أبي عيسى المهدي الوزاني الفاسي (ت 1924م) تخ: هاشم العلوي القاسمي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة 2001.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) جماعة من المحققين تحت إشراف وزارة الأوقاف مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى
- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ مبارك بن علي الأحسائي المالكي (1330هـ) تخ:د/ عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك ط/ مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ط1/ سنة 1995م.
- التعريفات الفقهية لمحمد عيم الإحسان المجددي البركتي : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- التفریع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: 378هـ) تخ: د/ حسين بن سالم الدهماني، ط1/ عن دار الغرب الإسلامي ، 1987م.

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي (ت: 378هـ) تح: سيد كسروي حسن، ط/1 عن دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان سنة : 1428 هـ - 2007 م.
- تفسير الموطأ لأبي المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنّازي (ت: 413 هـ) تح: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، ط: دار النوادر - تمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- التقرير والتحجير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: 879هـ) دار الكتب العلمية، ط/2، 1403هـ - 1983م.
- التلقين لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ) تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية، ط/1، 1425هـ-2004م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت: 368هـ -) تح: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ..
- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت بعد 536هـ) تح: د/ محمد بلحسان، ط/1 عن دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1428 هـ - 2007 م.

- التنبیيات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة. : عیاض بن موسى بن عیاض بن عمرو
الیحصی السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ) تح: الدكتور محمد الوثیق، الدكتور عبد النعم حمیتی:
دار ابن حزم، بیروت - لبنان، ط/1، 1432 هـ - 2011 م.
- تهذیب التهذیب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:
852هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة الأولى، 1326هـ.
- تهذیب اللغة للإمام أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي (ت: 370هـ) تح: محمد عوض
مرعب دار إحياء التراث العربي - بیروت الطبعة: الأولى، 2001م.
- التهذیب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي
المالكي (ت: 372هـ) تح: د/ محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط/ دار البحوث للدراسات
الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/1، 1423 هـ - 2002 م
- توضیح الأحكام على تحفة الحكام للتوزري التونسي لعثمان بن المكي التورزي الزبيدي، المطبعة
التونسية سنة 1339هـ..
- التوضیح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لأبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن
موسى، الجندي المصري (ت: 776هـ) تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/1 سنة 2008 عن
مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ)
منشورات مصطفى الباوي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م).

- جامع الأمهات لأي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ) تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ط/2 سنة 2000 عن دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجامع في الحديث لابن وهب، لأي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ) تح: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي - الرياض، ط/1، 1416 هـ - 1995 م .
- الجامع لأحكام القرآن لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية - القاهرة، ط/2، 1384هـ - 1964 م.
- الجامع لمسائل المدونة لأي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ) مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/1، 1434 هـ - 2013 م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ت: محمد بن تاويت الطنجي، القاهرة، مكتبة الخانجي.
- جمهرة اللغة لأي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) تح: رمزي منير بعلبكي: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، 1987م.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/1، 1423 هـ - 2002 م

- حاشية التاودي على صحيح البخاري لمحمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري الفاسي،
تح: عمر أحمد الراوي، دار الكتب العلمية، ط/1، 1428هـ/2007م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ) دار
الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العلامة أبي عبد الله محمد بن حمدون بن الحاج على شرح ميارة على المرشد المعين لابن
عاشر طبعة 1348هـ..
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد
بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) تح: الشيخ علي محمد
معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود عن دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط/1، 1419
هـ - 1999 م.
- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة لزين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،
السنيني (ت: 926هـ) تح: د. مازن المبارك: دار الفكر المعاصر - بيروت، ط/1، 1411هـ.
- حديث أبي الفضل الزهري لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد
بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، البغدادي (ت: 381هـ) تح:
الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، ط/1، 1418 هـ -
1998 م

- حديث الزهري لأبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي البغدادي (المتوفى: 381هـ) تح: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، ط: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م.
- حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني لأبي إبراهيم إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي (ت: 180هـ)، تح: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط/1: 1418 هـ - 1998 م.
- الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على لامية الزقاق للشيخ سيدي علي التسولي، المطبعة التونسية الرسمية بحاضرتها المحمية، ط/1، سنة 1303هـ..
- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة لحسان محمد حسين عبد الغني فلجان رسالة ماجستر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالملكة العربية السعودية، سنة 1988م.
- الخصال الصغير لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدى البصري المعروف بابن الصواف (ت: 489هـ) تح: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلامية، ط/1 سنة 2000م.
- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي : دار الحديث القاهرة : 1429هـ - 2008م.
- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، طبعة مصطفى الباوي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخر 1954م.

- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي: دار الحديث القاهرة: 1429هـ - 2008م).
- الدعوى والإنكار لأبي عبد الله محمد بن أبي الحسن الرعيني القيرواني مخطوط من مصورات الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- دليل الإمام والخطيب والواعظ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة 2012م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) تح: الدكتور محمد الأحدي أبو النور ط / دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الذخير لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: 684هـ) تح: جماعة من المحققين، ط 1/ سنة 1994 عن: دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراقي (ت: 684هـ) تح: محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1/، 1994 م.
- ذكر بلاد الأندلس لمؤلف مجهول تحقيق : لويس مولينا، مدريد ، مطبعة ريدنير ، 1876م .
- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) دار الفكر-بيروت ط 2/، 1412هـ - 1992م.

- الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ) دار الفكر.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت: 673 هـ) تح: عبد اللطيف زكاغ، ط: 1/ عن دار ابن حزم ، 1431 هـ - 2010 م
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي الفاكهاني (ت: 734هـ) تح: نور الدين طالب : دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1431 هـ - 2010 م.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: 279هـ) تح: بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: 1998 م.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تح/ السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966م.

- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) تخ: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/1 سنة 1424 هـ - 2004 م
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني البيهقي (ت: 458هـ) تخ: محمد عبد القادر عطاء، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي ط: مؤسسة الرسالة ط: 1405-1985/3.
- الشامل في فقه الإمام مالك لأبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدِّمِيرِي الدِّمِيَّاطِي المالكي (ت: 805هـ) تخ: أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط/1، 1429 هـ - 2008 م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ) تخ: عبد المجيد خيالي : دار الكتب العلمية، لبنان / الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- شركات الأشخاص د.شكري حبيب شكري ، وميشيل ميكالا .
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت : 837 هـ). تخ: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط/1، 1428 هـ - 2007 م.

- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (ت: 536هـ) تح: الشيخ محمد المختار السَّلامِي، ط / دار الغرب الإسلامي، ط/1: 2008 م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، عبد السلام محمد أمين: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، 1422 هـ - 2002 م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط / مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.
- شرح السير الكبير لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ) ط: الشركة الشرقية للإعلانات، 1971 م.
- الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ الدردير / ط: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: 682هـ) : تح: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- شرح زروق على متن الرسالة لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق. (ت: 899 هـ) تح: أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/1 : 2006م - 1427هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449 هـ) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ك/2، 1423 هـ - 2003م.
- شرح غريب ألفاظ المدونة للجُبِّي تح : محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط/2، 1425 هـ - 2005م.
- شرح لامية الزقاق لأبي عبد الله محمد بن محمد الورزازي تح: محمد ايت دخیل وصلاح الدین یوفال، مرقون بكلية الشريعة أيت ملول.
- شرح مختصر خليل للخرشي للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101 هـ) : دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321 هـ) تح: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة، ط/1 - 1415 هـ، 1494 م.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321 هـ) تح: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط/1 - 1414 هـ، 1994 م.

- شركات الأموال علماً وعملاً ، ط.الاسكندرية
- الشركات التجارية د.علي حسن يونس ، ط.الاعتماد بالقاهرة.
- الشركات التجارية في القانون المصري المقارن د/ أبو زيد رضوان ، ط . دار الفكر العربي ، القاهرة 1989م.
- الشركة المساهمة في النظام السعودي صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، ط . جامعة أم القرى 1406هـ .
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ) تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/1، 1429 هـ - 2008 م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ) تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط/1 سنة 1999 عن: دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4 سنة 1987 عن دار العلم للملايين - بيروت.
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ) تح: د. محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت.

- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله x وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تخ: محمد زهير بن ناصر الناصر ط / سنة 1422 عن: دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله x لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تخ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، تخ: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] ط/1 ، 1426 هـ - 2005م.
- طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ) تخ: محمد حامد الفقي: دار المعرفة - بيروت.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ) تخ: د. الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) : الطبعة المصرية القديمة .

- طرر على الوثائق المجموعة لابن عات (ت: 582هـ)، تخ: عبد الرحمان بوعسرية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه من دار الحديث الحسنية بالرباط مرقون، لموسم: 1426-1427هـ/2005-2006م.
- الطرق الحكمية للشيخ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي (ت: 542هـ) دار الباز للطباعة والنشر.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ) تخ: د/ حميد بن محمد لحر، ط/1 سنة 2003م عن دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: لابن سلمون (767هـ)، مطبوع بهامش تبصرة الحكام، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1/1302هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للشيخ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثانية، 1415هـ..

- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ) تخ: علي محمد إبراهيم بورويّة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388 هـ) تخ: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي : دار الفكر - دمشق 1982 م.
- غريب الحديث لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) تخ: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ط/1 سنة 1985 عن دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تخ: علي محمد البجاوي محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان، ط/2.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر : دار الفكر - بيروت / لبنان - 1423هـ - 2003م. الطبعة : الأولى.
- الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) تح: محمد الهادي أبو الأجفان، دار ابن حزم، ط/ 1 سنة 2002م.
- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق ط/ 4.
- الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، ط/ 5، سنة 2007م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العريّ بن محمد الحجوي الشعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: 1 سنة 1416هـ - 1995م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ): دار الفكر، بدون طبعة،: 1415هـ - 1995م.
- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ) تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/ 8، 1426 هـ - 2005 م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: 543هـ) تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم: دار الغرب الإسلامي، ك/ 1992، 1 م.

- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) دون مطبعة ولا تاريخ الطبع.
- الكافي في فقه أهل المدينة للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ ط: 2، 1400هـ/ 1980م.
- كتاب الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت: 497هـ) تح: الصادق الحلوي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1992.
- كتاب النوازل للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي ، تح: المجلس العلمي بفاس، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة 1983م.
- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي (ت: 736هـ) ط/ 1، - 1424 هـ - 2003 م.
- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ) تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- جامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ) تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه عن: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم

- القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي
الإفريقي (ت: 711هـ) ط/3 سنة 1414هـ عن دار صادر - بيروت.
- اللوحة البدرية في الدولة النصرية للسان الدين بن الخطيب ، منشورات دار الآفاق، 1978،
بيروت.
- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ) ط/ دار المعرفة -
بيروت : 1414 هـ - 1993 م.
- مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، للقاضي أبي
عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي (ت 917هـ) تح: د/ نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري،
ط/ مركز جمعة الماجد، ط/1 سنة 2002هـ.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ) تح: عبد
الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة
العربية السعودية: 1416هـ/1995 م .
- المجموع المغيـث في غربي القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد
الأصبهاني المدني (581هـ) تح: عبد الكريم الغزبائي جامعة أم القرى، ط/1 سنة 1989 عن

- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة
و دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(ت: 676هـ) دار الفكر.
- محاسن المساعي في مناقب الإمام أبي عمرو الأوزاعي لزين الدين الخطيب ، ت : شبيب
أرسلان، بيروت ، منشورات دار مكتبة الحياة ، 1967.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي، مطبوعات مكتبة
عكاظ-المغرب.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)
: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود
بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)تح: عبد الكريم سامي
الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / سنة 1424 هـ - 2004 م.
- مختار الصحاح لأبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:
666هـ)تح: يوسف الشيخ محمد : المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط/5،
1420هـ / 1999م.

- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تح: يوسف الشيخ محمد ط/5 سنة 1999 عن: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي (ت: 321هـ) تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط/ الثانية، 1417هـ.
- مختصر الطليطلي لأبي الحسن علي بن عيسى بن عبید الطليطلي، تح: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، ط/ 1 سنة 2004م.
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ) تح: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط/1، 1426هـ/2005م.
- المختصر الفقهي لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (ت: 803 هـ) تح: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط/ 1 سنة 2014 عن مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ) ط/ دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص للدكتور مصطفى الهروس منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية سنة 1997م.

- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) : دار الكتب العلمية ط/1 ، 1415هـ - 1994م.
- المذهب في ضبط مسائل المذهب لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي (726هـ) تخ: د/ محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط/1- 2008، دار ابن حزم لبنان.
- المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تخ: محمد بن الحسين السلياني و عائشة بنت الحسين السلياني، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى 1428هـ، 2007م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) تخ: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون ط / 1 سنة - 2001 م عن مؤسسة الرسالة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) تخ: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط/1، 1421 هـ - 2001 م.
- مسند الإمام الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: 204هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400 هـ.

- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ) تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد و صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ط/1 (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
- المسند لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: 204هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، (ت: 544هـ) ط / المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (نحو 770هـ): المكتبة العلمية - بيروت.
- المُصَنَّف : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. (ت: 235هـ). تح: محمد عوامة. ط: دار القبلة.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت ط/2، 1403هـ.
- معجم البلدان لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ): دار صادر، بيروت، ط/2 سنة 1995 م.

- المعجم العربي لأسماء الملابس (في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث) إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان) دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط/1 ، 1423 هـ - 2002 م.
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: 360هـ) تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط/2.
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، البيهقي (ت: 458هـ) تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ) تح: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن للنشر - الرياض الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م.
- المُعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (ت: 536هـ) تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر: الدار التونسية للنشر و المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط/2، 1988 م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ) تح: حميش عبد الحق، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.
- المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب لأبي عبد الله محمد المهدي الوزاني (ت 1342هـ) تح: عمر بن عباد، ط/ وزارة الأوقاف المغربية سنة 1996م.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. خرجة جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة 1981م.
- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة : 1388هـ - 1968م.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
- مقال بعنوان الأذان للصلاة للأستاذ عبد العزيز بن عبد الجليل منشور بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ) تح: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر ، 1979م.

- المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) تح: الدكتور محمد حجي : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/1، 1408 هـ - 1988 م.
- المقدمة في الأصول لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت: 397هـ) تح: محمد بن الحسين السليمانى ، دار الغرب الإسلامي ، ط/1، سنة 1996.
- المقصد المحمود في تلخيص العقود لعلي بن يحيى بن القاسم الجزيري (ت: 585هـ) تح: فايز بن مرزوق بن بري السلمي، أطروحة دكتوراه مرقونة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.
- المقنع في علم الشروط: لابن مغيث الطليطلي (459هـ)، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، مط: دار الكتب العلمية: 1420هـ/2000م.
- منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أي زمينين المري الأندلسي (399هـ) تح: محمد عياد، طبعة الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، ط/1 سنة 2009م.
- منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكم للإمام أحمد بن خلف بن وصول الطليطلي، تح: حميد لحر، دار ابن حزم، ط/1 سنة 2008هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي (ت: 249هـ) تح: صبحي البدرى السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، ط: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1408 - 1988م.

- المنتقى شرح الموطا لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التميمي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، 1332 هـ.
- المنتقى شرح الموطا لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي تح: محمد عبد القادر عطا. ط / دار الكتب العلمية، ط 1/1420-1999.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد علي (ت: 1299هـ) دار الفكر - بيروت، بدون طبعة: 1409هـ/1989م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط 2/1392.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان : دار ابن عفان ط 1/1417 هـ / 1997م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيني (ت : 954هـ) تح: زكريا عميرات: دار عالم الكتب، ط 1/1423 هـ - 2003م.
- مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق: لأبي الشتاء الصنهاجي (1365هـ)، مط: المكتبة الأزهرية للتراث ، ط 1/ 2008م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة 2.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) تح: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) تح: عبد الوهاب عبد اللطيف: المكتبة العلمية، ط/2.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (المتوفى: 874هـ) ط/ دار الكتب، مصر.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) تح : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط/1: مطبعة سفير بالرياض عام (1422 هـ).
- نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض الشنّامي الحنفي (ت: 734هـ) تح: مريزين سعيد عسيري مكتبة الطالب الجامعي. ط/1 سنة 1986م.
- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب والأندلس في إطار المذهب المالكي للدكتور عبد السلام العسري، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط/ 1 سنة 1996م.
- نظم الدر في اختصار المدونة لأبي محمد سراج الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشارمساخي (ت: 669هـ) تح: د/ خالد محمد عبد الجبار الحوسني، ط/1 سنة 2013 عن دار ابن حزم بيروت لبنان.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت: 1041هـ) تح: إحسان عباس ، دار صادر- بيروت - لبنان، ط/1997.
- النكت والعيون للماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) ط.وزارة الأوقاف الكويتية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأئمة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني.تح: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي.سنة 1999م.
- نوازل ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام للإمام أبي الإصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي. (ت/413هـ) تح: يحيى مراد، دار الحديث - القاهرة.
- النوازل الصغرى لأبي عبد الله محمد المهدي الوزاني (ت 1342هـ) ط / وزارة الأوقاف المغربية سنة 1992م.

- نور البصر في شرح المختصر لأبي العباس أحمد عبد العزيز الهلالي السجلماسي (ت 1175هـ) تح: عبد العزيز أيت المكي وآخرون، ط المجلس العلمي المحلي لأنزكان أيت ملول المغرب، ط 1/ سنة 2014.
- نيل الانتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، (ت: 1036 هـ) تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط 2/، 2000 م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) للشيخ أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ) المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
- الهداية في تخریج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) للشيخ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد الغماري الحسني الأزهري (ت: 1380 هـ) تح: يوسف عبد الرحمن المرعشلي و جماعة من المحققين، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي للإمام أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ) تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- الوثائق المختصرة للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطي (ت: 579هـ) تح: مصطفى ناجي، ط / مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، ط 1/ سنة 1988.

فهرست الموضوعات

2	مقدمة:
5	أهمية الموضوع:
6	الإشكال العلمي الذي تثيره الأطروحة.
8	خطة البحث:
9	منهجي في دراسة الموضوع :
16	الفصل التمهيدي: المذهب المالكي و المدرسة المالكية الأندلسية.
17	المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي، وانتشاره في الأقطار الإسلامية.
17	المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي.
19	المطلب الثاني: انتشار المذهب المالكي بالأقطار الإسلامية.
21	المبحث الثاني: نشأة المذهب المالكي بالأندلس و عوامل انتشاره.
21	المطلب الأول: نشأة المدرسة المالكية الأندلسية.
26	المطلب الثاني: عوامل تمسك أهل الأندلس بالمذهب المالكي.
26	الفرع الأول: العامل النفسي والاجتماعي.
28	الفرع الثاني: العامل الجغرافي .
28	الفرع الثالث: العامل السياسي.
31	المبحث الثالث: المدرسة المالكية الأندلسية بين التقيد بمذهب مالك والاستقلال عنه
36	الباب الأول: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب العبادات
38	الفصل الأول: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة " رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير".
40	المبحث الأول: التعريف بمسألة: رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير.
40	المطلب الأول شرح ألفاظ المسألة.
40	الفرع الأول: الأذان لغة:
42	الفرع الثاني: الأذان اصطلاحاً:
44	المطلب الثاني: التعريف بمسألة رفع المؤذن صوته في أول الأذان بالتكبير:
47	المبحث الثاني: تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك.
47	المطلب الأول: عرض المسألة في المذهب المالكي.
48	الفرع الأول: القول بأن المذهب خفض الصوت بالتكبير:
50	الفرع الثاني: من قال بأن المذهب رفع الصوت بالتكبير:
55	المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك ،
60	المطلب الثالث: حكم الأذان في المذهب المالكي:
63	المبحث الثالث: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.
63	المطلب الأول: عرض المسألة على مذهب أهل الأندلس:

65.....	الفرع الأول: القول الأول: خفض الصوت بالتكبير:
66.....	الفرع الثاني: القول الثاني: رفع الصوت بالتكبير:
66.....	المطلب الثاني: أدلة أهل الأندلس في المسألة.
69.....	المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين.
71.....	المبحث الخامس: الآثار المترتبة على المسألة:
71.....	المطلب الأول: الآثار العلمية للمسألة.
74.....	المطلب الثاني: الآثار العملية للمسألة.
76.....	الفصل الثاني: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة غرس الأشجار في المساجد:
78.....	المبحث الأول: التعريف بمسألة "غرس الأشجار في المساجد".
78.....	المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة.
89.....	المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لمسألة "غرس الأشجار في المساجد".
91.....	المبحث الثاني: تأصيل مسألة "غرس الأشجار في المسجد على مشهور مذهب مالك".
91.....	المطلب الأول: عرض المسألة.
92.....	المطلب الثاني: أدلة المالكية في المسألة.
96.....	المطلب الثالث: أحكام غرس الأشجار في المسجد في مشهور المذهب.
96.....	الفرع الأول: مصير الأشجار المغروسة في المسجد.
96.....	الفرع الثاني: حكم أكل ثمار الأشجار المغروسة في المسجد:
100.....	المبحث الثالث: التأصيل لمسألة "غرس الأشجار في المساجد" في المدرسة الأندلسية المالكية.
100.....	المطلب الأول: الجذور التاريخية للمسألة:
101.....	المطلب الثاني: تأصيل المسألة.
106.....	المطلب الثالث: مصير الأشجار المغروسة في المسجد.
107.....	المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين:
108.....	المبحث الخامس: الآثار المترتبة على هذه المسألة:
108.....	المطلب الأول: الآثار العلمية للمسألة:
108.....	المطلب الثاني: الآثار العملية للمسألة:
112.....	المبحث الأول: التعريف بمسألة "سهم الفرس".
112.....	المطلب الأول: تعريف السهم لغة واصطلاحاً.
112.....	الفرع الأول: السهم في اللغة.
114.....	الفرع الثاني: السهم في الاصطلاح.
116.....	المطلب الثاني: التعريف بالمسألة.
117.....	المبحث الثاني: تأصيل مسألة سهم الفرس في مشهور المذهب المالكي.
117.....	المطلب الأول: عرض مسألة سهم الفرس في مشهور المذهب.
117.....	الفرع الأول: فيمن كان له فرس واحد.

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس - دراسة تحليلية مقارنة -

119	الفرع الثاني: في أحكام أخرى في سهم الفرس:
122	المطلب الثاني: تأصيل مسألة "سهم الفرس" على مشهور المذهب.
127	المبحث الثالث: مخالفة فقهاء الأندلس لمالك في مسألة "سهم الفرس".
127	مخالفة فقهاء الأندلس لمالك في مسألة "سهم الفرس".
127	المطلب الأول: عرض مذهب فقهاء الأندلس ومن وافقهم في المسألة:
129	المطلب الثاني: أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم:
138	المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الخلاف في مسألة سهم الفرس.
138	المطلب الأول: من الناحية العلمية.
139	المطلب الثاني: من الناحية العملية.
140	الباب الثاني: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في باب المعاملات.
143	الفصل الأول: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "كراء الأرض بجزء مما يخرج منها".
144	المبحث الأول: التعريف بمسألة "كراء الأرض بجزء مما يخرج منها".
144	المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة:
147	المطلب الثاني: التعريف بمسألة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها:
156	المبحث الثاني: تأصيل المسألة على مشهور المذهب المالكي:
163	المبحث الثالث: مذهب أهل الأندلس في مسألة "كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها".
163	المطلب الأول: عرض مذهب أهل الأندلس في مسألة "كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها".
169	المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.
169	الفرع الأول: الأدلة النقلية:
173	المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين:
174	المطلب الأول: مناقشة أدلة المالكية.
175	المطلب الثاني: مناقشة أدلة أهل الأندلس.
179	المبحث الخامس: الآثار المترتبة على مسألة خلاف أهل الأندلس لمذهب مالك في كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها.
179	المطلب الأول: الآثار العلمية.
183	المطلب الثاني: الآثار العملية لمخالفة أهل الأندلس لمذهب مالك في مسألة كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها.
186	الفصل الثاني: ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد".
188	المبحث الأول: التعريف بمسألة الحكم باليمين مع الشاهد.
188	المطلب الأول: شرح ألفاظ المسألة:
194	المطلب الثاني: التعريف بالمسألة:
196	المبحث الثاني: تأصيل مسألة القضاء باليمين مع الشاهد على مشهور المذهب المالكي.
196	المطلب الأول: عرض مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد" في المذهب المالكي.
198	المطلب الثاني: أدلة المالكية في المسألة:

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس - دراسة تحليلية مقارنة -

208.....	المطلب الثالث: المسائل التي يقضى فيها باليمين مع الشاهد.
211.....	المبحث الثالث: تأصيل مخالفة الأندلسيين لمذهب مالك في مسألة "القضاء باليمين مع الشاهد".
211.....	المطلب الأول: عرض المسألة.
213.....	المطلب الثاني: أدلة أهل الأندلس في المسألة.
218.....	المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين:
218.....	المطلب الأول: مناقشة أدلة المالكية.
222.....	المطلب الثاني: مناقشة أدلة الأندلسيين.
229.....	المبحث الخامس: الآثار المترتبة على المسألة.
229.....	المطلب الأول: الآثار العلمية لمسألة القضاء باليمين مع الشاهد.
232.....	المطلب الثاني: الآثار العملية لمسألة القضاء باليمين مع الشاهد.
233.....	الفصل الثالث: ماخولف فيه المذهب المالكي بالأندلس في مسألة "الحكم بالخلطة".
235.....	المبحث الأول: التعريف بمسألة مخالفة أهل الأندلس مذهب مالك في الحكم بالخلطة.
235.....	المطلب الأول: شرح الفاظ المسألة لغة.
237.....	المطلب الثاني: الخلطة اصطلاحاً:
238.....	المبحث الثاني: تأصيل المسألة على مشهور مذهب مالك رحمته الله .
238.....	المطلب الأول: عرض المسألة على مذهب مالك.
241.....	المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مذهب مالك.
246.....	المطلب الثالث: ما تثبت به الخلطة.
249.....	المطلب الرابع: فيمن تجب عليهم الأيمان بلا خلطة.
255.....	المبحث الثالث: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.
255.....	المطلب الأول: عرض المسألة على مذهب أهل الأندلس.
256.....	المطلب الثاني: تأصيل المسألة على مذهب أهل الأندلس.
259.....	المبحث الرابع: مناقشة أدلة الفريقين:
259.....	المطلب الأول: مناقشة أدلة المالكية.
261.....	المطلب الثاني: مناقشة أدلة الجمهور:
264.....	المبحث الخامس : الآثار المترتبة على المسألة.
264.....	المطلب الأول: الآثار العلمية:
264.....	الفرع الأول: أثر المسألة في المذهب المالكي عموماً.
265.....	الفرع الثاني: أثر المسألة في المدرسة الأندلسية المالكية.
267.....	المطلب الثاني: الآثار العملية:
273.....	خاتمة.
282.....	فهرس الآيات.
285.....	فهرس الأحاديث والآثار.

ما خولف فيه المذهب المالكي بالأندلس - دراسة تحليلية مقارنة -

لائحة المصادر والمراجع:	290
فهرست الموضوعات:	325